١٤٢٩

فقه شافعي

حق بالصفع في الدنيا ثمانية   لا لوم في واحد منهم إذا صفعا
مستخف بسلطان له خطر   وداخل الدار تطفيلا بغير دعا
ومنفذ أمره في غير منزله   وجالس مجلسا عن قدره ارتفعا
ومتحف بحديث غير سامعه   وداخل في حديث اثنين مندفعا
وطالب الخير ممن لا خلاق له   وطالب الفضل من أعدائه طمعا

حاشية القليوبي على ابن قاسم رحمه الله تعالى ونفعنا به

وقف محمد الرفاعي ...

وقف الشيخ محمد الرفاعي ...

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قال الشيخ الامام والبحر الهمام العالم العلامة العمدة الفهامة مفيد
الطالبين وخاتمة المحققين والمدققين سيدنا ومولانا الشيخ احمد شهاب
الدين القليوبي بن سلامة بن احمد شهاب الدين الحوفي ثم القليوبي فسح
الله تعالى في مدته واعاد علي وعلى المسلمين من صالح دعوته بجاه سيدنا
محمد واله امين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا يوافي نعمه العديده
ويدافع نقمه ويكافي مزيده والصلاة والسلام على الدرة الفريده محمد
واله وصحبه ذوي الخصال الحميده وبعد فهذه حواشي على فتح
القريب والقول المختار في شرح ابي شجاع المسمى بالتقريب وغاية الاختصار
حاوية لما في غيرها من الحواشي الكثيرة كما لا يخفى على اصحاب البصيرة والله
المسؤول في النفع بها قوله تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال
من ضميره مؤولة باسم الفاعل اي ذكر الحمد له لاجل التبرك او متبركا قوله
بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله كتابه العزيز
وهو صيغة الحمد ويحتمل ان المراد صورة الفاتحة بجعل تلك الصيغة علما
عليها لكن ربما ينافيه ما بعده قوله لانها اي صيغة الحمد المذكورة او مع
زيادة رب العالمين اخذا مما بعده قوله ابتدا اي يطلب الابتدا بها
عند اول كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو
ظاهر كلام المولف واضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل له لدخولها تحت
فاتحة الكتاب وهو الانسب بكلام المولف ولا ينافيه كون ضميره انها
راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سائغ وله يخصصه
فتامل والامر يشمل القول والفعل وهو الموافق لحديث كل امر لا يبدا
فيه بالحمد لله فهو اقطع او اجذم اي قليل البركة وهو اعم من حديث
كل كلام لا يبدا فيه الخ ولا يعارضه رواية لا يبدا فيه بالبسملة
لان المراد منهما ذكر الله تعالى كما في رواية لا يبدا فيه بذكر الله تعالى

دعو

وهو حاصل بهما او باحدهما وبغيرهما وبذلك كله يندفع الاعتراض وتقديم
البسملة للنص عليها والاقتدا بالكتاب العزيز والجمع بينهما للتاكيد الكامل
واصل البال القلب سمي به الوصف القايم وهو ما يهتم به شرعا وجوبا او ندبا
او اباحة وخرج به المكروه فتكره التسمية عليه والحرام فتحرم التسمية عليه
على المعتمد وتكره على مقابله قوله وخاتمة عطف على ابتدا اي ولان
صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعا مجاب اي ما دعي به حالا او مالا
او بثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي قوله واخر عطف على ابتدا
ايضا اي ولان صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها المومنون
في الجنة عقب دعواهم كما اخبر الله عنهم بقوله واخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين ودار بدل من الجنة واضافها الى الثواب لكونه سببا
في دخولها او لكون جزا العمل فيها اذ التقبله الله تعالى قوله احمده جملة
فعلية مفادها انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له فهو
ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا وان لم يقصد بها
الانشا لكون مفادها حمدا واحدا وان كان فيها الدوام والاستمرار
قوله ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه وليكون
علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمه فيكون ثوابه ثواب الواجب الزايد
على ثواب النفل بسبعين درجة او بكسر الهمزة المقتضي لوجود المعلق
عليه والتوفيق هنا صرف الهمة والتفقه التفهم والدين ما شرعه الله
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الاحكام سمي بذلك لكوننا
ندين له وننقاد اليه ويرادفه الشرع لما ذكر والملة لاملائه لنا ووفق
المراد مطابقته والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همته من شا
من الناس الى ملازمته تعلم الفقه على الصفة التي قد سبق وجودها
في الازل وضمير مراده عايد الى الله تعالى قوله واصل الخ اختار
صيغة المضارع المفيدة للانشا من غير احتياج الى قصده وافعل
التفضيل على بابه لمشاركة الانبيا له صلى الله عليه وسلم في الفضل

اي ترجى اجابته اذ انها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعاء مجاب معه

والخلق بمعنى المخلوق الشامل للجماد والحيوان وان لم يوجد فيه المشاركة
فى الفضيلة لارادة التغليب والسيد الشريف فى قومه بانقيادهم له وتعظيمه
ماخوذ من السواد وهو الجمع الكثير ويلزم من كونه سيدا على المرسلين
ان يكون سيدا على الانبيا قوله القايل وصف لمحمد من يرد الله به خيرا
اى كاملا بشهادة كو فى الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرط
قوله مدة الخ فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام اذ لا يخلو
وقت عن وجود ذكر او غفلة عنه والاولى ان تكون ال فى الذاكرين
والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا قوله
هذا الا يخفى ما هو مقرر فى هذه الاشارة فى محله وسياتى معنى الغاية
والاختصار والتهذيب والتنقيح والتحسين قوله المسمى بالتقريب
هو احد اسميه كما سياتى واختاره لاجل السجع قوله من المبتدين المبتدى
هو من لم يصل الى ان يقدر على تصوير المسئلة فان وصل اليه فهو
متوسط ان لم يصل الى الترجيح والا فهو المنتهى وعطف الدين على
الشريعة مرادف كما مر قوله وليكون يحتمل عطفه على ينتفع فتقدر
معه اللام وكونه متعلقا بوضعته بزيادة الواو قوله وسيلة هى فى الاصل
ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه الازم لها
هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة ساغ الاتيان بها فيها قوله
ونفعا الخ هو اعم من النفع قبله لشموله لغير التعلم والتعليم قوله
انه بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعا قوله ومن
قصده اى فى حوايجه تحصيله او دفعا لا يخيب فيفوز بمراده قوله واذا
سالك الخ هو دليل على دعواه القرب والاجابة قبله والمراد الى الاجزاء به
قوله واعلم هو لفظ يوتى به لشدة الاعتنا بما بعده وقوة التوجه اليه
والمخاطب به كل واقف عليه قوله باسمين اى باحد اسمين قوله الشيخ
هو المقدم على غيره فضلا كما هنا او سنا والامام المقتدى به قوله ايضا
من آض بالمد اذا رجع اى اشتهر بابى شجاع كما اشتهر بابى الطيب فهما

كنتان

تنوين التعظيم صح

كنتان والشهاب الكوكب او ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشى عن
العلم قوله الاصفهانى نسبة الى اصفهان بالفا او بالموحدة اسم لبلده او بلد
جده قوله سقى الله ثراه الخ اى انزل الله عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده
ويلزل الى التراب الذى تحته او انه كنى بالتراب عن جسده والثرا بالمثلثة
والصيب بتخفيف التحتية وتشديدها وقد تبدل صاده سينا قوله اعلى
فراديس الجنان فيه مجازا وتغليب اذ ليس فيها الافردوس واحد خاص به
صلى الله عليه وسلم فالمراد الاعلى الاضافى لانه من مقابلة الجمع بالجمع
فتامل قوله ابتدى هو بيان لمتعلق البسملة واولى منه اولف لعمومه لجميع
المولف والكتاب هنا ما ذكره المص وتقدم تسمية الشرح به ايضا قوله والله
اسم لو قال علم لكان اولى ووصف الذات بالواجب الوجود لاستحالة
عدمها وتاوها ليست للتانيث وضدها واجب العدم وهو ما يستحيل وجوده
كشريك البارى تعالى وغيره ممكن الوجود والعدم ولو زاد المستحق لجميع
المحامد الذى هو سبب فى صحة الوضع من غيره الله تعالى لوفى بالمراد قوله
والرحمن ابلغ من الرحيم وتلك المبالغة اما بحسب الرحمن للدارين واختصاص
الرحيم بالدنيا كما ورد عن السلف يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا
واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها كما ورد عنهم ايضا يا رحمن الدنيا
ورحيم الاخرة لان رحمة الدنيا تعم المومن والكافر واما بحسب جلالة
النعم ودقتها قوله الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها لافادة الاستقلال
ويحصل الحمد وان كانت خبرية على الراجح قوله هو الثنا بتقديم المثلثة
على النون هو الذكر بخير فذكر الجميل بعده لبيان الواقع او مطلقا فهو
قيد وضده النثا بتقديم النون على المثلثة فهو الذكر بالشر قوله بالجميل
هو المحمود به ولو غير اختيارى ولم يذكر المحمود عليه الذى لا بد من كونه
جميلا اختياريا لافادة ابهامه وهذا اولى من عكسه وجعل البا بمعنى على
قوله على جهة التعظيم بالاضافة البيانية قوله اى مالك تفسير مراد هنا
واصله المولى للشى الى نحو كالملك ويطلق اذا لم يكن معرفا على غير الله

تعالى قوله اسم جمع الاولى ان يقال انه جمع لم يستوف شروط الجمع وهو
شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره اما تغليبا او تنزيلا بل ادعى بعضهم
انه جمع لا حقيقة قوله سيدنا اى بنى ادم فهو سيد غيرهم بالاولى والمراد
الخلق قوله بالهمز من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر البا لغير الله او بفتحها
عن الله قوله من النبوه بمعنى الرفعه لانه مرفوع الرتبه على غيره قوله
انسان اى حر ذكر من بنى ادم سليم عن منفر طبعا كعرج او عمى او سواد
قوله وان لم يومر الخ ذكر الواو لافادة بقا النبوه فى الرسول المشار اليه
بقوله ايضا قوله والمعنى ينشى الخ اى لان الاخبار بالصلاة ليس بصلاة
قوله ومحمد علم اى لوصف منقول اى لا مرتجل من اسم مفعول لوقوع
الحمد عليه والمضعف مكرر الميم قوله والنبى بدل الخ لا نعت لعدم اشتقاقه
قوله وعلى اله ذكر على للرد على الشيعة القايلين بمنعها قوله المومنون بالمعنى
الشامل للمومنات قوله وقيل واختاره اى فى مقام الدعا كما هنا وما ذكره
الشافعى فى امتناع اخذ الزكاة قوله متنزع الخ فالمراد به التطهير المعنوى
من الرذايل قوله صاحب النبى اى فهو صحابى واصل الصحبة كثرة المعاشره
والمراد بها هنا من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد نبوته فى حال
حياته وهو مومن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز ولو مار احدهما على الاخر
ولو نايما وعطف الصحابه على الال عام على القول الاول وخاص على
القول الثانى قوله تاكيد الصحابه اى ولاله ايضا قوله ثم ذكر المص الخ
ثم للترتيب الذكرى وفايدة ذلك كثرة الاعتنا به وبيان احوال الاسيله
الاتيه قوله جمع صديق وهو من يفرح لفرحه ويحزن لحزنه وعكسه
العدو قوله حفظهم الله ضميره عايد الى الاصدقا وهو ايذا او للبعض
السايل باعتبار معناه واستفيد منه ان الداعى حى وقت الدعا قوله
ان اعمل اى اولف قوله وكثر معناه الصواب اسقاطه ويقابله المبسوط
وهو ما كثر لفظه فلا واسطة قوله لغة الفهم يقال فقه بالكسر اذا فهم
وزنا ومعنى وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وزنا ومعنى وفقه

بضم

بضم القاف اذا صار الفقه سجية وطبيعة قوله واصطلاحا العلم الخ وهو حكم
الذهن الجازم المطابق لموجب اى دليل فهو شامل للظن فان طابق الواقع فهو
اليقين والاحكام خمسة الواجب والحرام والمستحب والمكروه والمباح وخرج بها
العلم بالذوات كالاجسام والشرعيه المنسوبه الى الشارع فيخرج بها غيرها
كالحسابيه والعمليه المنسوبه الى العمل بالاركان فخرج بها الاعتقاديه كعلم
الكلام والمكتسب بمعنى الذى حصل وجوده عن الادله التفصيليه لا عن
الادلة الاجماليه التى هى سبب فى تلك الاحكام فالاجماليات كليات
والتفصيليه جزئيات منها فقولنا الامر للوجوب دليل اجمالى ومن جزئياته
اقيموا الصلاة مثلا وقولنا النهى للتحريم اجمالى ومن جزئياته لا تقربوا الزنا
مثلا وكيفية استفادة الاحكام منها ان تجعل الدليل التفصيلى مقدمة
صغرى والدليل الاجمالى مقدمة كبرى فينشا عنهما نتيجة هى الحكم المراد
كان يقال اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فينتج ان الصلاة واجبة
وهو الحكم المطلوب وكان يقال لا تقربوا الزنا نهى والنهى للتحريم فينتج
حرمة الزنا وهو المقصود وهكذا فتامل قوله على مذهب الامام اى على
ما ذهب اليه الامام فى اعتقاده لتلك الاحكام من الادله مجازا عن مكان
الذهاب الحسى قوله المجتهد اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه وقد فقد
من نحو الثلثمايه وادعى الجلال السيوطى بقاه الى اخر الزمان وحمل عليه
حديث يبعث الله على راس كل قرن من يجدد لهذه الامة دينها والقرن
مايه سنه واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشرايع والاحكام ونحو ذلك
وخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الامام القادرين على استنباط
الاحكام من قواعد الامام وضوابطه وخرج ايضا مجتهد الفتوى وهو
القادر على الترجيح فى الاقوال كالنووى قوله ولد بغزه الخ فعمره نحو
اربع وخمسين عاما وقد حصل منه فى هذا العمر القصير ما لا يخفى
على ذى بصيرة من كثرة التصانيف وغيرها لانه الذى انطبق عليه
حديث عالم قريش يملا طباق الارض علما قوله ومات اى بمصر بعد

العصر ودفن بها وقبره معلوم مشهور وعليه من الاحترام ما يليق بمقام
ذلك الامام **قوله** فى سلخ رجب اى اخر يوم منه **قوله** تختمه لو قال كتابه
لكان اولى ليخرج من شبه تحصيل الحاصل **قوله** منها لو قال وهى لكان
اولى اذ لم يبق مما وصفه به غير ما ذكره والمراد بجمع الاوصاف ما فوق
الواحد بما ذكره الشارح فتامل **قوله** والغايه والنهايه متقاربان وقيل مترادفان
وقيل الغايه فى الازمنه والنهايه فى الامكنه وقيل الغايه فى المعانى والنهاية
فى الذوات **قوله** وكذا الاختصار والايجاز وقيل الاختصار من حيث
اللفظ والايجاز من حيث بلاغته وقيل الاختصار الحذف من طول الكلام
كان يودى المعنى الذى دل عليه باربع كلمات باقل منها والايجاز الحذف
من عرض الكلام كان يودى الذى دل عليه بكلمة فيها اربع حروف باقل
منها **قوله** المتعلم اى من ثبت له هذا الوصف وهو من خرج عن وصف
الابتدا كما تقدم ودرس تعليم لغيره **قوله** اى استحضاره عن ظهر قلب
الخ دفع به ارادة الحفظ الحسى من المتلفات **قوله** ان اكثر الخ اى ان اجعل
اكثر احكامه مفصلة بذكر اقسامها بالمعنى الشامل لانواعها وغيرها **قوله**
ضبط المضال اى ذكر عددها **قوله** فى ذلك اى المسول ولعل المراد
منه الاختصار والتقسيم والحصر فتامل **قوله** من الله اى لا من غيره
مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق **قوله** راغبا الى الله
عداه بالى التقسيم معنى القصد **قوله** فى الاعانة الخ هو اعلام بما
هو معلوم من المقام وذكر الفضل اشارة الى مذهب اهل السنة انه
لا يجب على الله شى **قوله** على تمام هذه العباره يشعر بان الخطبة
متاخره عن الكتاب والظاهر خلافه فكان الاولى ان يعبر بالاتمام
المقتضى لاحد امرين اما بمعنى ان يقدرنى على تمام ما بقى منه كما
اعاننى على ما سبق منه من الخطبة او بمعنى ان يعيننى على الاتيان
به تاما الشامل لجميعه وقد يقال ان هذه الجملة دعا من الشارح
وهى بعد تمام المولف ولا يضر فيها كونها منزلة على سوال المولف

فتامل

٥

فتامل وافهم **قوله** وفى التوفيق للصواب اى فى ان ذكر الاحكام موافقة
للصواب فليس المراد التوفيق المعروف الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد
فتامل والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن فى الواقع كذلك **قوله**
اى يريد فسر المشيئة بالارادة التى هى تخصيص الحكم ذوى الطرفين
باحدهما لكونها اظهر فى المقصود **قوله** اى قادر فيه تفسير بفعل بمعنى
فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول **قوله** ومعنى الاول الخ هو تفسير بالمراد هنا
وقد يطلق اللطيف على ما لا يمنع الداخل فيه وعلى ما لا يحجب روية ما
وراوه كالسما وغير ذلك **قوله** ومعنى الثانى قريب الخ فيه اشارة الى انه
فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا **قوله** ويقال الخ اى فهو معنى غير الاول وان
كان قريبا منه ايضا **كتاب احكام الطهاره** اعلم ان فى
ذكر الاحكام اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهاره ولا معناها وكان الانسب
ان يقول وكيفيتها ايضا **قوله** والكتاب لغة مصدر كان الصواب ان يقول
والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا لان المصدرية تتعلق باللفظ واللغة تتعلق
بمعناه **قوله** الضم والجمع اى فهو اما بمعنى جامع لكونه جامعا لاحكام الطهارة
او بمعنى مجموع لانها مجموعة فيه **قوله** واصطلاحا اى اصطلاح الفقها اى
عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة على امر معهود بينهم متى اطلق انصرف
اليه **قوله** اسم لجنس من الاحكام اى اسم لالفاظ دالة على احكام واحد
واكثر لان الصحيح ان التراجم اسما للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى
وعبر بالجنس لافادة شموله لما قل له او كثر من المسايل فهو اعم من قول
بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم مشتمل على ابواب وفصول
وفروع ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر فيه
وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة يتوصل
منها من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين شيئين والفرع
لغة ما بنى على غيره ويقابله الاصل والمسئلة لغة السوال وعرفا مطلوب
خبرى يبرهن عليه فى العلم والمراد بالنوع الذى ذكره فى الباب ما سبق

لزض مخصوص بما شمله الكتاب وكذا يقال فى الفصل مع الباب **قوله** لغة
النظافة هى ظاهرة فى الاوساخ الحسية ولو طاهرة وقد يراد بها الخلوص من
الادناس كما فى بعض العبارات فتشمل المعنوية كالعيوب والزنا وشرب الخمر
ونحوهما **قوله** تفاسير كثيرة اى تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار
الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثانى قول القاضى هى
زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما
خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى فى الحدث والخبث وقد عرفها النووى
بالاعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وكذا عرفها ابن حجر بتعريف مختصر
بقوله هى فعل ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو
زيد على ما ذكره الشارح لوفى بالمراد واراد بقوله من بعض الوجوه نحو
التيمم **قوله** من وضوء الخ بيان لما وهذه الاربعة مقاصد الطهارة ووسايلها
ثلاثة الماء والتراب وحجر الاستنجاء ولما وسيلتان الاوانى والاجتهاد **قوله**
بالضم الخ واما بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه والمراد ببقية
الماء ما فضل من ما طهارته واولى منه ان يقول لما تطهر منه ولعل المراد
ان ذلك فى ما قليل فى نحو اجانة لا نحو بير وعين فتامل **قوله** ولما كان الماء
الخ اى لما كانت الصلاة افضل افعال الانسان فهى احق بالتقديم وكان
من شروطها الطهارة والشرط مقدم على المشروط وكان الماء آلة لذلك الشرط
فهو مقدم ايضا احتاج المص الى ذكر الماء فى الابتدا فذكره هنا فى محله فذكر
الاستطراد فى غير محله الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل **قوله** لانواع المياه
الاولى لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لا فى ذاته
قوله المياه هو جمع ما وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق
الله الرى عند تناوله **قوله** اى يصح فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو
المغصوب **قوله** سبع مياه اى بحسب الاستقرا لما ينشا عنها ولا يرد ما
نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم لانه ان كان من تكثير الموجود
فهو لا يخرج عنها وان كان من عيون نابعة فهو داخل فى العين على ان

الكلام

الكلام فى المياه الموجودة على الدوام ودخل فيها مياه الجنة لو وجد التطهير
منها فايدة افضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم
ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى المياه **قوله** ماء السماء اى اسم
لما علا والمراد منها الجرم المعهود لانه ينزل قطعا كبارا فيتلقاه السحاب وهو
كالغربال فيتماع عليه ثم ينزل من فروجه وقيل المراد بها السحاب لما قيل انه
ينزل فى البحر الملح كالسفنج فيغترف منه ثم يرتفع وينعصر فينزل منه
وتقصره الرياح فيحلو **قوله** وماء البحر اى الملح لانه المراد عند اطلاقه ويقال له
المالح خلافا لمن منعه وفى الحديث انه الطهور ماؤه الحل ميتته **قوله** وماء الحلو
ذكره لمقابلته للمالح ولو قال العذب لكان اولى لانه طعم الماء واسم للجنس
واصله من الجنة كما يعلم من محله **قوله** وماء البير وهو الثقب المستدير النازل
فى الارض سواء كانت مطويا اى مبنيا اولا ويقال لهذا ثمد بالمثلثة ومنها
بير زمزم وانما كره الاستنجاء منها لما قيل انه يورث البواسير ومنها ابيار
ارض ثمود وانما كره استعمالها لانه مغضوب على اهلها الا بير الناقة **قوله**
وماء العين وهى الشق فى الارض ينبع منه الماء على سطحها غالبا **قوله** وماء
الثلج بالمثلثة وهو النازل من السماء مايعا ثم يجمد على الارض ومنه
الزلال وهو صورة حيوان يكون داخله فاذا اخرج منه صار ماء **قوله**
وماء البرد وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم يماع على وجه الارض
قوله ويجمع هذه المياه السبعة اى وغيرها ويغنى عن تعدادها هنا
القول واشار بقوله على اى صفة الخ الى انه لا يضر خروجه عن اصله
بحدوث تغير طعم او ريح او لون له من سواد او حمرة مثلا واحترز
بالخلقة عما ياتى من حدوث تغير بما اتصل به من مايع او جامد **قوله**
والماء اى من حيث هو ينقسم بحسب وصفه اى على اربعة اقسام
وسياتى فى الشارح قسم خامس والاولى اسقاط لفظ على **قوله** مطهر
لغيره اى يجوز لغيره ان يتطهر به والمطهر والمطلق واحد **قوله** عن قيد
لازم قيل قيد اللزوم مستدرك لان القيد منصرف اليه **قوله** فى البدن

سوا من خارج او من داخل كشرب وطعام مايع لا جامد والمراد بدن من يخشى
عليه البرص كالادمى والفرس وخرج به غير البدن كالثوب والطين وعلم من
الاطلاق استعماله فيه انه لا يختص بالطهاره كما علم انفا قوله بتاثير الشمس اى
بحيث تفصل منه زهومة تعلو الما لا بمجرد انتقاله عن البروده قوله شرعا
اشار به الى ان كراهته شرعيه يثاب تاركها على تركها امتثالا لكن سببها
امر ارشادى من الطب هو ان الزهومة التى تعلو الما اذا لاقت البدن ربما
حبست الدم فيحصل البرص نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله
الا ان علم ضرره فيحرم استعماله قوله بقطر حار كالحجاز لا بقطر معتدل
كمصر او بارد كالشام نعم ان خالفت بلد طبع قطرها اعتبرت كالطايف بمكة
وحران بالشام فيكره فى الثانى دون الاول قوله فى انا منطبع اى قابل لدق
المطارق كالرصاص والنحاس وان لم يتطرق بالفعل قوله الا انا النقدين
الذهب والفضة لصفا جوهرهما قوله واذا برد اى قبل استعماله زالت الكراهه
وان سخن بالنار بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقا سخونته من الشمس
فالكراهة باقية قوله واختار النووى عدم الكراهه مطلقا وبه قالت الايمه
الثلاثة نظرا لقوة الدليل فيه قوله ويكره شديد الخ اى لمنعها الاسباغ
لا لشى حصل فيهما قوله فى رفع حدث اى عند مستعمل وهى المرة
الاولى فى اعضا الوضو ولو من صبى ولو غير مميز بفعل وليه او من
حنفى بغير نية او فى غسل واجب ولو لمجنونة نوى عنها زوجها وما غسل
به بدل مسح من راس او خف وصورته انه اذا غسل راسه بدل مسحها
استعمل الما وكذا احقه وان كره الغسل فى الخف لانه قام مقام ما لا بد
منه ولو ماء غسل كافرة لاجل حل الوطى بها ونيتها فى هذه الحالة
للتمييز وخرج به ماء غير المرة الاولى وماء الوضو المجدد والغسل
المندوب فهو باق على طهوريته قوله او ازالة نجس اى فى المرة
الاولى منه فى غير النجاسة الكلبية وفى السبع فيها وهو المسمى بالغسالة
واشار الى شرط الحكم بطهارته بقوله وان لم يزد الخ ومن شرطه ايضا

ان يكون الما القليل واردا على النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى للنجاسة
طعم ولا لون ولا ريح قوله بعد اعتبار الخ اى بان يعرف مقدار ما تتشربه
المغسول من الما ويوزن باقيه فان زاد وزنه عنه او تغير الما او لم يطهر المحل
او كان الما موردا فهو من افراد القسم النجس الاتى قوله احد اوصافه
التى هى الطعم واللون والريح قوله خالطه بان لم يمكن فصله منه او لم يتميز
فى راى العين عنه اما ابتدا ودواما كالعسل او ابتدا كالحبر او دواما كالتمر
الشجر قوله وقدر مخالفا اى وسطا كلون العصير من العنب وطعم
الرمان وريح اللاذن اى وعرضت الصفات الثلاثة عليه وان كان الواقع
صفة واحدة ولم يغير ولو فى واحدة منها فهو طهور قوله المجاور اى الذى
لم يتحلل منه شى والا فهو من المخالط قوله بما لا يستغنى الما عنه اى بما
يشق احترازه منه ومنه ورق الاشجار لا ثمارها قوله كطين وان طرح
بعد دقه قوله وطحلب اى ولم يطرح بعد دقه قوله وما فى مقره ولو
مصنوعا ومنه القطران لاصلاح القرب لا الما ومنه كذلك قوله فانه
طهور وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد
قولان ارجحهما الاول قوله وهو قسيمان الاول وهو نوعان اذ لا يكون
جزء القسم قسيما له قوله ويستثنى الخ سياتى هذا فى كلام المص فذكره هنا
تكرار قوله لا دم لها سايل اى شانها ذلك كعكسه قوله او نشق عضو منها
اى فى حياتها ويجوز شقه منها ان شك فيها قوله كالذباب اى المعروف
او ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والوزغ والسحلية
اى فلا يتنجس الما بموتها فيه وكذا المايع سوا انشات منه او لا طرحت
فيه حية ام لا قوله ان لم تطرح فيه اى بعد موتها نعم لا يضر طرحها
من نحو ريح مثلا قوله ولم تغيره بموتها فيه فان غيرته تنجس ولا يطهر
بزوال تغيره ما دام قليلا ولو طرحت حية فماتت قبل وصولها او عكسه
بان طرحت ميتة واحياها الله تعالى لم تنجس على الراجح قوله لا يدركها
الطرف اى البصر المعتدل بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من المياه

او المايع وكذا غيرهما كالثوب قوله ويستثنى ايضا من حيث العفو عنها لا
بقيد كونها فى الما منها دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو
من بخور طاهر على نحو سرجين وخرج به بخارها وهو المتصاعد عنها لا
بواسطة النار فهو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعر
من غير ماكول ومنها ما تلقيه الفيران فى بيوت الاخليه وان شوهد فيها ومنها
الانفحة فى الجبن ومنها الخبز بالسرجين فيعفى عنه سوا اكله منفردا او فى مايع
كلبن وبطيخ نعم قال شيخنا الرملى لا يعفى عن حمله فى الصلاة وخالفه الخطيب
ومنها غير ذلك مما يراجع من المطولات قوله واشار الخ فيه ما مر قوله تتغير
اى حسا طعما او لونا او ريحا او تقديرا كذلك بالمخالف الاشد كلون الحبر وطعم
الخل وريح المسك لكن لا يفرض هنا الا صفة الواقع فقط فلو وقع فيه بول
منقطع الرايحة فرض قدره من المسك فقط فان غيره تنجس والا فطهور فان
زال تغيره بغير شى او بماء ولو متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان زال
الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل
لم يطهر ومنه غسل ثوب متنجس بما لم ريح اذا ظهر ريح الصابون فيه قوله
يسيرا او كثيرا بمجاورا او مخالط وانما اغتفر التغير اليسير فى المجاور هنا لغلظ امر
النجاسة قوله والقلتان المتقدم ذكرهما قوله خمسماية رطل بكسر الرا وفتحها
وكسرها افصح قوله بغدادى نسبة الى بغداد اسم بلد واصله اسم بلدين
بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر المنصور سنة اربعين ومايه وهى بموحدة
او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة او نون
بدل لهما قوله فيهما اى الخمسماية والتقريب وقيل هما اكثر من ذلك وقيل
وزنهما تحديد وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل قوله ورطل
بغداد الخ ورطل مصر ماية واربعة واربعون درهما فالقلتان عليه
اربعماية وستة واربعون رطلا ومقدارهما بالمساحة بذراع الادمى
وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمن ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا اى خمسة اذرع قصيرة بضرب الطول فى العرض والحاصل

وهو

وهو خمسة وعشرون فى العمق يحصل ماية وخمسة وعشرون ربعا يخص كل
ربع منها اربعة ارطال وهذا القدر ميزان لهما فلا تتقيد الابعاد الثلثة ثم
بهذا المذكور قوله وترك المص الخ اى من حيث التصريح بوصفه والا فهو
من الما المطلق وفيه اشارة الى انه كان من المناسب ان يعده كالمكروه الا
ان يقال انما اقتصر على المكروه لما ينشى عنه من الضرر فتامل وافهم
فصل فى ذكر شى من الاعيان المتنجسة الخ لا يخفى انه لا حاجة
لذكر هذا الفصل هنا لانه سياتى فى موضعه ولو عبر بالنجسة لكان اولى
الا ان يقال ذكر تنجس الما اقتضى ذكر ذلك لانه لم يستوعب افراد
النجاسة ولا غالبها بل ربما يوهم انه لا يتنجس الما الا بما ذكر وليس
كذلك فتامل قوله كلها تاكيد للجلود بدليل الاستثنا وليلا يتكرر مع
ما بعده قوله بالدباغ الاولى بالاندباغ فى جميع الباب اذ لو وقع فى المدابغ
كفى قوله وكيفية الدبغ الاولى ومقصوده الخ وضابطه ان لا يعود النتن
لو نقع فى الما عرفا قوله حريف اى فيه حرافة كان يلذع فى اللسان عند
ذوقه لا ملح وتراب وشمس ويصير الدابغ نجسا لملاقاته الجلد النجس مع
الرطوبة قوله كعفص وشب بالموحدة او المثلثة قوله نجسا ولو من مغلظ
ويغسل منه سبعا احدها بالتراب قوله كزبل الحمام هو بالذال المعجمة قوله
والخنزير صريح هذا ان للخنزير جلدا والمعروف بالمشاهدة وعن اهل الخبرة
انه لا جلد له وان شعره فى لحمه فيحمل ذلك على فرض وجوده او انه نوعان
قوله مع حيوان طاهر نعم ان كان من ادمى على صورته ففيه كلام
سياتى فى محله قوله فلا يطهر بالدبغ لان الحياة لم تطهره فالدبغ اولى
قوله وكذا الميتة عطف عام لافادة نجاسة بقية اجزايها قوله جنين المذكاه
اى الذى حلته الروح والذكاه بالذال المعجمة بمعنى الذبح والمذكاه المذبوحة
قوله ميتا او فيه حركة مذبوح وخرج بالشرعية ذبح غير الماكول قوله وكذا
غيره اى الجنين كالصيد الميت بضغطة الجارح او بظفرها والبعير الناد
بالسهم ونحو ذلك قوله ثم استثنى من شعر الميتة لو قال ثم استثنى منه

المبتة لكان اولى مع ان ظاهر الاستثنا فى كلام المص انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك تكرار هذا مع ما سياتى فى النجاسة قوله الا الادمى وكذا السمك والجراد والجن والملايكة قوله فان شعره اى الادمى طاهر لو قال فانه طاهر لكان اولى واعم واستغنى عن لفظ كيتة

فصل فى ذكر وسيلة الوسيلة وهى الاوانى لانها ظروف المياه قوله لرجل وامراة ولو احتمالا فيهما ليدخل الخنثى والواو بمعنى او قوله اوانى الذهب والفضة بالاضافة البيانية فهى كلها من احدهما قوله ولا غيرهما كوضوء وازالة نجاسة قوله يحرم اتخاذه اى لغير تجارة ونحوها قوله ان حصل من المطلى الخ وعكسه عكس حكمه فلا يحرم استعمال النقد المطلى بنحو نحاس ان حصل من الطلى شى بالعرض على النار والا فيحرم قوله غيرهما شمل النحاس وغيره من المعادن والخشب وغير ذلك وتقييده بالنفيس لعلم جواز غيرها بالاولى والمراد بالنفيس لذاتها بدليل المثال وكذا النفيس لصنعها بالاولى قوله المضبب اى المجعول فى حوافيه او جوانبه صفايح الفضة بتسمير او نحوه واصل الضبة ما كان لخلل فى الانا والمراد هنا الاعم قوله بضبة فضة خرج ضبة الذهب فحرام مطلقا قوله لزينة كلها او بعضها قوله او صغيرة ولو احتمالا

فصل فى ذكر احكام السواك قوله الة السواك وهو من الاضافة البيانية لانه لغة الالة وهو كل خشن طاهر ولو من الثياب او اصبع غيره المتصلة وشرعا استعمال عود او نحوه فى الاسنان وما حولها قوله وهو من سنن الوضوء اى المتقدمة عليه قوله ويطلق الخ هو مستدرك فتامل قوله والسواك اى استعماله او الاستياك قوله ولا يكره الخ هو معلوم من الاستحباب وفيه ان الاستثنا غير مذكور فلو جعل الاستثنا من الاستحباب واردفه بالكراهة لكان الاولى قوله الا بعد الزوال للصايم نعم قال شيخنا الرملى يكره قبله للمواصل لان عدم الكراهة قبله ناشى عن كون التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولا فى غير اللسان وقد يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه وقد يجب كان توقف عليه ازالة نجاسة

او ريح

او ريح كريه فى نحو جمعة قوله للصايم خرج المسك فى رمضان فلا كراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا او بنوم لم يكره ودخل فى كلامه عدم ندبه لوضوء او صلاة بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاولى قوله وتزول الخ هو معلوم من لفظ صايم قوله واختار النووى اى من حيث الدليل قوله ازمة بفتح الهمزة وسكون الزاى المعجمة قوله وعند القيام الى الصلاة اى عند ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهورين لفاقدهما او صلاة جنازة ومثلها سجدة التلاوة والشكر وخطبة جمعة او غيرها قوله كقراءة القران او الذكر او درس العلم او نحوها كدخول منزل وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح قوله ان ينوى بالسواك الخ اى ان لم يكن فى ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله شيخنا الرملى قوله بيمينه لكونها غير مباشرة للقذر وبذلك فارق الاستنجا ونحوه قوله ويبدا بالجانب الايمن من فمه اى الى نصفه ثم يبدا بالجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها قوله وعلى كراسى اضراسه طولا وعرضا وعلى لسانه عرضا كما مر

فصل فى كيفية الوضوء فرضا ونفلا ولو سكت عن لفظ فروض لكان انسب بما بعده قوله اسم للفعل وهو استعمال الماء فى اعضا مخصوصة مفتتحا بنية قوله لما يتوضؤ به اى بالفعل له لما يصلح منه الوضوء كالبحر قوله ويشمل الاول وهو الفعل قوله وحقيقتها اى شرعا اقترانها بالفعل باعتبار وجودها فى اوله قوله فان تراخى عنه اى فان تاخر الشروع فى الفعل عن قصده سمى عزما وهو احد ماصدق النية لغة التى هى مطلق القصد سوا قارنت الفعل او تقدم عليه قوله وتكون النية اى المذكورة ويندب ان ينوى عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقط عنه طلبه وله ثواب فيه قوله عند اول جزء الخ فلو وجدت فى اثنا الوجه كفت ووجب اعادة غسل ما مضى منه قوله من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعوره وسوا تقدم

اولا الاز ايد اعلمت زيادته وان وجب غسله بان كان على سمت الاصلى قوله
اى مقترنة دفع به معنى عند الذى هو لما قارب الشئ قبله قوله لا بجميعه اى
لا يجب دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفا بجزئيه ولو اسقط هذا لكان
اولى قوله ولا بما قبله اى فلا يكتفى بمقارنة النية لما قبل الوجه ان عزبت عنده
والا كان نوى عند المضمضة مثلا وانغسل معها جزء من الوجه كحمرة
الشفتين كفته مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله
عن الوجه قوله ولا بما بعده اى الوجه ان كان قد غسله فلو نغذى غسله
اعتد بالنية على ما بعده وكذا لو فرق النية على اعضا الوضو ولو بنية
رفع الحدث قوله ينوى المتوضى اى من يريد الوضو قوله رفع حدث
اى رفع حكمه الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك اولم
يعرفه قوله من احداثه اى التى عليه سوا السابق او المتاخر فان نوى غير
ما عليه غالطا صح او عامدا فلا او قوله او ينوى استباحة الخ اى يقول
هذه الصيغة او يذكر واحدا من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة
جنازة او خطبة جمعة قوله فرض الوضو او ادا الوضو او الوضو المفروض
او الواجب قوله او الوضو فقط لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم
الاكتفا بنية الغسل للجنب مثلا قوله عن الحدث او للصلاة او لسجدة التلاوة
مثلا تنبيه لا يكفى دايم الحدث نية الرفع ولا المجدد نية الرفع و لا
الاستباحة قوله وشرك معه يفيد انه مستحضر للنية المعتبرة فان عزبت لم
يصح ولا يخفى ان ما ذكره بالنسبة للصحة اما الثواب فالظاهر عدم حصوله
والذى اختاره الغزالى فيما اذا اشرك فى العبادة غيرها من امر دنيوى فان
كان القصد الدينى اغلب فله بقدره وان كان الدنيوى هو الاغلب فلا
اجر وان تساويا تساقطا انتهى والذى اختاره العز بن عبد السلام انه
لا اجر فيه مطلقا وكلام الغزالى هو الظاهر لكن الذى اعتمده شيخنا انه
يثاب بقدر الدينى مطلقا سوا كان الدينى هو الاغلب او الدنيوى اغلب
او تساويا اهـ قوله غسل جميع الوجه وان تعدد الاز ايد يقينا ليس

يقيموه

على سمت الاصلى قوله منابت شعر الراس اى محل نباته وان لم يوجد فدخل
فيه الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة قوله يجتمع مقدمهما ان هذا اولها
وما بعده اخرها ولو عكس نظرا لقامة الانسان لكان اولى والظرفيه فيهما
مجازيه قوله ما بين الاذنين فمنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار
قوله وجب ايصال الما اليه اى الى الشعر الذى على الوجه خفيفا او كثيفا
معتادا او نادرا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا
يكفى غسل ظاهره ولو من امراة او خنثى قوله المخاطب بكسر الطا ويجوز
فتحها قوله ولا بد الخ اى يجب غسل جزء مما حوالى الوجه لتحقق غسله لان
ما لا يتم الواجب الا به واجب قوله اليدين مثنى يد وهى اصالة من روس
الاصابع الى الكتف وخصها الشارح بما دون العضد فلو زادت الايدى
وجب غسل الجميع الزايدة يقينا على غير سمت الاصلية قوله اعتبر قدرها
اى المرفقين من اقرانه قوله من شعر وان كثف وطال وسلعة وجلدة
معلقة فى محل الفرض وان طالتا ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه
وموضع شوكة بقى مفتوحا ولا يصح الوضو مع بقايها فان كانت لو زيلت
انضم موضعها صح الوضو مع بقايها قوله من ذكر او انثى او خنثى قوله فى حد
الراس بان لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله قوله بل يجوز بغرفة
وغيرها بل يكفى وصول الما اليها ولو بلا مس او من وراء حايل وقيل فيها تفصيل
الجرموق قوله ولو غسل راسه بدل مسحها جاز ليس ما هنا محل هذه لانها من
المندوبات الا ان يتم قوله ولو وضع يده الخ هى من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك
فتامل ولو تعدد الراس كفى جزء من واحدة من الاصلية ويجب جزء من
كل ما اشتبه قوله غسل الرجلين وفى تعددهما ما مر فى اليدين قوله لم يكف
اى لم يعتد بما وقع فى غير محله منه فلو نكس حسب له الوجه ويكمل عليه
وهكذا الخ اما ذكره بعده فى المتيمم ويحل الترتيب فى وضوئه بالصب
او بالاغتراف وليس تابعا لحدث اكبر والا فلا يشترط الترتيب فى الانغماس
ويكفى غير المرتب مع الجنابة مثلا قوله غسل اربعة اى من الناس مثلا

لناسب مابعده باذنه ليس قيد ابل الحسبان مقيد بنيته عند غسل الوجه
قوله وسننه عشرة بحسب ماذكره المص وسيأتى زيادة عليها وبعضهم عد سننه
فكانت نحو خمسين سنة قوله واكلها ولو لجنب وحايض ونفسا قوله اقلها اى
التسمية اقلها واكملها ويزيد على وله واخره ان شا قوله فان فرغ من الوضو
اى افعاله فليس منه الدعا عقبه قوله لم يات بها وفارق الاكل لما فيه من رغم
الشيطان بكونه يتقايا ما اكله ولا يحكم بنجاسة الانا لعدم تحقق كون القايى
فيه قوله وغسل الكفين لو اتى بالفا لكان اولى لافادة الترتيب لانه مستحق
بين السنن على الراجح ويأتى حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك قوله
ان تردد لو قال فان تردد الخ لكان اولى بل كان صوابا لان الغسل ثلثا
مطلوب مطلقا والتردد لكونهما خارج الما قوله وان تيقن طهرهما اى مستندا
لغسلهما ثلاثا والاتم الثلاث خارج الانا ولو اتمام ثلاثة الوضو وخارجا
او داخلا فتامل ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الا فى ما كثير غير مسبل
قوله بعد غسل الكفين مستدرك قوله ام لا كان ابتلعه قوله مجه اى بعد
ادارته وتحصيل السنة اى اصلها كالذى قبله والاستنشاق افضل من
المضمضة لانه قيل بوجوبه قوله بثلاث لو قال وبثلاث لافاد سنة ثانية
يجزيها ما الوجه بينهما فى غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك
على الولا او التحلل قوله افضل من الفصل بينهما اما بغرفتين واحده
للمضمضة وواحده للاستنشاق او بست غرفات لكل منهما ثلث ثم
متوالية اولا فالكيفيات ستة قوله ولو لم يرد الخ فلا يتوقف على مشقة
قوله ونحوها كطاقية ونحو طيلسان قوله كمل الخ افاد تقديم مسح الجزء
من الراس وان مسح العمامة لغير ما يحاذيه ولابد من اتصالهما وضمير
عليها عايد لما قوله ومسح جميع الاذنين بعد مسح الراس ولفظ جميع
مستدرك قوله غير بلل الراس بيان للمراد من الما الجديد وان كان
على اليد حال مسح الراس ولم يمسها به قوله ثم يلصق كفيه اى راحتيه
ويسمى الاستظهار ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل

فى طهارتهما اثنى عشرة مرة قوله وتخليل اللحية بالمعنى الشامل للعارضين
والكثة بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفى بغسل ظاهره كما تقدم قوله ولحية
المراة والخنثى اى مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه كما مر لانهما كشعور الوجه
كما مر ويندب ازالتهما ان لم تكن مثلة ومحل وجوب تخليلهما ان لم يصل
الما الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب قوله وكيفيته اى الفاضلة ويكفى
غيرها قوله بالتشبيك فهو مندوب هنا ولا يكره الا لجالس ينتظر الصلاة
والكيفية المذكورة هى الفاضلة فيكفى غيرها قوله بل بطهرات دفعة واحدة
الا لنحو اشل فيندب تقديم اليمين ولو من شق راسه او من خده
قوله والممسوح ولو لجبيرة لا مسح الخف قوله ثلثا ثلثا وتكريره لافادة
التعميم والزيادة على الثلاث يقينا مكروهة فى غير المسبل وفى الجارى
مرور ثلاث جريات وبحركة فيه ويحصل التثليث فى الما الراكد بالتحريك
ثلاث مرات قوله وفى بعض النسخ والتكرار وهى اولى لشموله تثليث
النية والتسمية ودعا الاعضا والذكر عقبه قوله بين العضوين وكذا
بين اجزا العضو قوله مع اعتدال الهوى والمزاج اى والزمان ويقدر
الممسوح مغسولا قوله واذا ثلث فالاعتبار بالاخيرة وكذا تعتبر للتاثير
لو ثنى وتعتبر الموالاه بين كل غسلتين ايضا فتامل قوله وبقى الخ تقدم
بعضها ومنها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة ومنها ترك النفض
فصل فى الاستنجا واداب قاضى الحاجة والمراد بالحاجة فى هذا
الباب ما خرج من السبيلين وقدم الاستنجا لوجوبه فهو اهم واخره
عن الوضو للاشارة الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب الضرورة قوله
وهو اى لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج من الفرج عنه بما او حجر بشرط
وهو والاستطابة والاستجمار الفاظ مترادفة لكن الاشهر كون الاستجمار
بالاحجار قوله واجب اى لا على الفور لانه من ازالة النجاسة الا عند
ارادة الصلاة او نحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويتضيق
بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال قدر من الما بحيث يغلب على ظنه

زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة وهو من خصايص هذه الامة على
المعتمد واركانه اربعة مستنجى ومستنجى به ومستنجى منه ومستنجى فيه فالاول
الشخص نفسه والثاني الما او الحجر والثالث الخارج والرابع المحل قوله من
خروج البول من القبل والغايط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل
والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كدم او مذى حيث
كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكنه يندب ويكفي فيه الحجر
قوله او الحجر اى الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم
او من موقوف وان حرم الا جزء المسجد المتصل به او المنفصل عنه ولم
تنقطع النسبة قوله وما في معناه من حيث القياس لحصول المقصود
منه به وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع
نحو الفحم الرخو والقصب الاملس وبغير المحترم ما يحرم وهو المطعوم
ومنه العظم وان احرق والخبز ما لم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدل
واجزاء الادمى ولو مهدرا كالحربي والزاني المحصن ومنه جزء المسجد
كما مر قوله ان يستنجى اولا بالاحجار ولا يشترط طهارتهما ولا غيرها بما
مر ولا يصح عكس ما ذكر قوله والواجب ثلاث مسحات قال شيخنا
الرملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخنا
الزيادى قوله زاد اى وجوبا قوله وسن بعد ذلك التثليث لو قال
الايتار كما في بعض النسخ لكان اولى لايهامه طلب ثلاث بعد الانقا
سوا حصل بوتر او شفع مع انه ان حصل بشفع سن واحدة فقط
او بوتر لم يسن بعده شي فتامل تنبيه لا يكفي الحجر في غير
الاستنجا ولا في الفرج غير الاصلي قوله وشرط اجزا الحجر اى ان اراد
الاقتصار عليه كما مر قوله الا يجف الخ فان جف تعين الما ما لم يخرج
بعده خارج اخر يصل الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه قوله
ولا ينتقل ولو مع اتصال كما قاله شيخنا الرملي او بالانفصال كما قاله
الخطيب قوله بجنس وكذا طاهر رطب ويشترط ان لا يجاوز الحشفة

في

في البول ولا الصفحة وهي ما ينضم الى الاليين عند القيام في الغايط وان
انتشر على خلاف العادة ولا يجزى الحجر في فرج المشكل قوله استقبال القبلة
اى عينها يقينا مع القرب او ظنا مع البعد والمراد استقبالها بالبول واستدبارها
بالغايط فلا يحرم عكس ذلك قوله ان لم يكن الخ وهو قيد للحرمة ومع
القيد مكروه ويشترط في الساتر ان يكون عريضا عند شيخنا الرملي بحيث
يستر العورة وان يكون الى السرة في الواقف قوله الا البنا المعد لو اسقط
لفظ البنا لشمل المعد في الصحرا بتكرر قضا الحاجة فيه او بقصد ذلك قوله
فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قوله في الما الراكد ليلا مطلقا قليلا
كان او كثيرا وكذا نهارا ما لم يستبحر قوله وبحث النووى هو مرجوح الا
ان حمل على اشتماله على تضميخ وجميع ما ذكر في الما المباح المملوك له والا فحرام
مطلقا قوله الثمرة بما ينتفع به ومنه القرظ وورق السدر ونحو الياسمين قوله
المسلوك اى ما شانه ذلك قوله وفي موضع الظل الخ المراد منهما محل حديث
الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب ان افضى الى منع
المعصية قوله الثقب ويرادفه السرب بفتح الاول فيهما قوله وهو النازل
الخ هذا معناه لغة والمراد هنا ما يعم الشق المستطيل ايضا نعم ان ظن
اذى له او لما فيه حرم قوله على البول والغايط فيه اشارة الى ان الكراهة
حال خروج الخارج فقط وبه قال الخطيب واعتمد شيخنا الكراهة فيما قبله
وما بعده ما دام في الخلا وان دخله لنحو كنس او وضع ما قوله لم يكره بل
يجب ان تحقق الاذى قوله لكن النووى الخ هو المعتمد تنبيه يندب ان
يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله اللهم انى اعوذ بك من
الخبث والخبايث اى ذكران الشياطين واناثهم وبعد خروجه منه غفرانك
غفرانك غفرانك ثلاثا الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى وبقى
اداب اخر منها ان لا يتبرز ببول او غايط قايما الا لعذر ومنها ان لا يكون
حافيا ولا مكشوف الراس ومنها ان لا ياكل ولا يشرب ولا يستاك لما قيل انه
يورث النسيان فصل في الاحداث التى شانها ان ينتهي بها الطهر

وهى المراد من النواقض لان حقيقته ما يزيل الشى من اصله وهى تطلق
على الاسباب الاتية وهى الامر الاعتبارى الذى يقوم باعضا الوضوء على الراجح
يمنع من صحة الصلاة ونحوها حيث لا مرخص وعلى المنع الناشى عن تلك الاسباب
وهى المراد هنا بدليل عدها الاتى وهى للاصغر المراد عند الاطلاق وتعبيره
بالنواقض مراعاة لكلام المص **قوله** خمسة اشيا بعد النوم سببا مستقلا لاجل
الاستثنا منه والا فهو داخل فى زوال العقل **قوله** ما خرج اى يقينا فلو شك
هل احدث لم ينتقض وضوءه **قوله** اى القبل والدبر هما تفسير للسبيلين ولا
ينافيه كون القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المنى فى الذكر والانثى
من متوضى لو اسقطه لكان اولى لان المراد ما شانه ذلك كما مر **قوله** حى
خرج الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه **قوله** هذه الامثلة دخل فيه
الحصى وهو يقتضى تخصيصه بالمنعقد من النجاسة وليس كذلك **قوله**
كدود انفصل اولا فيكفى خروج راس الدودة وان عادت **قوله** الا المنى اى
منى الشخص نفسه الموجب لغسله والاحتلام مثال ومثله الولادة بلا بلل
على المعتمد بخلاف القاء بعض الولد فانه ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل
وفايدة عدم النقض صحة الغسل قطعا **قوله** من متوضى الخ هو تصوير
لبقا الطهارة مع خروجه له لكونه غير ناقض فتامل **قوله** والمشكل اى الذى
له الة الرجال من ذكر وانثيين والة النسا فان كان لم نقبة له تشبه واحدا
منهما نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة فى موضع من البدن فى انسداد
الاصلى خلقة او من تحت المعدة اى السرة فى الانسداد العارض **قوله** النوم
لغير الانبيا وهو ستر العقل مع ارتخا الاعضا الناشى عن ريح لطيفة
تصعد من الجوف الى الدماغ فترطبه وقد يطلق على هذه الريح وخرج
بالنوم النعاس فلا نقض به وهو ان يسمع كلام من حضره وان لم يفهمه
قوله المتمكن لو قال التمكن لكان اولى وقد يقال هو انسب لوجود الياء
فى بمقعده فتامل ودخل فى المتمكن المحتبى فان زالت احدى اليتيه
عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا ولو نام غير ممكن

واجزه

واجزه معصوم كالخضر بنا على الاصح انه نبى بانه لم يخرج منه شى لم ينتقض
وضوءه واعتمده بعضهم وخالف فى ذلك شيخنا الرملى فقال بالنقض **قوله**
بمقعده متعلق بالمتمكن وليست من المتن **قوله** والارض ليست بقيد فيشمل
ما على دابة او على نحو لبن او قطن **قوله** غير متمكن ومنه شديد السمن
او الهزال **قوله** ولو متمكنا هو راجع للقايم ومن على قفاه ولو قال غير
قاعد لكان اولى بما ذكر انه لا عبرة باحتمال خروج شى لم يرح من قبله
حيث لم يعتده وان نفس النوم ناقض وان تيقن عدم خروج شى من
الفرج فلا يعارضه وجوب الوضوء على من اخبره معصوم انه لم يخرج منه
شى كما مر نعم يجب الوضوء على متمكن امره معصوم بالوضوء او اخبره
بخروج شى منه خلافا لبعضهم فتامل **قوله** اى الغلبة عليه فسره بذلك
لاخراج النوم فلا يتكرر **قوله** بسكر لانه من الاغما او الجنون **قوله** او مرض
بحيث لا يكون كالاغما **قوله** او جنون وهو ما يزيل العقل مع بقا الحركة فى
الاعضا **قوله** او اغما وهو ما يغمر العقل مع سكون الاعضا وعطفه على
المرض خاص لانه منه ولذلك جاز على الانبيا **قوله** او غير ذلك كانواع
المالخوليا ونحو برسام او عته بفتح اوليه او خبل كذلك او سحر وسواء
تعدى بشى من ذلك اولا والمتمكن فى ذلك مرفوض **قوله** لمس الرجل
المراة اى لمس البشرة لكل منهما او بعض كل منهما حيث يسمى بذلك لا جزء
مبان لا يسمى به ولا سن ولا شعر ولو كان نابتا على الفرج ولا ظفر واعلم
ان فى تقدير لفظ الرجل من الشارح تغيير اعراب المتن اللفظى وهو
معيب وفيه تصور ايضا لتعين المصدر الى فاعله وكان محتملا له ولمفعوله
وينتقض وضوء كل منهما سواء كان مع لذة اولا عمدا او سهوا **قوله** ولو
ميتة وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اعم واولى ولا
ينتقض وضوء الميت كما مر **قوله** ذكر وانثى اى يقينا ولو من الجن فيهما ان
كان على صورة الادمى **قوله** والمراد بالمحرم الخ خرج به من حرم نكاحها
لجمع كاخت الزوجة او لشبهة كام الموطوءة بشبهة او لاحترام كزوجات النبى

صلى الله عليه وسلم فلمسهن ناقض ودخل في المحرم من شك في محرميتها كزوجته اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصورات فلا نقض بمسها للعلم بلمسها **قوله** حايل ولو رقيقا حيث منع اللمس **قوله** وهو اخر النواقض اى بحسب الذكر **قوله** مس فرج الادمى ولو اشل فينتقض اللامس فقط والمراد بفرج الادمى قبله ولو مبانا حيث يسمى فرجا وهو في الانثى ملتقى شفريها لا بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلى الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذى لما كان ناقضا ناقض والجن على صورة الادمى كالانس **قوله** بباطن الكف ولو شلا او تعددت الا زايدة ولو احتمالا للشك وقال شيخنا بالنقض وفيه نظر **قوله** ولفظ الادمى ساقط اى ولا بد منه لاخراج البهيمة **قوله** وكذا اى ساقط في بعض النسخ ولا بد منه ايضا ان لم يكن الفرج شاملا له ولام حلقته ساكنة على الافصح ومثلها حلقة الذكر **قوله** ملتقى المنفذ اى ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته **قوله** بطون الاصابع ولو زايدة ولو في ظهر الكف او في بطنه **قوله** ظهره اى الكف ومن ظهور الاصابع ولو زايدة او في باطن الكف ورؤس الاصابع كذلك وما بينهما وكذا حروفها وحروف الراحة **قوله** اى بعد التحامل اى يعتبر ان يكون التحامل في الراحتين يسيرا ليقل عن الناقض من رؤس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احداهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين

فصـــل

في بيان احكام الغسل واجبا او مندوبا وذكر بعض الاغسال المندوبة **قوله** في موجب الغسل هو بكسر الجيم الاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفتحها الواجب فعله ليصح وهو بفتح الغين افصح وبضمها اكثر استعمالا وبكسرها ما يضاف الى الماء من سدر ونحوه **قوله** والغسل اى بمعنى الفعل ولو حكما **قوله** على شئ بدنا او غيره **قوله** مطلقا بنية او لا **قوله** بنية اى واجبة او مندوبة من الفاعل او غيره **قوله** يوجب اى يترتب عليه وجوبه وهو يجب بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة

ستة اشيا زاد في التحرير ما لو تنجس بعض بدنه واشتبه ورد بان المقصود من هذا ازالة النجاسة ولو بكشط جلده **قوله** يشترك الخ بمعنى انه يجب الغسل على الرجل والمراة بكل واحد منها وعبر بالرجال والنسا لان المنى لا يوجب الا منهما والا فالمراد الذكور والاناث **قوله** ويعبر الخ اى فهذا هو المعتبر لان التقا الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل **قوله** في الوجه اسقاط فتامل **قوله** من ادمى ولو غير مميز او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها بحشفة ادمى معتدل ان لم يكن لها حشفة **قوله** حشفة الذكر ولو اشل او تعدد في مرات او مشقوقا وادخل شقيه او مبانا بحيث يسمى ذكرا وكذا المقبوح **قوله** منه اى من المذكور من ادمى او غيره او من الذكر **قوله** او قدرها من مقطوعها كبيرة او صغيرة من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا والا فمن اى جهة شا ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقرانه **قوله** في فرج قبل او دبر من ادمى او جنى او بهيمة حى او ميت صغير او كبير ذكرا او انثى بحايل او لا **قوله** بايلاج فيه اى بايلاجه ان استدخله حى **قوله** اما الخنثى المشكل فلا غسل عليه ولا على غيره ولو اسقط لفظ عليه لشملهما ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل وكذا لو اولج واضح في دبره **قوله** خروج المنى اى الى خارج الحشفة في الرجل والى محل يغسل في الاستنجا في المراة نعم يحكم بالبلوغ بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به **قوله** بغير ايلاج هو قيد لانفراد المنى بالايجاب **قوله** ولو كان على لون الدم ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او تدفقه او بريح العجين ان كان رطبا او ببياض البيض ان كان جافا سوا في ذلك المراة والرجل فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به **قوله** ولو كان الخارج بجماع الوجه اسقاط هذه لانه نفاها انفا **قوله** او نوم وفيه احدى الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض ثخينا بداخل ملبوسه فله ان يجعله كونه منيا ويغتسل او وديا ويغسله وله الرجوع عن الاختيار الاول الى الاخر

ولا يبعد ما نقله بالاول قوله او غيره كصلب الرجل وترايب المراه فى الانسداد
العارض او فى اى منفتح من البدن فى الانسداد الخلقى لا من المنافذ
الاصلية قوله كان انكسر صلبه الخ فان الوجه عدم ذكر هذا لانه لا يجب الغسل
فيها لان خروجه لعله الان يقال انها تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد
بقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه فتامل قوله الموت هو عدم الحياة عما
من شانه الحياة فخرج الجماد ودخل السقط قوله الا فى الشهيد فلا يجب
غسله بل يحرم والا فى الكافر ولعله لم يذكره لعدم دخوله فى اول العباره
فتامل قوله والنفاس وان لزم للولاده لصحة اضافة النية اليه قوله عقب
الولاده اى بعدها وقبل مضى خمسة عشر يوما وكالولادة القا العلقه
والمضغه قوله والولاده ولو ليست وخرج بها القا بعض الولد فلا يجب به
الغسل الا بتمام اجزايه قوله مع بلل اى ولم يوجد بعدها نفاس والا فهى
منه فذكرها تكرار فتامل قوله والمجردة عن البلل موجبة على الاصح
وتفطر بها الصايم وكذا يحرم على زوجها وطيها عند غير شيخنا الرملى
قوله وفرايض الغسل اى من حيث هو لا بقيد كونه واجبا وفى بعض النسخ
ذكر فصل هنا اعلم ان هذا الكتاب لما كانت تاليفه من الطلبه باملايه عليهم
اختلف نسخه كثيرا فى التراجم والتقديم والتاخير والزياده والنقص وتغيير
العبارات وغير ذلك قوله فينوى الجنب رفع الجنابه وتنصرف النية الى رفع
حكمه وهو المنع من الصلاة او نحوها وان لم يقصده او لم يعرفه كما مر قوله
او الحدث الاكبر او الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه واذا اجتمع
عليه اغسال واجبة ونوى احدها كفى عن البقيه ولا يكفى نية بعض واحد
منها قوله ونحو ذلك كنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجرى
فى غير الجنب ولا يكفى نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما تقدم قوله
وينوى الحايض الخ ظاهر كلامه على اللف المرتب ويحتمل ان كلا من الحايض
والنفسا تنوى الحيض او النفاس ولو مع العمد فيوافق المعتمد عند شيخنا
الرملى فراجعه واما نية رفع الجنابه من الحايض او عكسه فهى صحيحة مع

الغلط

الغلط دون العمد فليتامل قوله مقرونة باول الفرض اى باول ما يقع غسله
فرضا بدليل ما بعده قوله فلو نوى الخ هو ايضاح قوله وهو ما رجحه
الرافعى وهو مرجوح قوله وعليه فلا يكفى الخ هو بما يفيد الاعتداد بالنية
وان وجب اعادة الغسل وهو كذلك قوله بغسله واحدة اى فى غير النجاسة
المغلظة لان السبعة فيها كالواحده فى غيرها قوله ومحله اى محل الخلاف بينهما
فى النجاسة الحكمية وكذا العينية التى تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة
فتقييده فى غير محله قوله جميع الشعر فلو بقى بعض شعرة لم يكف الغسل
وان قلعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها
الظفر قوله والبشرة اى جميعها فلا يكفى مع وجود حايل كشمع او وسخ تحت
الاظفار وان ازاله بعده قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وبالشعر ما عليها
فخرج به شعر نبت فى العين او الانف مثلا قوله من انف مجدوع بدال
وعين مهملتين او عظم وضح او جلد تقلص او محل شوكة انفتح او ظاهر
انف واصبع من نقد مثلا قوله وسننه اى الغسل من حيث هو كما مر
قوله خمسة اشيا اى باعتبار المذكور هنا قوله التسمية اى فى اوله وفى اثنايه
كما مر فى الوضو قوله قبله هو قيد فى الوضو كما علم قوله على ما وصلت اليه
هو قيد لكون الامرار باليد ويسن امرار نحو حبل على ما لم يصل اليه
ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث قوله وسبق معناها ولو قال وسبقت
فى الوضو لكان اولى ليشمل وجوبها فى حق صاحب الضرورة قوله اليمنى
الانسب الايمن والايسر من شقيه اى المقدمين ثم المؤخرين قوله
والاغتسالات وفى بعض النسخ ذكر فصل هنا وذكرها استطراد للافادة
اجتماعها ولو قال والاغسال لكان اخصر وينوى فى جميعها اسبابها الا ما
سياتى واذا اجتمعت كفى نية واحد منها قوله المسنونة سوا تاكدت او لا
ولا يجب الا بالنذر قوله سبعة عشر على ما ذكره هنا مع عد غسل
الجمار ثلاثا او جعل الطواف ثلاثا قوله لحاضرها اى لمريد حضورها ولو
غير مكلف ولو لم تلزمه ومن يعجز عن الما فيه وفى بقية الاغسال تيمم

بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المص ذلك فى بعضها قوله ووقته اى
ابتدا وقته من الفجر واخره فراغ صلاتها وتقريبه من ذهابه افضل قوله وغسل
العيدين اى يومهما فلا يتقيد بمن يصليهما لانه غسل زينة ويخرج وقته بالغروب
قوله والاستسقا ويدخل وقته لمن يصلى منفردا بارادته ولمن يصلى جماعة
باجتماع الناس لها ويخرج بفراغ فعلها قوله والخسوف الخ ويدخل وقتها ولم
ويخرج بزوال جميع قوله والغسل من اجل غسل الميت لو قدم عقب غسل
الجمعة لكان اولى لانه يليه فى التاكيد وكذلك قال ابن حجر افضل الاغسال ما
كثرت احاديثه الصحيحة ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما
تعدى نفعه قوله مسلما كان اى الميت او كافرا فيسن الغسل لغاسله قوله
غسل الكافر الخ لو قال المص غسل من اسلم لكان اولى لان يحلم بعد الاسلام
ولو تبعا ويسن ازالة شعره بعده ولو انثى له لحية رجل قوله ان لم
يجنب فى كفره الخ لو قال وان اجنب الخ لكان صوابا لان الواجب لا يسقط
المندوب فيجتمع عليه غسلان فلا بد من نيتهما معا لانه لا يكفى نية الواجب
عن المندوب ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن عرفا او بالاعراض عنه
قوله والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا فى هذا التعبير ما فى الذى قبله وينوى
كل منهما فى هذا الغسل رفع الجنابة لقول الامام الشافعى رضى الله تعالى
عنه قل من جن الا وانزل وتنزيلا للمظنة مقام اليقين ومحله ان بلغ زمن
الانزال المنى كما قاله شيخنا تبعا للخطيب وقال شيخنا الرملى ينوى ذلك مطلقا
قوله ولم يتحقق الخ هو قيد لاستقلال المندوب لا لاسقاطه كما مر ويحتمل
خلافه لامكان الفرق بينه وبين الكافر قوله وجب الغسل على كل منهما
وان اغتسل فى الكفر قوله بالغ ذكرا وانثى حرا او رقيق قوله وغيره اى البالغ
ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذان هما الحكمة فى
ذكر افراد من يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل
بفعل الاحرام قوله فان لم يجد المحرم الما تيمم اى من يريد الاحرام كما
ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الما فى سفر الحج دون غيره

فراجع قوله ولدخول مكة اى بذى طوى اسم وادى سمى به باسم بير فيه
مطوية او مبنية ولدخول حرمها ايضا قوله لمحرم لو اسقطه لكان اولى لانه مطلوب
للحلال ايضا الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما توهم كون هذا الغسل
المحرم فقد فهم بذلك فتامل وارد فى كلامه ما نعته خلو قوله والوقوف بعرفة
فى تاسع ذى الحجة الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل بمزدلفة او غيرها
قوله والمبيت بمزدلفة وجه مرجوح وعليه فمحله ان لم يغتسل لعرفة والا فلا
لقربه منه ويندب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام قوله فيغتسل لرمى كل
يوم اى بعده والمراد قوله من غسل الوقوف الوجه من غسل مزدلفة ان يريد
الوقوف بالمشعر الحرام كما مر قوله وللطواف هذا على التقديم المرجوح والجديد
خلافه قوله وبقيت اغسال الخ منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ودخول
حرمها ولخروج من حمام وقص شارب وحلق عانة وبلوغ بالسن وكل ليلة
من رمضان وكل اجتماع وغير ذلك كدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله ابن
حجر فصل فى ذكر المسح على الخفين وكان ذكره عقب الوضوء انسب لانه
جزء منه ولعل المص راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه
بالما وسياتى ما فيه وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلوات من غير
حصر وهو من خصايص هذه الامة قوله والمسح على الخفين لا على احدهما
وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى من الكعب كما سياتى
ويطلق الخف على الخفين وعلى احدهما واختار الاول لدفع ايهام جواز
المسح على احدهما قوله جايز اى يجوز العدول عن غسل الرجلين اليه فلا
ينافى انه يقع واجبا دايما وقد يجب العدول اليه لقلة الما مع لابسه
او لتضيق وقت عن الغسل او لانقاذ غريق او ادراك عرفة او نحو ذلك
وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا مثله وسياتى كونه مكروها قوله
فى الوضوء ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه
قوله وغسل فرض او نفل الاولى فى غسل تنوينه وجعل ما بعده بدلا
منه فتامل قوله فلو اجنب اى مثلا او حاضت او نفست او طلب منه

غسل جمعة مثلا قوله غسل الرجل لانها الجنس قوله لم يجزاه ولى ضبطه
ضم اوله وسكون ثانيه قوله ان غسل الرجلين افضل من المسح فى تعبيره
بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون مباحا نعم ان رغبت نفسه عنه او اطمانت
نفسه الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل يكره تركه
ح كما يكره تكرار المسح عليه او غسله قوله بعد كمال الطهاره اى بعد اتمام
الغسل والوضو والتيمم ان كان ولو مع احدهما ومسح الجبيرة ان كانت
كذلك قوله لم يكف الاان بنزع الاولى ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها
كفاه عن نزعها قوله ولو ابتدا الخ هذه ليست من مفاد المتن قوله قبل
وصول الرجل الاولى اى وجميع القدم بر ماوى اوالثانيه قوله الحايل وهو
ما يمنع نفوذ الما بالصب الى الرجل لا من محل الخرز مثلا قوله لا مانع الروية
فيكفى الزجاج قوله من جوانب الخفين بالمعنى الشامل له سفلهما وعقبهما واعلاهما
غير محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله له من اعلاهما قوله يمكن تتابع
المشى عليهما اى يسهل المشى فيهما لحخروج ما يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد راس
او خشنه او سعه او ضيق نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر قال بعض
مشايخنا وكذا الوضاق الواسع فراجعه قوله لتردد مسافر افاد انه يعتبر فى
المقيم حاجات المسافر فى يوم وليلة وهو كذلك وفى المسافر ثلاثة ايام
فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ويوخذ من كلام المص بقوله
يمكن الخ وكذا من تفسير الساتر بما ذكره الشارح كما مرت الاشارة اليه قوله
طهارتهما وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفى نجس ولا متنجس ولا ما فوقه
نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة واجبها المسح نعم لو كان عليه نجاسة
معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى
النجاسة ولا يضر نحو شمع على الرجل تنبيه سكت المص عن كونها حلالا لان
لانه لا يشترط على الراجح فيكفى المسح على المغصوبين نعم ان حرما لذاتهما
كخف لمحرم لا لعدم لم يكف المسح عليهما واعلم ان هذه الشروط معتبرة عند
اللبس قال العبادى او عند اول المسح لا فى كل المسح قوله ولو لبس خفا الخ

هذا هو المسمى بالجرموق قوله فمسح الاسفل صح اوالاعلى الخ هذا الحكم
جار فيما لو كانا صالحين ولم يذكر لو لم يكن واحد منهما صالحا فهما كالعدم
قوله والمسافر اى سفر قصر كما سياتى قوله ثلاثة ايام الخ ولو ذهابا وايابا
كما بدمن سفر لغير وطنه لحاجة كما سياتى قوله تقدمت او تاخرت اى تقدمت
ليلة كل يوم عليه او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا للنص عليها فى
الحديث وبذلك فارق عدم حسبانها فى شرط الخيار ثلاثة ايام ولو وجد الحدث
فى اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الماضى منهما من اليوم الرابع او الليلة الرابعة قوله
وابتدا المده اى اول المده المحسوبة تكون الخ قوله من انقضا الحدث
السابق بجميع افراده وهذا ما عليه الجمهور من المصنفين المتقدمين والمتاخرين
واعتبر شيخنا الرملى حسبان المده من اول الحدث الذى شانه ان يقع
باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر واللمس سواء انفرد
وحده او اجتمع مع غيره فراجعه قوله ولا من وقت المسح لو اسقط لفظ وقت
لكان حسنا لان مراده وقوعه بالفعل لان وقت دخوله معتبر فى ابتدايها
اتفاقا قوله والهايم عطف خاص على العاصى بسفره فان انضم اليه عدم
التزام طريق يسمى راكب التعاسيف وخرج بهما العاصى فى سفره فلا يضر
فى حسبان المده ثلاثة ايام قوله ودايم الحدث وكذا من انضم الى طهارته
تيمم وهذا التقييد للمده قبله قوله فان مسح الشخص اى لا بقيد كونه مسافرا
او مقيما لتوهم رجوع الضمير له حدهما اى مسح خفيه او احدهما على الراجح
قوله قبل مضى يوم وليلة هو قيد فى من مسح حضرا او سفرا للمراعاة
كلام المص وليخرج به ما لو مضى اليوم والليل قبل سفره فليس له المسح
لفراغ المده وما لو مضى له فى السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع
عليه المسح بمجرد اقامته واما لو سافر قبل مضى يوم وليلة وقبل المسح
ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر قوله على ظاهر الخف اى من اعلاه
قوله ان يكون خطوطا فيكره استيعابه وغسله وتثليثه قال شيخنا ولا
يندب فيه التحجيل وخالفه ابن عبد الحق والخطيب قوله ويبطل المسح

اى تقطع المده بواحد مما ذكر فعبر عن قطع المده بلازمه **قوله** وعروض ما يوجب الغسل اصالة لا غسل مندوب مثلا **فصل** فى التيمم هو من خصايص هذه الامه لصراحة الاحاديث به وطهورا بمعنى مطهرا **قوله** وفى نسخة تقديم هذا الفصل لكون المسح فيه عن جميع البدن او جملة الاعضا بخلاف الذى قبله والاول انسب لما مر **قوله** عن وضوء وغسل ولو مندوبيت **قوله** او غسل عضو اى واجب فلا يكون عن غسل عضو مندوب **قوله** شرايط فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الما فتامل **قوله** بسفر هو بيان للعذر الحسى وهو فقد الما وبمرض للعذر الشرعى وهو المنع من استعماله بقول طبيب عدل انه يضر استعماله فى جميع البدن او فى بعضه من حدوث مرض او دوامه او شين فاحش فى عضو ظاهر ذاتا ومنفعة ويعمل هذا بعلمه ومعرفته له بتجربته وقال بعض مشايخنا يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب فى محل يطلب منه الما فى ما ياتى **قوله** ودخول وقت الصلاة فرضا ونفلا ان كان لها وقت والا فبفراغ الغسل من الميت وبارادة فعل الصلاة فى نحو الاستسقا وبتغير الكوكب فى الكسوف وبارادة سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا **قوله** وطلب الما اى ان لم يتيقن فقده فى محل طلبه ويدخل فى الطلب شراوه بثمن مثله زمانا ومكانا **قوله** بعد اذن له اى فى الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق **قوله** من رحله وهو ما يتعلق به وحده **قوله** ورفقته وهم المنسوبون اليه بالحط والترحال ونحوهما ولو بان ينادى فيهم من معه ما يجود به او بثمنه وهو قادر عليه **قوله** وان كان منفردا الوجه اسقاطه لان ذلك النظر عام فى المنفرد وغيره **قوله** من الجهات الاربع بيان لحواليه **قوله** قدر نظره اى المعتدل وهو قدر غلوة سهم اى غاية رميه وهذا هو حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل به اغاثوه ويشترط امنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سوا كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه

الذب

الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا كله عند تردده فى وجود الما فى ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم يصح تيممه وان خرج الوقت او خاف ما ذكر فان تردد فى الما فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان امن على غير اختصاص ومال يجب بذله فى ماء طهارته فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا **قوله** والرابع الخ هو بيان لعذر المرض السابق **قوله** ويدخل فى العذر لم يقل فى التعذر لان هذا عذر حسى ولو قال ومن العذر لكان اولى لانه ليس من عذر السفر ولا المرض **قوله** ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه فى حد الغوث او كونه فى حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمها **قوله** والعوارض بعد الطلب اى الحاجة اليه لاجل حيوان محترم كشربه او شرب رفيقه او دابته او بيعه لمونته ممونه وهذا من الفقد الشرعى فله التيمم مع وجوده ولو قدمه على ما قبله لكان انسب وخرج بالمحترم غيره كالحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام **قوله** ويصدق الطاهر اى الطهور كما مر **قوله** وهى له غبار وهى ايضاح لان من شان التراب ان يكون له غبار **قوله** فان خالطه جص اى جبس او جير وكذا غيره من كل مخالط كدقيق **قوله** لم يجز وان قل الخليط لانه لكثافته يمنع وصول التراب الى العضو وبذلك فارق الما **قوله** او رمل اى لو خالطه رمل لم يجز اى ان كان الرمل يلصق بالعضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور **قوله** برمل فيه غبار لا يخفى ان هذه العبارة غير مستقيمة لان الوحل لا يصح التيمم به مطلقا فان اراد بغبار من رمل فقد مر انفا او اراد بسحيق رمل صار غبارا فكان يقول بغبار من رمل او بغبار رمل **قوله** كنورة وهى الجير **قوله** وسحاقة الخزف وهو الطين المحروق كالاوانى **قوله** وبالطاهر النجس وكذا المتنجس **قوله** والمستعمل اى فى ازالة النجس كما فى غسلات الكلب وان غسل او فى التيمم بعد مس العضو ولو احتمالا **قوله** وفرابضرا اى

اركانه كما هو المعلوم **قوله** اربعة بل خمسة كما سياتى **قوله** النية ولها محلات
عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح ارادة هذه بدليل
المسحة الثانية ولا يكفى نية التيمم ولا نية رفع الحدث والمجزى هنا نية الاستباحة
فقط ولها ثلاث مراتب اولها استباحة فرض الصلاة ولو منذورة ثانيها نية
استباحة نفل الصلاة او الصلاة او صلاة الجنازة ثالثها نية استباحة ما عدا ذلك
كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القران ومس المصحف ولو بنذر ذلك وتمكين
الحليل فيستبيح فى كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة
فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فقد قال شيخنا انها كصلاة نفل وعند شيخ الاسلام
وابن حجر انها يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلى بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض
ولو مثلها وفى شرح شيخنا كابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسياتى
بعض ذلك فى كلامه **قوله** ويجب قرن النية الخ هذا هو الركن الخامس والمراد
بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مسح الوجه به سواء كان
بضرب ام لا والاستدامة غير معتبرة فالمراد بقوله بل ينقل عنه تجديد النية
بعد الحدث قبل مس الوجه ومع مسه فتامل **قوله** مسح الوجه اى الذى يجب
غسله فى الوضوء وكذا اليدين ايضا ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر
ولو خفيفا **قوله** بضربتين اى بنقلتين كما اشار اليه بقوله ولو وضع الخ وكلما
صحبته النية اول مرة بعد نقلة واحدة ولو بنحو خرقة واسعة فلو مسح بها
وجهه ويديه وجب نقلة اخرى يمسح بها جزءا من احدى يديه ولو اصبعا
واحدا **قوله** فلو ترك الترتيب لم يصح اى لا مسح اليدين فيعيدهما
واما مسح الوجه فهو صحيح كما مر فى الوضوء فتامل **قوله** واما اخذ التراب
الخ اى اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين فى نقلة واحدة لا بضرب كما تقدم
قوله جاز ويحتاج الى نقلة اخرى لمسح اليد الباقية تنبيه سكتوا عن
القصد لانه فى ضمن النقل المقارن للنية واما قصد مسح العضو فلا يعتبر
فتامل **قوله** وتقديم اعلى الوجه على اسفله ليست من مدخول كلام المص
فكان ذكرها بعده انسب ويندب فيه الغرة والتحجيل وكلما يطلب فى الوضوء

الا التثليث بتقدير التراب ما **قوله** والموالاة كما فى الوضوء بتقدير التراب ما **قوله**
فيجب نزع الخاتم فيها مراده وجوب ايصال التراب لما تحته ويندب تخفيف التراب
قبل المسح ولو بنفضه من اليدين **قوله** يبطل التيمم بالمعنى الشامل لعدم انعقاده
قوله ورؤية الما المراد برؤيته ولو وجوده ما يشمل التردد فيه حيث كان فى محل
يجب طلبه منه ابتدا **قوله** فى غير وقت الصلاة مراده حالة كونه غير متلبس
بها بان كان قبل تمام الراء من اكبر ولا عبرة بتلبسه بغير الصلاة كقراءة وذكر
ونحوه **قوله** لفقد الما اشار الى ان الكلام فى الفقد الحسى له فى الشرعى كما
سيذكره **قوله** او توهمه ومنه رؤية سراب او سحاب او سماع من يقول عندى
ما وان اعقبه بقوله نجس او لغايب **قوله** بطل تيممه ان اقترن وجوده بمانع
كعطش وسبع لم يبطل تيممه **قوله** بعد دخوله فيها بان كان بعد الراء من
اكبر لكن قطعها ليصلها بالما افضل ان اتسع الوقت **قوله** بطلت فى وجود
الما لا فى توهمه لانه لا يبطلها مطلقا **قوله** الردة لان التيمم ضعيف ولذلك
كانت لا تبطل الوضو بعده ولا فى اثنايه فان عاد الى الاسلام بنى على ما فعل
منه لكن بنية جديده لانها قطعت النية الاولى **قوله** واذا امتنع شرعا اى
سقط وجوب استعمال الما فى الفقد الشرعى او حرم استعماله فيه **قوله**
فى عضو سواء انفرد او تعدد **قوله** عليه اى على العضو الخ اى على محل
العلة وان تعدد **قوله** وجب التيمم وهو عن محل العلة **قوله** وغسل الصحيح
ويتلطف فى غسل المجاور للعلة **قوله** ولا ترتيب لكن الاولى تقديم التراب
ليزيل الما اثره **قوله** وقت دخول غسل العضو العليل ولا ترتيب بين تيمم
عمن عليه وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد
التيمم بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب
ان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان منع استعمال الما فى
عضوين مترتبين او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت **قوله** وهى
اى الجبيرة التى هى احد الجباير **قوله** يمسح عليها اى على جميعها ان اخذت
من الصحيح شيا والا فلا ومسحها واقع عما اخذته منه **قوله** ويتيمم

ويغسل الصحيح ان كان **قوله** وهذا الخ هو المعتمد **قوله** ويشترط فى الجبيرة
اى لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة
مطلقا **قوله** ونحوها كتراب التصق على الجراحة او دم يجمد عليها **قوله** ويتيمم
لكل فريضة اى من الصلوات او الطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف
المنذورة منها عليها من عطف الخاص لان منذورة غيرها كنفله كما تقدم

فصل فى احكام النجاسة الحسية وهى ما لا تتجاوز محل حلول موجبها
عينية كانت او حكمية وخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا
وهى ما تتجاوز ذلك كالمنى فانه يجاوز حكمه عن محل خروجه الى جميع
البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف القايم بالمحل الملاقى
للعين النجسة مع رطوبة وتطلق كذلك على نفس العين وهو المراد هنا
ويقال لكل منهما شرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص **قوله**
والنجاسة باعتبار العين لغة المستقذر ولو طاهرا كالبصاق والمنى **قوله** وشرعا
كل عين الخ وادخال كل فى التعريف لشمول جميع الافراد والقيود المذكوره بعضها
للادخال وبعضها للاخراج كما يوخذ مما ذكره والتناول يعم الاكل والشرب
والحرمة بمعنى الاحترام وهذا التعريف تخلى عنه غالب المطولات فذكره غير
لايق بهذا المختصر **قوله** ضابطا فى جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر فتامله
قوله من السبيلين اى من احدهما **قوله** وخرج بمايع الخ اى مفهوم هذا اللفظ
فيه تفصيل فهو اولى من عموم اللفظ الاخرى ولفظ الماضى اولى من المضارع
قوله الدود وكذا البيض ولو من غير ماكول واللبن من الماكول وكذا الحصاة
المشهورة ان لم يقل اهل الخبرة انها منعقدة من البول **قوله** وكل متصلب
لا تحيله المعدة لو قال لم تحله المعدة لكان اولى اذ المراد ما لم تقع
احالته بالفعل كعظم نزل عقب بلعه حالا وحصوة كذلك وجب لو
زرع نبت وبيض لو حضن فرخ وخرج بمتصلب نحو لحم وطعام لم
يتغير فهو نجس ولا يجب تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ وخالف
شيخنا الرملى فى هذه كما نقله عنه شيخنا الزيادى وفى شرح حج فيه

وخرج

وخرج بالسبيلين بقية المنافذ وكان المناسب للشارح ذكره فالخارج منها
طاهر الا القى مما وصل الى المعدة وان عاد حالا ولم يتغير ما عدا المتصلب
المتقدم والماء الخارج من فم النايم طاهر الا ان علم انه من المعدة تنبيه
فضلات النبى صلى الله عليه وسلم طاهرة على الراجح المعتمد وطرد الزركشى
ايضا الطهارة كفضلات ساير الانبيا وفيه نظر فليراجع **قوله** ولو كان الاولى
ولو كانت من ماكول لحم او مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب **قوله**
فان كانت مشاهدة بالعين صوابه فان كانت محسوسة ليشمل الطعم واللون
والريح لان المراد منها ما قابل الحكمية كما سيذكره بعد **قوله** بزوال عينها اى
جرمها **قوله** ومحاولة زوال اوصافها ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان
توقف الزوال عليه ويجوز استعمال دقيق الحبوب فى غسل الايدى بقدر
الحاجة لجريان العادة به **قوله** ضر اى لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله عفى
عنه ما دام العسر ويجب ازالته ان سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه مثلا
على المعتمد **قوله** لون او ريح فان بقيا معا فى محل واحد من نجاسة واحدة فكما
مر فى بقا الطعم **قوله** من الابوال لو قال من غسل الابوال لكان صوابا **قوله**
لم ياكل الطعام اى ولم يبلغ حولين والا غسل من بوله قطعا مطلقا **قوله**
برش الما عليه اى بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه ومنها رطوبة محل
بوله فلا بد من عصره او جفافه **قوله** ولا يشترط الخ لو قال من غير سيلان
لكان وجها اذ هو مع السيلان غسل **قوله** على جهة التغذى ولو مرة
وان عاد الى اللبن ويشمل اللبن من مغلظ لا يشترط وهو كذلك وسكت
عن العصر لانه لا يشترط حيث طهر المحل ومنه تجفيف نحو بلله ط من ما
صب عليه بعد زوال الاوصاف **قوله** وخرج بالصبى الخ اى لان بوله
ارق من بولها والا يتلذذ بحمله اكثر واصل خلقه من ماء وطين **قوله**
الا اليسير اى عرفا من الدم والقيح من الشخص او من غيره ما لم يختلط
باجنبى ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير من القيح فان كان من الشخص
نفسه ولم يكن بفعله كعصره ولم يختلط باجنبى عفى عنه والا فلا ومثله

الصديد وما يخرج من النفطات والدماميل والجروح ونحوها ودم البراغيث
وونيم الذباب نعم لا يعفى عن شى من ذلك من مغلظ مطلقا قوله لا نفس
له سايلة اى لا دم له سايل عند ذبحه او شق عضو منه كما مر قوله فى الاناء
الذى فيه ما او مايع قوله وانفهم الخ فى هذا الافهام نظر بل لا يستقيم
لانه كلامه فى وقوعه قبل موته والطرف فيه كالوقوع وانما المضر طرحه
بعد موته لا بريح كما مر قوله واذا كثرت قد تقدمت هذه فى المياه قوله
والحيوان كله طاهر الخ هذا تقدم عقب المياه وكذا الجماد كله طاهر الا
المسكر المايع وقد اشار الامام البلقينى رحمه الله تعالى الى ضبط ما فى هذا
الباب بقوله جميع ما فى الكون اما جماد واما حيوان والمراد بالجماد ما ليس
بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل من حيوان فالحيوان
كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر
واصل كل حيوان وهو المنى والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة
وجزء الحيوان كميتة كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا
وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق فطاهر او مما له استحالة فى
الباطن فنجس كالبول الا ما استثنى كاللبن والبيض ونحوهما قوله مع
حيوان طاهر تشمل المتولد بين نحو كلب وادمى فان كان على غير
صورة الادمى فهو نجس مطلقا او على صورة الادمى فقال شيخنا الرملى
كوالده بطهارته وجعلاه كالادمى مطلقا ومنع الخطيب من الولايات
ومال اليه شيخنا قوله والميتة الى اخره تقدم معنى الميتة وما الحق
بالادمى عقب الطهارة قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب الخ وغير
الولوغ من فضلاته وغيرها مثله والمتولد كاصله قوله بماء طهور لا متنجس
ولا مستعمل مما مر والتراب كالماء قوله احداهن ولو السابعة والاولى اولى
قوله مصحوبة بتراب اى ممزوجة به سواء مزجها خارج الاناء المتنجس
او وضع فيه الماء اولا او التراب اولا على الراجح قوله ولو لم تزل عين
النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت مرة واحدة كذا فى بعض

عبارات غيره من المولفين وصريحها انه ان اريد بعين النجاسة جرمها اقتضى
انه يجب ست غسلات بعد تلك الست وان زالت الاوصاف او بعضها بما
دونها وانه يكتفى بست غسلات وان بقيت الاوصاف او بعضها وان اريد
بعين النجاسة وصفها اقتضى انه يجب ست غسلات بعد زوال جميع
الاوصاف وكل ذلك غير مستقيم وقد صرحوا بان الغسلات السبع فى النجاسة
الكلبية كالواحدة فى غيرها وهو صريح فى انه اذا زالت اوصاف النجاسة الكلبية
بدون السبع وجب اتمامها او بالسبع فما فوقها اكتفى به وهذا هو الوجه
الذى لا يجوز غيره فان حمل كلامه على ان الجرم زال بستة وان الاوصاف زالت
بستة اخرى فواضح ولو تطاير من الغسلات شى الى غير المغسول فله حكم
المغسول فالمتطاير من الغسلة الاولى ولو بمجموعه مع غيرها يغسل ستا مع
الترتيب ان لم يكن التراب فى الاولى قوله والارض الترابية اى ما عليها تراب
ولو من هبوب الريح او كان ترابها نجسا قوله لا يجب التراب فيها قال شيخنا
الرملى ويجب ترتيب ما تطاير منها وخالفه الخطيب قوله مرة تاتى عليه اى
يعم محلها مع السيلان قوله والثلاث افضل اى بزيادة مرتين بعد الاولى
الواجبة وهذا ان زالت اوصاف النجاسة بالاولى والا فما زالت به الاوصاف
بعد مرة واحدة ويطلب اثنان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث
النجاسة الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر ونقل عن شيخنا
الرملى طلبه وفى شرحه خلافه فليراجع قوله واعلم الخ هذا تقدم فى اقسام
المياه قوله بالاستحالة منها انقلاب دم الظبية مسكا واندباغ الجلد قوله
وهى انقلاب الشى انقلابا معنويا او ذاتيا كالخل والمسك فتامل قوله
وهى المتخذه من ماء العنب هذا معناها لغة والمراد بها هنا المسكر ولو
من نبيذ التمر او القصب او العسل او غيرها سوا اختلط بعضها ببعض او لا
قوله محترمة وهى ما عصرت لا بقصد الاسكار ويتغير حكمها بتغير القصد
بعده قوله ومعنى تخللت صارت خلا لا بمعنى نشات عن غيرها نحو عين
تفجرت او انفصل عنها غيرها نحو هند تكلمت قوله وكذا لو تخللت الخ هو

بماصدقات كلام المصرلان معنى بنفسها عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما
ذكره **قوله** يطرح شى فيها هو مفهوم بنفسها فيعلم ان الطرح غير معتبر
بل المراد على مصاحبتها العين فيها حين تخللها مالم تكن مما يشق الاحترازعنها
نحو بعض بزر اوحبات يسيره ويشمل الشى مالو تخلل اى بما وقع فيها وان
نزع قبل صيرورتها خلا فان نزع قبل ان تخلل منه شى لم يضر ولو كان
الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها ويشمل الشى ايضا
المايع وغيره نعم قال شيخنا الرملى لايضر نحو عسل وسكر وماء ورد
لطيب رايحتها ومن العين المضرة ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها
كنقلها من محل الى اخر فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع
عليها ما وصل اليه قبل تخللها طهرت **قوله** واذا طهرت الخمرة اى حكمنا
بطهارة الخل المنقلب عن الخمرة وحكمنا بطهارة دنها اى ظرفها لئلا
يعود عليها بالنجاسة **فصل** فى الحيض والنفاس والاستحاضة **قوله**
ويخرج من الفرج اى فرج المراة الادمية لانه المراد واما غير الادمية فان
كانت من الجن فلا لاصح ان لهم مثل الادمية وان كانت من الحيوانات
فقالوا انه يحيض منه سبعة وهى الضبع والارنب والخفاش قطعا والناقة
والفرس والكلبة والوزغة على الاصح ولعل المراد بحيض هذه المذكورات
وجود دم لها لا انه حيض حقيقة فهو من الحيض اللغوى الذى هو مطلق
السيلان **قوله** تسع سنين اى قمرية تقريبية فلو خرج قبل تمامها بما
لايسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فاقل فهو حيض **قوله** بل
للجبلة اى للطبيعة من عرق فى اقصى الرحم وهذه اشارة الى معنى الحيض
شرعا لانه دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة فى اوقات مخصوصة
قوله لذاع بالذال المعجمة والعين المهملة لما ليس من الحيوان كالنار
وعكسه لما من الحيوان كالعقرب ولم يرد اهمالهما معا ولا اعجامهما معا
قوله ليس فى اكثر نسخ المتن وهى الاولى لان من الوان الدم الكدرة
والصفرة **قوله** محتدم بالدال المهملة اى شديد الحمرة **قوله** والنفاس

سمى بذلك لانه عقب نفس غالبا **قوله** الولادة ومثلها العلقة والمضغة ولو
قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج ما بين التوامين **قوله**
لايسمى نفاسا فهو دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد **قوله** والاكثر
حذفها اى اليا فيقال عقب والمراد به ان يوجد الدم قبل مضى خمسة عشر
يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها **قوله** اى مقدار ذلك فيشمل
ما الوطرا فى اثنا يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار فى اكثر من يوم وليلة
واشار بقوله على الاتصال الى انه لا يتصور الا قل الا كذلك وبقوله المعتاد
الى انه يكفى فى وجود الحيض ان يكون بحيث لو ادخلت قطنة خرجت مبلولة
بالدم **قوله** بلياليهن سوا تقدمت او تاخرت او تلفقت **قوله** فهو اى الزايد
استحاضة **قوله** والمعتمد فى ذلك الاستقرا اى التتبع التام من الامام الشافعى
رضى الله تعالى عنه فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم يعتبر **قوله** لحظة
ويعبر عنها بمجة اى ما وجد من الدم عقب الولادة عد نفاسا قليلا او كثيرا
واختار المص الاول لمناسبته ما بعده **قوله** بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين
كان حملت عقب الوضع ومضى اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم
القت علقة **قوله** تسع سنين تقدم ما فيه **قوله** بزمن يضيق عن حيض
وطهر اى عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة **قوله** ولحظتان
واحدة للوطى وواحدة للوضع **قوله** والمعتمد فى ذلك الوجود ولو قال
الاستقرا كما تقدم لكان اولى بل هو الصواب **قوله** فرضا ولو كفاية
كصلاة الجنازة **قوله** قراة القران باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحل ان
قصدت القران ولو مع غيره والا فلا حرمة كما فى الجنب وسوا احكامه
ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا ومحله فى البسملة
واشارة الاخرس هنا باللسان كالنطق **قوله** مس المصحف اى ما فيه
قران لدراسة ولو بحايل حيث بعد ما ساعرفا وان حل حمله معه كما
ياتى وخرج به التميمة وجلده وخريطته وصندوقه مثلا وسياق وتفسير
الشارح لمراعاة معناه اللغوى وهو معناه ومثله الميم **قوله** الا اذا خافت

عليه فيجب حمله لخوف غرق او حرق او وقوعه فى يد كافر ويجوز لخوف
نحو غصب او سرقة **قوله** ودخول المسجد اى عبوره لغلظ حدثها وبذلك
فارق كراهته للجنب واما المكث فحرام عليها مطلقا **قوله** للحائض هو مستدرك
لانه المقسم **قوله** ان خافت تلويثه ولو شكت او توهم ومثلها فى كل ذلك
نجاسة لذلك وخرج بالمسجد غيره كالرباط ومدرسة وملك الغير فلا
يحرم الا التنجيس بالفعل **قوله** الوطى ولو فى الدبر **قوله** ويسن لمن وطى
الخ واقبال الدم مدة تزايده وادباره عكسه قال فى المجموع ويسن لكل
من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه اى او ما يساوى ذلك **قوله**
الاستمتاع اى مع مباشرة فلا يحرم النظر ولو بشهوة ولا المس مع حائل
ولو رقيقا وتستمر الحرمة الى وجود الطهر بعد الانقطاع ولو فى ذمية
او مجنونة **قوله** فلا يحرم الاستمتاع بهما اى السرة والركبة ولا بما حاذاهما
ولا بما فوق السرة او تحت الركبة ويحرم على المراة ان تباشر الرجل بما
حرم عليه ان يباشرها فيه ما ذكر فتامل **قوله** ثم استطرد الخ لان الاستطراد
ذكر الشى فى غير محله مع غيره لمناسبة بينهما كما اشار اليه **قوله** على الجنب
اى المسلم غير النبى فى القراة والمكث والمس **قوله** اما اذكار القران لا يخفى
ان غير اذكاره كذلك كما مرت الاشارة اليه فلو قال ومحل الحرمة ان كانت
بقصد القران والا فلا لكان صوابا كما تقدم **قوله** لجنب مستدرك لانه
المقسم **قوله** مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث فى المسجد لانه لا يعتقد
حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع للعقاب عليه فى
الاخرة ويجرى مثل ذلك فى القران كما تقدمت الاشارة اليه **قوله**
وتعذر خروجه بمعنى عدم الامن كما ذكره ويجب عليه ح ان يغسل ما لا
يخاف من غسله وان يتيمم ولو بتراب المسجد عن غيره **قوله** وكذا
خريطة وصندوق ان عدا له عرفا ولا قابل له نحو تليس وصندوق
امتعة **قوله** ولو فى غير حائط وجلده المتصل به او لم تنقطع نسبته
عن مثله وكذا اما حاذى المصحف من الكراسى واعلم ان ذكر هذا او ما

بعده فى المحدث مع جريانه فى الحائض والجنب لتبعية غيره فيه لا لاختصاص
فتامل **قوله** وحل حمله اى القران من مصحف وغيره فى امتعة حيث لم يقصد
حمل المصحف وحده عند شيخنا الرملى او مع المتاع عند الخطيب والظرفية وجمع
الامتعة ليس شرعا فيكفى متاع واحد ولو صغيرا ويحمله به معلقا حذرا من
المس **قوله** وفى تفسير اكثر يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثمانى فى المصحف
وبرسم قاعدة الخط فى التفسير وكلامه فى الحمل ومثله المس فلا يحرم ولو
للقران وحده فيه نعم قال شيخنا الرملى يحرم مس القران وحده او مع
تفسير غير اكثر كوضع يده عليه **قوله** وفى دنانير وسقوف وجدرات
وثياب ونحوها وكلامه فى الحمل ومثله المس ولو لحروفه القرانية وحدها
قوله ولا يمنع المميز اى غير البالغ ذكرا كان او انثى **قوله** المحدث ولو حدثا
اكبر **قوله** من مس المصحف لو قال من مس القران لكان اولى والحمل
كالمس بالاولى **قوله** لدراسته وتعليمه هو عطف عام ولو قال لدراسته
وتعليمه لكان صوابا ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا
وان تعذرت الطهارة دائما

كتاب احكام الصلاة

ولو لم يذكر لفظ احكام لكان اولى وهى ماخوذة من الصلوين وهما
عرقان فى خاصرة المصلى ينحنيان عند انحنائه او من صليت العود
بالنار لتقويمه او من الدعا لاشتمالها عليه **قوله** الدعاء اى بخير او مطلقا
قوله اقوال وافعال اى واجبة ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت
صلاة الجنازة وخرجت نحو سجدة التلاوة والمراد ما وضعها ذلك فدخل
صلاة الاخرس ونحوه **قوله** مفتتحة الخ وما يفتتح به الشى او يختم به
قد يكون منه وهو المراد هنا **قوله** وفى نسخة الخ وهى اولى لصحة الاخبار
بالخمس وافادتها ان اللام فى النسخة الاخرى للجنس فتامل **قوله** خمس
فى يوم وليلة كما هو معلوم وجمع الخمس لهذه الامة من خصائصهم والا
فقد كانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشا ليونس وظاهر هذا انها كانت على هذه الهيئة المعروفة وفى هذه

الاوقات فليراجع وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم
صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب قوله يجب كل منها وجوبا موسعا باول
الوقت اى وقته المحدود له فيجب بدخوله الشروع فى فعلها او العزم عليه فيه
ولا يغنى عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات
ولا اثم على من مات قبل فعلها لتاثيره بخروج وقتها وبذلك فارقت الحج فتامل
قوله اى صلاته فى هذا ان الظهر اسم للوقت وفيما بعده انه اسم للصلاة فتامل
قوله لانها ظاهرة الخ او لانها اول صلاة ظهرت بفعله صلى الله عليه وسلم
التابع لجبريل فيه لاقتدايه به كالصحابه وكان صلى الله عليه وسلم كالرابطه
لهم لعدم رويتهم لجبريل ولم يجب الصبح قبلها لتوقف الوجوب على التعليم
او لغير ذلك قوله واول وقتها زوال الشمس اى يدخل وقتها بذلك فهو
ليس منه قوله لا بالنظر لنفس الامر لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير
فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك فى قدر النطق بحرف
متحرك اربعة وعشرين فرسخا قوله بتحويل الظل ان لم ينعدم او بوجوده بعد
عدمه قوله غاية ارتفاع الشمس المسمى بالاستوا وظله هو المراد بظل الزوال
الاتى فى كلامه قوله اذا صار ظل كل شى مثله وهو قدر القامة وهى سبعة
اقدام لكل انسان بقدمه وما ذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الى خمسة
اوقات وقت فضيلة اوله بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها
ولو كمالا كما ياتى فى المغرب ثم وقت اختيار بمعنى انه يختار ان لا تؤخر
عنه وهو الى نحو ربع الوقت ثم وقت جواز الى ان يبقى من الوقت ما
يسعها ثم وقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه ثم وقت ضرورة بادراك
قدر تكبيرة منها ولها وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ولا يخفى
ان من احرم بالصلاة فى وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار على
فرايضها بخلاف من احرم بها فى وقت يسعها فله ان يمدها وان خرج
وقتها ولا حرمة عليه ثم ان وقع ركعة فى الوقت فهى اداء والا فقضاء
فتامل قوله بل هو اى الظل عرفا قوله والعصر وهى الصلاة الوسطى

على ارجح الاقوال قوله واول وقتها الزيادة على ظل المثل اى وقت الزيادة منه
لكن بعد زيادة ظل الاستوا على ظل المثل كما تقدم قوله ولها خمسة اوقات واسقط
سادسها وهو الجواز مع الكراهة فيما بين وقت الاصفرار والتحريم وسابعها وهو
وقت الضرورة بادراك قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر وهو وقت الظهر
فى الجمع قوله وهو فعلها اول الوقت بما ياتى فى المغرب قوله والثالث وهو الجواز
الخ لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع الرابع وشامل لوقت
الجواز بكراهة ولو وقت الحرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة فحقه التاخير عن
الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل قوله غروب الشمس اى
بجميع قرصها فى افق ذلك المحل كما سيشير اليه وان تاخرت لعارض بل لو
عادت بعد غروبها تبين بقاء وقت العصر ففعلها اداء ويجب اعادة المغرب
على من صلاها وقضا الصوم على من افطر قوله لفعلها وقت الغروب اى عقبه
كما علم قوله وهو غروب الشمس اى وقت غروبها مع ما عطف عليه قوله
وبمقدار الخ اى بمقدار وقت يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت
طلب تيمم خفيف واكل لقم يكسر بها الجوع مثلا قوله وستر العورة لو اسقط
العورة لكان اولى ليدخل وقت لبس ثياب بجمل وتعمم وتقمص وغيرها قوله
ويصلى حتى ركعات الاولى سبع ركعات لادخال سنتها المتقدمة عليها ولا
يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل اليها او لم
تطلب كاذان المراه قوله ساقط مع انه لا بد منه قوله والقديم ورجحه
النووى وهو المعتمد فى المذهب بل قال الجلال المحلى انه جديد ايضا قوله
الى مغيب الشفق الاحمر اى الى تمام مغيب تمامه وخرج بالاحمر المنصرف اليه
اسم الشفق اذا اطلق الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما ذكر هو
جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة واختيار وهو وقتها على الجديد
وبعده جواز بكراهة الى ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة
اوقات ولها وقت عذر وهو وقت العشا فى الجمع قوله والعشا اى لم
يقل صلاتها كما مر لاجل المعنى اللغوى الذى ذكره قوله اسم لاول الظلام

من اول وجوده عادة **قوله** اذا غاب الشفق اى عقبه **قوله** واما البلد الذى لا
يغيب فيها الشفق اى مطلق الشفق لان المراد البلد الذى اذا غاب شفق
المغرب فيه طلع شفق الفجر فليس للعشا فيه وقت بينهما **قوله** فوقت العشا
الخ لا يخفى ما فى هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود
والمراد ان يجعل لهولاء وقت عشا من ليلهم بنسبة وقت العشا عند اوليك
مثاله اذا كان ليل هولاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة
وليل البلد الاقرب فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشا فيما
بين ذلك الشفقين عشر درجات فهى ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين
درجة الاوسط فهو وقت العشا عند هولاء فتامل **قوله** ولها وقتان اى
اجمالا وفى الحقيقة انها ستة **قوله** واخره اى وقت الاختيار الى ثلث الليل
تشمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر فى المغرب **قوله** وفى
الجواز اى واخر وقت العشا فى الجواز الى طلوع الفجر الصادق تشمل هذا
وقت الجواز بلا كراهة ووقتة مع الكراهة كما ياتى ووقت الحرمة ووقت الضرورة
ولها وقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع فتامل **قوله** معترضا اى فيما
بين الجنوب والشمال من جهة المشرق **قوله** ثم يزول ويعقبه ظلمة اى
غالبا ونسبة الصدق والكذب للفجر تجوز اما باعتبار المخبر به او صحة
الوقت وعدمها وغير ذلك **قوله** ما بين الفجرين فيه تجوز كما علم **قوله** لفعلها
فى اوله لو قال لفعلها فيه لكان اولى **قوله** خمسة اوقات وبقى سادس وهو
وقت الضرورة **قوله** وما ذكره اى المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما
ولو قدم الرابع على الثالث لكان انسب ولا يخفى ان الخامس داخل فى
الثالث الذى ذكره فتامل **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة بالفعل
قوله وشرايط الخ اى يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة ثلاثة اشياء
وبقى رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلاة زمن
الحيض والنفاس وقال شيخنا الرملى بصحتها **قوله** فلا تجب على الكافر
الاصلى اى وجوب ادا وتجب عليه وجوب عقاب عليها فى الاخرة لانه

مخاطب بفروع الشريعة **قوله** ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم فيسقط وجوبها عنه
ترغيبا له فى الاسلام قال شيخنا الرملى ولا يصح منه قضاؤها وقال الخطيب يندب
له قضاؤها **قوله** واما المرتد فيجب عليه لتقدم اسلامه ويجب عليه قضاؤها بعد
اسلامه لتعديه ويجب قضا زمن جنون وقع فيها حيث لم يحكم باسلامه فيها
بخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة
وعن نحو الحايض عزيمة **قوله** لكن يومران اى الصبى والصبية بها اى بالصلاة
اى بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضو **قوله** بعد سبع سنين اى بعد تمامها
قوله ان حصل التمييز بان صار ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده
قوله ويضرب على تركها وهو ضرب تاديب للتمرين له عقوبة **قوله** بعد كمال
عشر قال شيخنا الرملى يضرب فى اثنا العاشرة والامر والضارب له اصوله
الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم الامر لا الضرب الا باذن الولى
ومثله الزوج فى زوجته واعلم ان شرايع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو
السواك كالصلاة فى الامر والضرب ويندب قضا ما فات فى زمن التمييز دون
غيره اتفاقا **قوله** العقل ان اريد به وجود الوصف به دخل النايم وعدم
مطالبته بها حال نومه لعذره وان اريد به التمييز لم يدخل ووجوب قضايها
عليه بامر جديد لتقدم سببه **قوله** فلا تجب على مجنون وكذا مغمى عليه
وسكران ونحوهم ما لم يوجد منهم تعد بشى من ذلك قال شيخنا الرملى
ولا يصح القضا بعد الكمال وخالفه الخطيب وغيره اما المتعدى بشى من ذلك
فيجب عليه القضا اتفاقا **قوله** وهو حد التكليف المذكور من الاوصاف
الثلاثة اذا وجدت فى شخص يقال له مكلف اى الزمه الشارع بما فيه
كلفة من العبادات وغيرها **قوله** والصلوات المسنونة التى اشبهت الفرايض
بطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها وافضلها صلاة عيد الاضحى
ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم
صلاة الاستسقا **قوله** الراتبة ولو غير موكدة **قوله** سبعة عشر ركعة
الوجه عدها اثنان وعشرون ركعة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين

قبل المغرب وركعتين قبل العشا واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض
وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشا ولو كان تابعا لصح
اضافته بنيته الى العشا مع انه لا يصح اتفاقا كما ياتي قوله ركعتا الفجر وهما افضل
الرواتب بعد الوتر وبعدهما الرواتب الموكده وبعده غير الموكد وينوي بهما
سنة الفجر او ركعتي الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن ان يقرا فيهما باية
البقره قولوا امنا بالله الى مسلمون واية ال عمران قل امنا بالله الى مسلمون
والا فسورة سبح وهل اتاك والا فسورتي الم نشرح والم تر كيف والا
فسورتي قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان يضطجع بينهما وبين الصبح
ولو قضا او اخرهما قوله الظهر ومثله الجمعه في الموكد وغيره ولا بد من نية
القبليه او البعديه في كل صلاة لها ذلك ولو جمع القبليه في احرام واحد والبعديه
كذلك وجمعهما معا بعد الفرض واذا لم يذكر التاكيد انصرفت النية اليه قوله
وثلاثة بعد سنة العشا الخ لا يخفى ما في هذه العباره من عدم الاستقامه
ولو سكت عنها الكان اولى قوله يوتر بواحدة منهن اي ينوي بها سنة
الوتر او الوتر او مقدمة الوتر وكذلك في بقية الوتر شفعا ووترا فصلا
ووصلا كما ياتي قوله والواحده اقل الوتر واقل كماله ثلث وتحمل نيته
عليها عند الاطلاق عند شيخنا الرملي وقال الخطيب يتخير بين اجزايه وكله
قوله واكثره احدى عشرة ركعة ومتى احرم منه بشفع جاز له التشهد في
كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل ومتى احرم بوتر لم يجز له
غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين ويسمى وصلا قوله ووقته بين
صلاة العشا ولو مجموعة تقديما وفعله اخر الليل افضل كله او بعضا فان
فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا قوله قبل العشا اي قبل فعلها ولو
بعد دخول وقتها او بعد فواته قوله من ذلك كله اي من التابع للفرايض
غير الوتر قوله موكدات اي بعد الرواتب وافضلها التراويح ثم الضحى ثم
صلاة الليل وعكس المص هذا الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودا من
الناس قوله صلاة الليل اي التهجد وهو صلاة بعد نوم ولو قبل فعل

العشا اي وبعد دخول وقت العشا او فعلها ولو فرضا قضا او نذرا او نفلا
راتبا ومنه سنة العشا ومنه النفل المطلق كما اشار اليه قوله والنفل المطلق وهو
ما لا وقت له ولا سبب بالليل وان لم يكن تهجدا افضل منه بالنهار لبعده عن الريا
والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا فله التشهد في كل
ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيره
فتبطل بشروعه في الثاني قال شيخنا الرملي وغير النفل المطلق والفرايض كذلك
وخالفه ابن حجر في الفرايض قوله لمن تسمه اثلاثا والسدس والرابع والخامس
افضل لمن تسمه اسداسا قوله صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها وهي صلاة
الاشراق على الراجح قوله واكثرها اثنتا عشرة ركعة وهو مرجوح والصحيح المعتمد
ان اكثرها فضلا وعددا ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه
المشتمل على الزايد ولو جمع الثمانيه في احرام واحد قوله من ارتفاع الشمس
هو الراجح قوله صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابه كانوا يستريحون
فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا ولما تعذر الطواف
على اهل المدينة الشريفه مع شرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ورد فيه
عندهم اتفقوا على ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم
ستة وثلثون والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها ولم
قضاوها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها
بوقت الادا قوله وهي عشرون اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة
فيها قوله لم تصح اي لم ينعقد احرامه ان كان عامدا عالما والا وقعت
نفلا مطلقا ولشبهها بالفرايض بطلب الجماعة فيها لم تغير عما ورد
فيها قوله ووقتها الخ فهي كالوتر ويندب تاخيرها عنها

فصل

في بيان شروط الصلاة المعتبره لصحتها في دوامها لان الشرط ما قارن
كل معتبر سواه ولو لم يذكر قبل الدخول فيها الكان اولى قوله والشروط
عدل عن قول المص والشرايط مع استوايهما لغة وعرفا لان شرايط جمع
شريطة وليس مرادة هنا فتامل قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة

عليه الخ هو تعريف بخصوص المقام وليس ذلك من شان التعاريف فلو
قال ما يتوقف صحة غيره عليه وليس جزا منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم
وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل
اليه عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته فهو عكس المانع ويغايرهما معا السبب لانه يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته قوله وخرج بهذا القيد المذكور بعضو له
وليس جزا منها الركن فانه مشارك للشرط فى تعريفه المذكور لكنه جزا منها
فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها قوله الاعضا اى جميع البدن من
الحدث الاكبر واعضا الوضو من الحدث الاصغر وفى كلامه ايما الى ان المراد
بالحدث الامران عبارة ولو سكت عن لفظ الاعضا لكان اولى لما
عرفت قوله فصلاته صحيحة ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلى الا اذا ضاق
الوقت لانه لحرمته نعم ان ايس منهما فى الوقت من اوله فله الصلاة من
اوله فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو فى الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم
تسقط به ثم يعيدها ثالثا بالما او بالتراب فى محل يسقط فيه فتامل
قوله فى ثوب وبدن ومكان لا يخفى ان لفظ النجس فى كلام المص عطف
على الحدث وكلامه فى طهارة البدن منه فادخال الثوب والمكان فيه
المودى الى التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر وبقوله والوقوف على مكان
طاهر المشار اليه بقوله وسيذكره الخ غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب
ملبوسه وبالمكان ما يلاقى بدنه او ملبوسه كما ياتى فيهما قوله ستر لون
العوره من اعلاها ولو عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من
ذلك غالبا لا من اسفلها وان رويت بالفعل وما هنا عكس الخفين
نظرا لاصلهما غالبا واحترز باللون عن الجرم فقط اذ لا يكفى الستر
بلون نحو الحنا اتفاقا ولعله استغنى عن شرط الجرم بذلك للباس
الاتى قوله فان عجز عن سترها ولو بفرش ثوبه على نجاسة هو محبوس
عليها قوله بلباس هو ظاهر فى غير نحو الطين والما الكدر ولو من جلد

اوجلد

او حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه قطع ما زاد
منه على العورة ويحتمل شموله لهما وهو انسب واذا صلى فى الما جاز له الخروج
الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود فى الما قوله ويجب سترها
اى العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولو اخر هذه الجملة عن
تقسيم العورة بعدها لكان حسنا قوله عن الناس الذى يحرم نظرهم اليه
وان لزمهم غض بصرهم قوله وفى الخلوة ولو فى ظلمة قوله الا لحاجة هو راجع
الى الخلوة كما بعد له ما بعده ويحتمل عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو
احتاج الى كشفها لاستنجا بحضرة الناس فانه يجوز له ذلك بل يجب عليه
ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت اوله ولا فوت الجماعة ولا فوت الجمعة
قوله وعورة الذكر اى الواضح فى الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته
عند الاجانب جميع بدنه وفى الخلوة السواتان فقط قوله وكذا الامة اى من
فيها رق ولو خنثى عورتها فى الصلاة وعند محارمها كالذكر وعند الاجانب
وفى الخلوة كالحرة قوله وعورة الحرة اى كاملة الحرية ولو خنثى قوله ما سوى
الخ فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفى ستر باطنهما بالارض فلو ظهر
من عقبها شئ ولو عند ركوعها بطلت صلاتها قوله اما عورة الحرة ولو قال
الانثى فى هذا وما بعده لكان صوابا كما مر قوله وعورتها اى الحرة فى
الخلوة كالذكر اى كعورة الذكر فى الصلاة فهو ما بين سرتها وركبتها
وقيل كعورتها فى الخلوة وهو السواتان قوله ما يجب ستره اى فى الصلاة
كما اشار اليه بقوله وهو المراد هنا ولو سكت عن هذا المراد وجعل ما يجب
ستره شاملا لما يحرم نظره لتلازمهما لكان انسب ويمكن حمل كلامه
عليه فتامل قوله والوقوف يراد به ما يعم الجلوس وغيره وسيشير اليه
قوله بلا فى خروج غير المتلبس فلا يضر الا ان كان حاملا لمتصل به كطرف
حبل مرمى على نجاسة او زمام دابة عليها نجاسة نعم يغتفر ملاقاة
نجاسة جافة فارقها حالا او رطبة والقى ما وقعت عليه حالا من غير
حمل ولو فى مسجد لكنه ان لزم على لقايها تنجس المسجد واتسع الوقت

فالاولى عدم القيام فيه **قوله** بالاجتهاد ان كان مستندا الى علامة كصوت
ديك مجرب ورد ولو بصناعة وسماع موذن عارف فى صحو وروية
الزوال المعروفة وبيت الابرة لعارف به **قوله** وان صادف الوقت وكذا كل
عبادة لها نية ويعتد بما لانية لها اذا صادف الوقت كالاذان **قوله**
استقبال القبلة اى الان وهى الكعبة اى عينها او هواها وهو اما المحاذى
لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جرم منها حقيقة او حكما وكونه مرتفعا
ثلثى ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال للعين يقينا مع القرب بمس
او روية حيث سهل بلا حايل غير متعدبه ومنه قدرة الاعمى على مس
حايط المحراب حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول غيره ولا اجتهاده وظنا مع
البعد او مع حايل غير متعدبه ويقدم قول المخبر عن علم وان لم يخبر بالفعل
على نحو بيت الابرة والمحراب المعتمد بان طعنه عارفون واقروه ويقدم ذلك
على اجتهاده بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف بالجدى وكالشمس
والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب تعلمها حيث
لم يكن بحضرة عارف سفرا او حضرا من مسلم عدل او من غيره ان اقره عليها
مسلم عدل عارف بما ذكر علم انه لو وقف صف طويل فى المسجد الحرام
او فى غيره بحيث يزيد على محاذات جرم الكعبة وجب على من زاد على
محاذات جرمها ان ينحرف الى جهة جرمها اذ لا تكفى الجهة عندنا فتامل
وافهم ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة بخلاف هذا والله الموفق للصواب
قوله وكعبة لارتفاعها صوابه لتربعها واستدارتها **قوله** واستقبالها بالصدر
حقيقة فى الواقف والجالس وعرفا فى الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال
بالوجه مع الصدر فى مستلق قدر على رفع راسه وبالاخمصين فيه ان
عجز عن ذلك الرفع **قوله** لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على خشبة
فيصلى على حسب حاله وتلزمه الاعادة **قوله** عن ذلك الاستقبال **قوله**
فى شدة الخوف اى النوع الرابع من صلاة الخوف ولغير الخوف كما يأتى فى
قوله وفى النافلة ولو مؤقتة **قوله** على الراحلة لو اسقطها لكان حسنا **قوله**

ولو قصيرا واقله الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة **قوله** صوب مقصده فلا بد
ان يكون له مقصد معلوم **قوله** وراكب الدابة اى فى غير نحو هودج او محمل
او محفة اما هولاء فان اتموا جميع الاركان واستقبلوا فى جميع الصلاة جاز
لهم الفعل والا وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذى لم دخل فى
سيرها ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجس ولو على غير
مخرجها واذا وطيت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة ان نفارقها حالا
قوله فيتم ركوعه وسجوده وكذا جلوسه بين سجدتيه **قوله** ويستقبل فيهما
اى فى ركوعه وسجوده وكذا فى جلوسه المذكور وفى احرامه كما فى بعض النسخ
قوله فى قيامه ومنه الاعتدال وتشهده وفى سلامه وبما ذكر انتظم قولهم
انه يستقبل فى اربع ويمشى فى اربع فتامل **فصل** فى كيفية الصلاة من
بيان اركانها وما معها **قوله** ثمانية عشر بعد الطمانينة فى محالها الاربعة
اركانا والصحيح انها هيات للركن واجبة للاعتداد به وبعد نية الخروج من
الصلاة ركنا والصحيح انها سنة فالاركان ثلاثة عشر كما فى المنهاج وغيره
قوله وهى اى النية شرعا واما لغة فهى مطلق القصد **قوله** ومحلها القلب فلا
عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه **قوله** فرضا ولو كفاية كجنازة او عارضا كنذر
قوله وجب نية الفريضة ولو فى المعادة وصلاة الصبى لكن اعتمد شيخنا الرملى
انها لا تجب على الصبى **قوله** وتعيينه ومنه القبلية والبعدية فلا بد منها كما مر
اما النفل المطلق فيكفيه قصد الفعل فقط ويلحق به ذو سبب يكفى عنه الفعل
المطلق كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه
وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر او بقصد غير معناه ويندب
الاضافة الى الله وذكر اليوم او الشهر او السنة او عدد الركعات ولو غلط فى
ذلك لم يضر الا فى عدد الركعات **قوله** القيام اى منتصبا بحيث لا يكون
مايلا الى احد شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه ويجب ما يتوقف عليه
كعصى او نحوه ولو باجرة قدر عليها بما فى الفطرة ولا يضر استناده الى ما لو
زيل لسقط وهو افضل اركان الصلاة وبعده السجود ثم الركوع **قوله** فان

عجز بحيث تحصل له مشقة تذهب خشوعه قوله فقعد فان عجز عن القعود بما
ذكره صلى لجنبه والايمن افضل فان عجز صلى مستلقيا ويجب ان يحرك راسه الى
ركوعه او سجوده فان عجز حرك اجفان عينيه فان عجز اجرى اركان الصلاة
على قلبه ولا تسقط عنه مادام عقله ثابتا قوله تكبيرة الاحرام لو قدمها على القيام
لكان انسب وسميت بذلك لانه حرم بها ما كان حلالا قبلها قوله الله اكبر
بقطع الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها ولا يجوز مدها لانها تصير استفهاما
ولا تجوز واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين ولا وصل همزة اكبر ولا مد البا
ولا تشديدها ولا ابدال الكاف همزة لغير عذر ولا يضر الفصل بين الكلمتين
باداة التعريف ولا بوصف لم يطل قوله ونحوه من كل ما فيه تغيير احد اللفظين
فالله كبير او عظيم قوله كقوله اكبر الله فان اتى بلفظ اكبر ثانيا صح التكبير
ان قصد عند لفظ الله الابتدا والا فلا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره
بقصد التاكيد لم يضر او بقصد الافتتاح خرج بالاشفاع ودخل بالاوتار
بان قصد الافتتاح بكل تكبيرة دخل بها ولا يصح مع التعليق بنحو ان شا الله
الا بقصد التبرك فقط قوله باى لغة وان لم تكن لغة الناوى ويجب قرن النية
باولها السابقة بالتكبير اى بجزء منه ويكفى تفرقة الاوصاف على الاجزا
قوله بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة قال شيخنا بمعنى الاكتفا بقرانها
بجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك قوله قراءة الفاتحة فى حالة الانتصاب للقايم
ولو فى النفل فلا يصح قراءة شى منها قبله ولا بعده ويجب الفاتحة فى كل
ركعة سوا الصلاة السرية والجهرية نعم يتحملها امام يصح تحمله عن
مسبوق بجميعها او بعضها قوله او بدلها الخ لو اخر هذه الجملة لكان اولى مع
ان ما ياتى تكرار لها الا ان يقال انما ياتى تفصيل لها قوله او شدة
عطف خاص قوله لم تصح قراءته وتحرم ايضا ان كان عامدا عالما سوا
غير المعنى اولا قوله ولا صلاته ان تعمد اى وحصل باسقاط الحرف تغير
المعنى والا فكما لو لم يتعمد قوله والا بان لم يتعمد او لم يغير المعنى قوله
وجب اعادة القراءه اى قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان

كان

كان عامدا عالما والا لم يحسب ركعته قوله وواجباتها هذا لا دخل له فى رعاية
الترتيب ولذلك هو ساقط من بعض النسخ فتامل قوله على نظمها فلو قدم كلمة
منها على اخرى وجب استيناف جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثانى ثم
ابتدا بنصفها الاول ولم يقصد به التكميل على النصف الذى بدا به واستمر
فيها الى اخرها اعتد بها قوله من غير فصل اى بسكوت طويل عمدا او قصير
قصد به قطع القراءة او بذكر ولو منها فى غير ما ياتى قوله بين موالاتها صوابه
بين اياتها وكلماتها قوله كتامينه الخ وكذا فتحه عليه اذا توقف وسوال الجنة
اذا سمع من امامه اياتها والاستعاذة من النار كذلك وصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم اذا سمع من امامه اسمه ونحو ذلك قوله ومن جهل
الفاتحة اى لم يعرفها اى لم يحسنها وقت صلاته وعطف تعذرت عليه تفسير
قوله لعدم معلم اى بان لم يوجد او لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج
الوقت بما يجب صرفه فى الحج او لم يقدر على اجرة طلبها منه واشار بقوله مثلا
الى عدم نحو مصحف قوله اتى بذكر اى سبعة انواع منه والدعا كالذكر لكن
يجب تقديم ما يتعلق بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا قوله بحيث لا ينقص
عن حروفها اى الفاتحة وهو راجع للقران والذكر ولا يشترط مساواة الايات
ولا انواع الذكر والدعا وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك
بالالف كما قالوه والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد منها والحرفين من
البدل كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها اتى
ببعضها فى محله وبالبدل فى محل المعجوز عنه سوا تقدم او تاخر او توسط
ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا على بعض القران قال شيخنا
بخلاف بعض الذكر فيكمل عليه بالوقوف خلافا للشيخ عميرة قوله وقف قدر
الفاتحة للوسط المعتدل فى ظنه ويندب ان يقف بعدها ايضا للسورة
قوله الركوع وهو لغة مطلق الانحنا قوله لقايم خرج القاعد فاقل ركوعه
ان ينحنى بحيث تحاذى جبهته امام ركبتيه واكمله ان تحاذى موضع سجوده
قوله معتدل خلقة اى بالفعل فغيره يعتبر به قوله لو اراد لا حاجة اليه مع

لفظ تدبر قوله واو ما بطرفيه اي ان يجزئ عن الاغنا مطلقا قوله ونصب
ساقيه الاولى ونصب ركبتيه اللازم له نصب ساقيه قوله وهي سكون بعد
حركة الاولى سكون بين حركتين قوله بجعلها هيئته الخ وقد تقدم ترجيحه
قوله الرفع لو اسقط لكان مستقيما لانه ليس من الاعتدال قوله وقعود
عاجز لكان مستقيما اذا عقد لها در في النفل اذ اصلي قاعدا او مضطجعا
كذلك قوله السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع ونحوه قوله مرتين
وكرر دون غيره لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضاء على مواطئ
الاقدام ولانه محل اجابة الدعاء وغير ذلك قوله مباشرة فلا يصح مع حايل
لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا على جزئيه
مطلقا قوله من ارض او غيرها ومنه قطن او تبن او نحوه قوله بحيث ينال الخ
تفسير الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعده فتامل وخرج
بالجبهة بقية الاعضاء فلا يجب التحامل فيها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل
يكره كشف الركبتين للذكر تنبيه الجبهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين
عرضا وما بين الصدغين طولا قوله واقله سكون حركة اعضايه هذا تفسير
الطمانينة وليس عين الجلوس وانما هو القعود قوله واقل التشهد الخ فلا
يجوز اسقاط حرف منه ولا ابدال كلمة بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم
يعتد به ان اختل به المعنى ويجب موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به نعم
زيادة حرف التعريف في لفظي السلام وزيادة المباركات والصلوات
والطيبات بعد التحيات لا تضر ولا يضر زيادة يا النداء قبل ايها ولا الميم
في عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة ان لا اله الا الله والتحيات جمع
تحية وهي ما يحيى به من قول وفعل وجمعت اشارة الى اختصاص الله
تعالى بجميعها قوله واشهد جمع الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما قوله
رسول الله لفظ الله من الاكمل فيكفي رسوله ولا يضر اسقاط شدة الرا ولا
شدة ان لا اله وسكت عن اكمل التشهد لانه معروف وقد ذكره في بعض النسخ
قوله اللهم صل على محمد وصلى الله على محمد والصلاة على محمد وجوز هنا

ابدال

ابدال محمد بالنبي والرسول لا غيرهما واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قوله واقله
السلام عليكم او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال
حرف بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا نحو التام نعم لو قال السلام
عليكم بكسر السين او فتحها وقصد به السلام كفى قوله يمينا وشمالا اي
يمينا في المرة الاولى وشمالا في الثانية مبتدئا في كل منهما لجهة القبلة وينهيهما
مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه
ويعيد الاولى وجوبا والثانية ندبا قوله وهذا الوجه اي عدم وجوب
نية الخروج هو الاصح وهو المعتمد فتكون مندوبة ولو قصد الخروج
من صلاة غير التي هو فيها بطلت ان كان عامدا قوله ترتيب الاركان
فلو قدم ركنا على محله وجب اعادته فيه ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه
وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل صلاته الا ان قدم ركنا فعليا على
غيره عامدا عالما قوله يستثنى الخ الوجه سقوط هذا الاستثناء لان
ما ذكره المص مشتمل عليه صريحا او ضمنا فلو قال المشتمل على كذا لكان حسنا
فتامل قوله الاذان ويقال له الاذين والتاذين وهو افضل من الاقامة
ولو مع الامامة قوله والفاظه الخ فهو خمس عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع
وهو ذكر الشهادتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو به تسع عشرة كلمة قوله
والاقامة وهي لغة الاعلام قوله للمكتوبة اي من الخمس فهما حق للصلاة
على الراجح وفي هذا اشارة الى انهما من خصايص هذه الامة فليراجع
والفاظها احدى عشرة كلمة وكلها فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير
اولها واخرها قوله واما غيرها من كل نفل فعل مع جماعة وان نذر والمنذ
المذكور بدل عن الاقامة على المشهور تنبيه شرط المؤذن والمقيم
الاسلام والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشرطهما الوقت ولو
في الواقع وترتيبهما وموالاتهما بحيث ينسب بعض كل منهما الى بعض
ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة اشد قوله سنتان اي بحسب الجنس

والمراد بها الابعاض التي يجبر تركها او ترك شيء منها او تغيير كلمة منها
باخرى بالسجود **قوله** التشهد الاول بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما يجب في الاخير وقعودهما تابع لهما فهما
اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الال ولا يطلب سجود لفعلها ولا لتركها
قوله والقنوت اي يريد به ما يشمل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
واله وصحبه وقيامهما التابع لها فهو اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان وبقي
من الابعاض الصلاة على الال في التشهد الاخير وقعودها فجملتها عشرون
بعضا ويتصور السجود لترك هذا الاخير بترك امامه لها فتامل **قوله** وهو
لغة الدعاء بخير وقيل مطلقا **قوله** ذكر مخصوص اي في محل مخصوص
كما عرفت **قوله** وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو مذكور في المطولات
قوله اهدني ويندب كونه بلفظ الجمع للامام **قوله** الخ وهو وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت
والظرفية بمعنى المعية ولو ابدلها بها سجد للسهو وهكذا بقية الفاظه كما
تقدم ويسن رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه دفع وكذا
ساير الادعية ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها
للنازلة **قوله** ولا تتعين كلمات القنوت السابقة اي اذا لم يشرع فيها والا
تعينت ويندب السجود لترك شيء منها كما تقدم **قوله** فلو قنت باية الخ
لو قال فلو اتى بما يتضمن ثناء ودعا نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى
فتامل **قوله** يتضمن دعاء اي وثناء والا فلا يكفي **قوله** وهيأتها اي
سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود كما اشار اليه
قوله رفع اليدين اي مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما ايضا معا
قوله حذو منكبيه اي مقابلهما بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهاماه شحمتيهما **قوله** وعند الركوع اي ابتدائه ويمد التكبير بعد

حط

حط يديه الى الركوع ويمده بعد الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع اتى بمقدوره
ويندب الرفع عقب التشهد الاول ايضا **قوله** ووضع اليمين الخ والافضل ان
يقبض بها مفصل اليسار وبعض ساعدها ورسغها وفي ذلك اشارة الى حفظ
الايمان في القلب **قوله** المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير
مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه **قوله** عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ
او القراءة لانه يفوت بهما **قوله** وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي ونظرا وجد
الشيء على غير مثال سبق **قوله** الى اخره اي والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي الاية وجمع السموات لانتفاعنا بجميعها
بخلاف الارض لان النفع بالطبقة العليا منها وحنيفا مائلا الى الدين الحق
والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام والمحيا والممات الاحياء والاماتة
ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقة ذلك لانه لغو ولا يبدل اول
بمن **قوله** والمراد ان يقول الخ لان التوجه في الاصل الاقبال على الشيء
يشمل التوجه الى القبلة بل هو اظهر فيها **قوله** او نحوها ومنه سبحان الله
الخ اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسلني بالماء والثلج والبرد **قوله** بعد التوجه اي ان اتى به ويسرها
ولو في جهرية ويتعوذ في كل ركعة واعوذ اعتصم والشيطان من
شطن بمعنى بعد او من شاط بمعنى احترق والرجيم بمعنى المرجوم
باللعنة او الراجم بالوسوسة **قوله** والجهر وهو ان يزيد على اسماع
نفسه بحيث يسمع من بقربه في موضعه وهو الليل ووقت الصبح مطلقا
ولو في نهارية مقضية والنهار فيما ذكره الشارح ومنه صلاة الاستسقا
نعم يندب للماموم الاسرار مطلقا وللمراة والخنثى حيث يسمع اجنبي
ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر عند من يتاذى به واعتمد
شيخنا الكراهة فيه **قوله** امين بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها
وبالقصر كذلك ويجوز تشديد الميم مع المد **قوله** عقب الفاتحة اي
بعد سكتة لطيفة **قوله** ويجهر به اي كل من الامام والماموم **قوله** وقراءة

السورة وهى القطعة من القران اقلها ثلاث ايات والمراد اعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لا يزيد عليها والا فهو افضل ويسن كون القران على ترتيب المصحف وتواليه ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين طوال المفصل واوله من الحجرات لكثرة فصول سوره فى الصبح وقريب منها فى الظهر واوساطه فى العصر والعشا وقصاره فى المغرب ويندب تطويل قراة الاولى على الثانية وفى النفل يقرا السورة فى كل ركعة مالم يتشهد قوله لامام ومنفرد وكذا الماموم ان لم يسمع قراة ولا يسن له قراة اية سجدة خلف الامام قاله ابن حجر وخالفه شيخنا الرملى ولا يسن لمصل قراة اية سجدة بقصد السجود فتكره فى غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتى سجد بطلت صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم عند شيخنا الرملى ومطلق اية سجدة عند شيخنا الزيادى قوله بعد الفاتحة اى وبعد سكتة تسع الفاتحة للماموم ويسن سكتة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات وذكر السبكى سكتة بين التحرم والقراءة واعترض بان بينها الافتتاح والتعوذ لكن قال شيخنا يندب هنا ثلاث سكتات ايضا بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست قوله لم يحتسب وبعيدها بعدها ان اراد قوله عند الخفض الخ قيد الشارح الخفض بالركوع ولو اطلقه او عممه للسجود لكان صوابا قوله اى رفع الصلب الاولى رفع الراس الا ان يقال هو لازمه قوله من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الاتى فليس هو مراد المص وكان الوجه يجعل الخفض شاملة للسجود ايضا ليتم بذلك التكبيرات الخمس فى كل ركعة كما مر فتامل قوله وقول المصلى صرح بالمصلى هنا وحذفه من الاول على عكس القاعده ان الحذف من الثانى لدلالة الاول لايهام الاضافة هنا فتامل قوله ربنا لك الحمد او ولك الحمد او الحمد لربنا او لربنا الحمد قوله انتصب قائما او جلس قاعدا قوله ربى الاعلى وخص الاعلى بالسجود لدفع ايهام البعد قوله والاكمل الخ وهو

خاص بالمنفرد وامام قوم محصورين وهو الزياده على الثلاثة المذكورة الى احد عشر واللهم لك ركعت الخ وسجد وجهى الخ قوله ويقبض اليد اليمنى اى بعد وضعها على الفخذ قوله رافعا لها رفعا مقتصرا مع ميل راسها قليلا وخصت المسبحة بكسر البا لاتصالها بالقلب ليجمع فى التوحيد بين لسانه وقلبه وجوارحه بخلاف الوسطى فان عروقها متصلة بالذكر ولذلك يحصل الغيظ عند الاشارة بها قوله والساهى اى من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه فان قصد فعله عاد للافتراش وعكسه

فصل فى امور تخالف فيها المراة الرجل فى الصلاة اى من حيث الهيئات والصفة قوله المراة سوا الحرة والرقيقة قوله فى السجود والركوع متعلق بالفعلين قبله ولو عممه لكان اولى قوله نابه كخطا امام وتنبيه غافل وانتظار طالب ونحو ذلك قوله او اطلق لم تبطل هو خلاف الراجح فى المذاهب ويكفى قصده الذكر فى اول تكبيرة من الصلاة عند الشيخ الخطيب ويشترط فى كل تكبيرة عند الشيخ الرملى قوله فتلصق بطنها وكذا مرفقيها بجنبيها وحق الشارح ذكر هذا قوله بضرب ظهر اليمنى على اليسار ببطنها او ظهرها وعكس ذلك كذلك وهذا فى بعض النسخ وكذا بضرب ظهر احدهما على ظهر الاخرى قوله فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب الخ فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجرى ذلك فى بقية الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل وسبحت المراة كان كعكسه وان كره من حيث المخالفة واشار بقوله ولو قليلة الى ان الفعل القليل اذا قارنه مناف ضر ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب خلافا لابن حجر قوله والخنثى كالمراة فى الضم وغيره كما مر ومنه التصفيق المذكور نعم لو انكشف بعض بدنه كراسه بعد احرامه لم تبطل صلاته للشك فى بطلانها قوله وجميع بدن الحرة الخ مستدرك كما مر قوله والامة كالرجل فهذا مستثنى من الاطلاق السابق

فصل فى عدد مبطلات الصلاة فرضا ونفلا ومثلها نحو سجدة

تلاوة ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى وذكر العشرة او الاحد عشر كما فى
بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتى قوله الكلام العمد ولو بحرف مفهم
او حرفين تواليا مطلقا وقيد العمد يحتاج اليه فى القليل وهو ست كلمات فاقل
اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه قوله الصالح لخطاب الادميين اى الذى شانه
ان يقع بين الادميين فى محاوراتهم ومنه التوراة وغيرها والاحاديث ولو قدسية
وخطاب غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنه القرآن اذا قارنه صارف
عنه ولم يقصد القرآن ولو مع غيره كالفتح على الامام والذكر والدعاء كالقرآن
فى ذلك كالتبليغ ولو اسقط لفظ صالح لكان صوابا نعم جوابه صلى الله
عليه وسلم ولو بعد موته من دعائه واجب ولا تبطل به وجواب غيره من
الانبياء واجب وتبطل به وجواب الوالدين فى الفرض ممنوع وفى النفل جائز ان
شق عدمه وتبطل به ايضا ولا تبطل بالعتق قال شيخ الاسلام ولا بالنذر
والوقف ونحوهما وخالفه شيخنا الرملى قوله والعمل الكثير ولو باعضاء كان
حرك راسه ويديه معا ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم
تسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها ام لا والوثبة الفاحشة
كالعمل الكثير المذكور عمدا او سهوا او جهلا قوله المتوالى قيد يخرج به
خطوات بينها سكون فلا تضر وان طالت وكثرت جدا والخطوة بفتح
اوله رفع القدم وبضمه ما بين القدمين نعم جواب الانبياء بالفعل يجرى
فيه ما مر فى القول قوله اما العمل القليل ومنه تحريك اللسان والشفتين
والذكر ولا نتيين ونحو الاصابع ولو فى سبحة قوله فلا تبطل الصلاة به
ولو عمدا الا فيما اذا قصد اللعب كما مر قوله والحدث عمدا او سهوا
او اكراها ومنه نوم غير ممكن قوله وحدوث النجاسة لا حاجة الى
لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ المبطلات قوله يابسة وكذا رطبة
القاها بما وقعت عليه من غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاؤها
فى المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها قوله فنفض ثوبه اى
بلا حمل والقاؤه بها كذلك قوله وانكشاف العورة اى انكشاف جزء

مما يجب ستره لصحتها قوله كشفها الريح وبغير الريح ولو ادميا مثله قوله وتغير
النية ولو الى صلاة اخرى قوله واستدبار القبلة اى الخروج عن محاذاة عينها ولو
بمنة او يسرة قوله والاكل والشرب بمعنى الماكول والمشروب كما اشار اليه واما المضغ
فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا كما مر قوله فى هذه الصورة اى
صورة الماكول والمشروب القليل جاهلا او ناسيا فلا تبطل صلاته والضابط ان
يقال بالمفطر او بالكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم فى هذا العدم هيئة تذكره
فيه قوله بالضحك اى تبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم ومثله البكاء
ولو من خشية الله والانين لا لمرض تعذر عليه دفعه والتنحنح كذلك نعم
يعذر فى يسيره عرفا للغلبة ولتعذر واجب كالفاتحة وان كثر هو وحروفه لا
لمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق اولا قوله بقول او فعل او عزم
فصل فى اشياء قد علم اكثرها مما تقدم قوله المفروضة اى بحسب الاصل
قوله اربع وثلثون سجدة لان فى كل ركعة سجدتين وجميع ما ذكره المصنف
مبنى على كون الركعات سبعة عشر ومنه يعلم ما فى يوم الجمعة او للمسافر
فتامل قوله واربع وتسعون تكبيرة منها خمسة فى كل ركعة فى هوى الركوع
وهوى السجودين والرفع منهما فهى خمسة وثمانون وخمسة للاحرام واربع
عند القيام من التشهد الاول فجملة ما فى الصبح احدى عشرة تكبيرة وما فى
المغرب سبع عشرة تكبيرة وما فى كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة قوله
وتسع تشهدات واحد فى الثنائية واثنان فى كل من الاربعة الباقية قوله
وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة لان فى كل من الركوع
والسجدتين ثلاث تسبيحات ففى الركعة تسع ففى الصبح ثمانى عشرة وفى
المغرب سبع وعشرون وفى كل رباعية ست وثلاثون قوله وجملة الاركان
فى الصلاة اى المفروضة من الخمس على انها سبعة عشر قوله مائة وست وعشرون
ركنا بجعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب
وكان القياس على ما مر من كونه لا يقتصر فى الرباعية على واحدة منها
ان يعدها مائتين واربعة وثلاثين ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا

بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر ركنا القيام وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والجلوس لها وفي كل صلاة ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى هذا ففي الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها في المغرب اثنى عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها ايضا في كل رباعية للركعة الرابعة فقوله في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من الرباعيات فتامل فقول الشارح انما ذكره المصنف غني عن الشرح لا يخلو عن تساهل والله اعلم **قوله** لمشقة تلحقه بحيث تذهب خشوعه او كماله **قوله** مضطجعا وعلى جنبه الايمن افضل ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه **قوله** بوضع شيء تحت راسه فان عجز عنه وجب استقباله باخمصيه **قوله** ويومي الخ قد تقدم **قوله** والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا كذلك **قوله** فله نصف اجر القائم الخ قال شيخنا هو في من تساوت صفات صلاته بان لم تزد بنحو خشوع وتدبر قراءة وذكر واعتمد شيخنا ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين من قعود

فصل في بيان ما يطلب ممن ترك شيئا من الصلاة فعلا او قولا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو كما ياتي **قوله** والمتروك من الصلاة اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا **قوله** وسنة والمراد بها ما يجبر بسجود السهو **قوله** لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو كما سيذكره وقد يطلب سجود السهو مع تداركه **قوله** اتى به فورا وجوبا ان لم يكن فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغى ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته **قوله** بل ان ذكره الخ المراد بذكره العلم بتركه وخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علم او بعد سلامه لم يوثر ولا اعادة عليه والشرط كالركن في ذلك **قوله** والزمان قريب اي لم يطل عرفا والا استانف **قوله** وسجد للسهو ان اتى بما يبطل عمده والا فلا

قوله

قوله في الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج ترك سجود التلاوة لانه لا يسجد له **قوله** فعل منهي عنه مما يبطل عمده فقط او نقل مطلوب قولي الى غير محله كالفاتحة في الركوع **قوله** والسنة اذا تركها اي عمدا او سهوا **قوله** بعد اعتداله او بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة بان صار الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او على حد سواء ولو ذكر الشارح هذه لكان اولى ليعلم ما ذكره منها بالاولى واستغنى عن ذكر مستويا بل الوجه عدم ذكره **قوله** فان عاد اليه الخ هذا في غير الماموم اما هو فيجب عليه العود الى الامام في السهو ويندب له العود في العمد ما لم يقم امامه **قوله** او جاهلا اي بتحريم العود **قوله** عند تذكره او عند علمه **قوله** في صورة الخ فيه ايهام ان في المسئلة صورة غير ما ذكره وليس كذلك فتامل قال شيخنا الرملي والمصلي قاعدا اذا شرع في القراءة قبل التشهد لم يعد اليه فان عاد اليه عامدا عالما بطلت والا فلا ويسجد للسهو فراجعه **قوله** في الابعاض الستة تقدم انها عشرون واقتصاره على هذه لما قيل انها التي في كلام الشافعي والاصحاب **قوله** ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجود اخر لان سجود السهو يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه فتامل **قوله** وسجد للسهو ان احتمل ما اتى به الزيادة والا كان شك في الثالثة في الواقع انها ثالثة فاتى بركعة وعلم عقب تمامها انها رابعة فلا يسجد للسهو لان هذه الركعة يجب الاتيان بها بكل حال **قوله** ولو بلغ الخ مرجوح والمعتمد انه يرجع الى قول عدد التواتر لانه يفيد اليقين قال شيخنا وفعلهم كقولهم كجمع يوم الجمعة **قوله** وسجود السهو سنة وهو سجدتان فقط وان كثر سببه ولا بد له من نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما الماموم فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه **قوله** ومحله قبل السلام اي وبعد تمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو ماموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه

وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام مع تخلفه عنه فى محله وليس لنا صورة
يجب فيها سجود السهو لاجل هذه على المعتمد قوله وح فلم السجود بقصد العود
الى الصلاة وتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك فى ترك ركن ح وجب
تداركه قبل سجوده فان لم يفعل بطلت صلاته بسلامه او بسجوده

فصل

فى الاوقات التى تكره الصلاة فيها اى وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد
او كراهة تنزيه على مقابله قوله تحريما على المعتمد كما علم قوله وجملة اوقات هو
انما عدها خمسة لعله ثم يجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد
الصبح الى الارتفاع كذلك لما ستعرفه قوله لا يصلى فيها اى صلاة غير صاحبتها
كالصبح وسنتها والعصر وسنتها قوله الا صلاة لها سبب اى ولم يتحر تاخيرها
الى ذلك الوقت والا فلا تصح مالم يقلع عن التحرى قوله او مقارن هو ناظر
الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة وهذا
هو الراجح قوله والاول من الخمسة الصلاة الخ لا يخفى ان الاول راجع للوقت
ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها بعد الصبح فكان الوجه ان
يقول الاول ما تكره فيه الصلاة التى لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة
ليست احد الخمسة وكذا يقال فيما ياتى فتامل قوله بعد الصبح اى لمن صلاها
اداء اغنيته عن القضا قوله عند طلوعها اى ابتدا اجزاء قرصها قوله فاذا اطلعت
حتى يتكامل لا يخفى ما فى هذه العبارة من الحزازة فلو قال وتستمر الكراهة
حتى تتكامل لكان واضحا فتامل قوله قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمى
تقريبا وسوا لمن صلى الصبح فى هذا ولا قوله اذا استوى اى وقت استوائها
وهو قصير فلو صادفت الاحرام لم يصح قوله من ذلك اى المذكور من الاوقات
الثلاثة قوله وكذا حرم مكة لو اخر هذا عن الاوقات الخمس لكان اولى
فتامل وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فهما كغيرهما قوله بعد
صلاة العصر بالوصف السابق قوله حتى تغرب اى يقرب غروبها بوقت
الاصفرار وهذا الوقت متعلق بالفعل قوله والخامس عند الغروب
وهو وقت الاصفرار وهذا يتعلق بالزمان نعم يستثنى من هذا صلاة

الجنازه

الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة
العصر وكذا على صلاة الجمعة

فصل

فى احكام صلاة الجماعة واقلها امام
وماموم واول فعلها كان فى المدينة الشريفة قوله للرجال صريح هذا انها لا
تسن للنساء وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند القول بفرض الكفاية
لكان انسب بل صوابا قوله انها فرض كفاية هو المعتمد لكن للرجال البالغين العقلا
الاحرار المقيمين المستورين غير الاجراء وغير المعذورين وتسن لمن عداهم من
العقلاء وفرضها بحيث يظهر الشعار فى القرية او البلد لاهلها وللطارقين انهم
يقيمون الجماعة سواء اقاموها فى المساجد او غيرها قوله فى غير الجمعة لا يخفى ان
هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام فى ادراك الجماعة
وان لم تدرك الجمعة فتامل قوله مالم يسلم الامام اى مالم يشرع فى السلام
ولا تنعقد نية من احرم خلفه ح وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى خلافا لابن
حجر لانه اعتبر تمام السلام قوله ولا تحصل الخ هذا مفهوم القيد السابق
وقد علمت عدم صحته قوله ويجب على الماموم الخ اى فى صلاة تتوقف
صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة وفى غيرها اذا اراد المتابعة لانه تتوقف
صحة صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو فى فعل بعد انتظار كثير
عرفا بطلت صلاته واذا نوى الماموم الايتمام فى اثناء صلاته صح مع الكراهة
ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان
خالف نظم صلاة نفسه او كان فى ركن قصير ويغتفر له تطويله ويجب لم
ما فعله قبل الاقتدا فيما تكرر فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة وهو
فى السجود الاخير بعد الطمانينة بامام قايم مثلا لم يجز له متابعته بل
يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو
مفارقته ومثله ما لو اقتدى فى جلوس التشهد الاخير قوله او الاقتدا اى
او الجماعة وان صلحت نية الجماعة للامام ايضا وتتعين بالقرينة لانها صرف
نية كنية الجنب الحدث المطلق قوله ولا يجب تعيينه اى باسمه مثلا قوله
بالحاضر اى فى الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة الا نية قوله

كقوله الخ اى لملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من فى
المحراب او مله خطة تشخص قوله فى غير الجمعة اما الجمعة فيجب عليه نية الامامة
فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظرا لما يوول اليه حاله والمعادة ونحوها
كالجمعة قوله بل هى مستحبة لاجل حصول فضيلتها اى يستحب للامام نية
الامامة فى ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث رجى من يقتدى به والا فلا
يستحب ولا تضر ولو نواها فى اثنا صلاته حصلت له فضيلة الجماعة من حين
نيته ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم انه لا يجب
على الامام تعيين المامومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطا لم يضر
الا فى صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم كما مر قوله فضلا ثم فرادى وان
حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضى قوله ويجوز اى يصح وان كان
الافضل خلافه قوله بالمراهق اى الصبى المميز واصله من قارب سن
الاحتلام قوله اما الصبى الخ لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته قوله ولا تصح
قدوة رجل بامراة الخ اى لا يصح ان يكون الامام دون الماموم يقينا او احتمالا
وكذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الما
ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد فى المذهب
عدم لزومها قوله قارى هو عطف على رجل فهو مجرور باضافة لفظ قدوة
اليه فلو قدره الشارح لسلم من تغير اعراب المتن وكان اخصر مما قدره
بعد فتامل قوله بامى نسبة الى الام فكانه على حال ولادة امه له قوله وهو
اى فى اصطلاح الفقها من يخل بحرف اما باسقاطه او ابداله بغيره ومنه ارت
يدغم فى غير محله والثغ يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الها بالها وذال الذين
المعجمة بدال مهملة او بزاى وضاد الضالين بالظا المشالة ونحو ذلك ومثل
ذلك لحن يغير المعنى كانعمت بضم او كسر فان لم يغير لم يضر مطلقا
وان حرم على العامد العالم قوله او تشديدة هو من عطف الخاص
على العام دفعا لتوهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فان
خففه واعتقد معناه كفر لانه حينئذ اسم لضوء الشمس قوله من الفاتحة

هو

هو قيد للمراد من الامى هنا وخرج به غير الفاتحة فلا يضر ذلك فيه مطلقا
وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت
صلاته وينبغى لغير القادر تركه اما الاخلال فى التشهد فلا يجوز باسقاط
حرف او تشديده الا تشديدة محمد رسول الله ولا يجوز ابدال حرف باخر
ويجب موالاته كما فى الفاتحة ويجب ترتيبه نعم يعتد بغير المرتب ان لم
يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده قوله
ثم اشار الى ذكر ما يوخذ منه بعض شروط القدوة لانها سبعة عدم
تقدمه فى المكان وعلمه بانتقالاته وجمعهما فى مكان ونية الجماعة واتفاق نظم
الصلاة وعدم المخالفة والتبعية تقدم منها الرابع والبقية توخذ من كلامه
هنا اما صريحا او ضمنا فتامل قوله واى موضع صلى الماموم فى المسجد
الخالص ولو بالاجتهاد بصلاة الامام اى تابعا له بان لا يسبقه ولا يتاخر
عنه بركنين فعليين يعنى يخالف له فى سنة تفحش المخالفة فيها فعلا او تركا
ناويا الاقتدا فى صلاة موافقة فى النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة
وعكسه ولا هما خلف غيرهما عكسه قوله فيه اى المسجد وان اتسع وبعدت
المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال سلم الدكة لمن يصلى
عليها او ما يمنع المرور كالجدار وان لم يمنع الروية كشباك فيه ولا يضر المردود
او المغلق ما لم يسمر قوله وهو عالم بصلاته اى بانتقالاته ولو بمبلغ عدل
رواية او صبى مامون او بهداية من غيره له قوله اجزاه اى كفاه هذا التفسير
اصولى لان الكفاية والاجزا بمعنى واحد والمراد هنا صحة الاقتدا وحصول
فضل الجماعة قوله ما لم يتقدم عليه الماموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء
ما اعتمد الامام عليه يقينا فلا يضر الشك فيعتبر فى الواقف عقبه او جميع
قدمه او اصابعه وفى الجالس اليته وفى الساجد ركبتيه او جبهته وفى
المضطجع جنبه وفى المستلقى جميع ظهره وبذلك علم ان تقييد الشارح
بالعقب لا وجه له قوله فى جهته هذا يوهم ان المراد بالمسجد المذكور
المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان ظهر الماموم

الى وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح فى المسجد الحرام وغيره و ما
داخل الكعبة وخارجها **قوله** لم تنعقد اى فى الابتدا او تبطل فى الاثنا **قوله**
ولا تضر مساواته لكن تفوته فضيلة الجماعة كما اشار اليه ومثله كلما قارنه فيه
من اقوال الصلاة وانما لها ما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة فى الاه والتين
والسلام وجميع الافعال الا فى القيام والتشهد ويشترط تاخر جميع تكبيرة
الماموم عن جميع تكبيرة الامام **قوله** قليله بحيث لا يزيد على ثلثة اذرع والا
فاتته فضيلة الجماعة **قوله** حتى لا يعود الخ هو غاية للمنفى لا للنفى فتامل **قوله**
وان صلى الامام فى المسجد الخ لو جعل ضمير صلى عايدا الى الماموم كما هو
ظاهر كلام المص واخرج الامام لكان احض لاستغنا بالضمير عن الظاهر وعكس
ما ذكره مثله بان صلى الماموم فى المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير
صلى عايدا الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته على صورة العكس
فتامل **قوله** منه اى الامام ولو جعل ضمير منه عايدا الى المسجد لكان اولى
لقربه وكان يستغنى عن ما ذكره بعد بقوله وتعتبر المسافة الخ فتامل **قوله**
ولا حايل اى يمنع مرور ويضر هنا الباب المردود ويشترط هنا ان يكون لو اراد
الماموم الوصول الى الامام لا يستدبر القبلة فتامل **قوله** فضا سوا المملوك
والموات والموقوف كله او بعضه غير مسجد والبنا كذلك **قوله** ما بينهما و لا
بين كل شخصين او صفين على ثلثمائة ذراع اى تقريبا فلا يضر زيادة
ثلاثة اذرع فاقل والمراد بذراع الادمى **قوله** وان لا يكون بينهما حايل
يمنع مرور ولا يضر هنا حيلولة شارع ولو مطروقا ولا نهر وان احوج الى
سباحة اى عوم **فصل** فى كيفية صلاة السفر من حيث القصر
والجمع فيه وما معها **قوله** ويجوز اى القصر والاتمام افضل فى غير ما
ياتى **قوله** بخمس شرايط اى على ما ذكره وبقى منها دوام السفر والتحرز
عما ينافى القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر **قوله** سفره اى
الشخص عدل عن رجوع الضمير الى المسافر الذى هو صريح كلام المص
لاعتبار الجواز من ابتدايه والمباح بالمعنى الشامل للمكروه كسفر التجارة

بمنفرد اصح

فى الكفات الموتى اما سفر المعصية الخ خرج به المعصية فى السفر فلا يمنع من الترخص
قوله ولا جمع زيادة لا باس بها وليس الكلام فيها ولو سكت على قله يترخص
لكان اخص واعم **قوله** تحديدا فيضر النقص لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار
المسافر بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم وليلة بسير
الابل الحاملة لا ينافى التحديد لانهما يزيدان عليها فتامل وعلم من ذلك انه
لا بد من العلم بطوله فلا ترخص لهايم لا يدرى كم يسير ولا اين يتوجه فان لم
يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولا طالب ابق يرجع متى وجده نعم ان
قصد كل منهما مرحلتين وكان للهايم غرض صحيح كزيادة مثلا فلهما القصر
وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلد نعم لو كان لمقصده طريقان
وسلك الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر **قوله** ولا يحسب منه الرجوع
فلا بد من كون المسافة ذهابا فقط فلو قصد محلا على مرحلة لم يجز له القصر
وان ناله مشقة مرحلتين **قوله** خطوة بضم الخا ما بين القدمين وبفتحها نقل
القدم **قوله** الهاشمية نسبة لبنى هاشم لانها قدرت فى زمنهم وخرج به الاموية
المنسوبة لبنى امية لتقديرها فى زمنهم فانها اربعون ميلا فقط **قوله** تقضى
فيه اى فى السفر ولو غير ما فاتت فيه **قوله** ان ينوى القصر اى يقينا فلو شك
هل نواه وجب الاتمام ما لم يتذكر عن قرب كاصل النية **قوله** مباحا اى غير
معصية كما مر **قوله** تقديما وتاخيرا والتقديم افضل لنازل وقت الاولى فقط
والا فالتاخير افضل قاله شيخنا الرملى **قوله** ثلاثة ويزاد عليها دوام السفر
الى عقد الثانية وان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها وكون الاولى صحيحة
يقينا فيجمع فاقد الطهورين عند الياس منهما ولو فى اول الوقت ويجمع المتيمم
ولو بمحل يغلب فيه وجود الما ولا تجمع المتحيرة **قوله** لم تصح اى العصر ويعيدها
بعد فراغه من الظهر فورا ان اراد الجمع **قوله** فى اول الصلاة الاولى هذا
محلها الفاضل **قوله** فى اثنايها ولو مع السلام **قوله** فصل يسير عرفا بمقدار
اذان واقامة ووضو ولو تجديدا وتيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل
فى ذلك وان لم يحتج اليه وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة **قوله** زمن لو

ابتديت فيه كانت ادا فيكفي ادراك زمن يسع ركعة من وقت الاولى وهذا
ما قاله شيخ الاسلام والمعتمد انه لابد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة
ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام وهذا هو الوجه الوجيه اذ يلزم على
الاول عدم وجود صلاة تتضيق بالقضا وان تكون الصلاة ادا لمن احرم
بها والباقي من وقتها ما يسع ركعة فاكثر ولم يوقع منها ركعة في الوقت وليس
كذلك اذ ليس ادراك الزمن كادراك الفعل فتامل وافهم قوله ولا يجب
في جمع التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الى فراغهما معا سوا رابت اولا فان
اقام قبله صارت التابعة قضا من غير اثم وفارق الاكتفا في جمع التقديم
بدوام السفر الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان قوله اي المقيم دفع به
ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن فتامل قوله في وقت المطر
ومثله الثلج والبرد ان ذابا وخرج بذلك الوحل وغيره والمرض فلا يجوز الجمع
بهما واجاز صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا قال الاذرعي
وهو نص الشافعي رضي الله عنه قوله ووجدت الشروط السابقة اي في
كلام الشارح والمطر هنا مقام السفر هناك قوله وجود المطر اي يقينا
او ظنا لا شكا قوله عند السلام من الاولى واستمراره الى عقد الثانية كما مر
قوله سوا استمر بعد ذلك اي بعد عقد الثانية قوله وتختص الخ نعم للامام
المسجد ومجاوريه ان يجمعوا تبعا لغيرهم ولمن يصلي في المسجد اذا وجد
المطر وهو فيه ان يجمع ولو منفردا انتهى فصل في بيان ما يعتبر في
الجمعة وجوبا او ندبا قوله وشرايط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها
لا عتباره الاستيطان ولو ابدلها بالاقامة لكان انسب بكلامه فتامل قوله
وهذه الخ ذكرها تكرار لما مر في وجوب الصلاة لكن فيه ايضاح هذا
ظاهر كله مع ما فيه نظر لان الجمعة لا تجب بهذه الثلاثة كما هو ظاهر
اي ليست هذه الشروط سببا في وجوبها الا ان يراد من حيث اعتبار
الشرطية بقطع النظر عن الوجوب هنا فتامل قوله والحرية اي الكاملة
فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا ولو مبعضا نعم تتبين العتق كما يضاح

الخنثى

الخنثى فيما ياتي قوله والصحة بمعنى عدم العذر قوله فلا تجب الجمعة على
كافر اي وجوب ادا اولا تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب في الاخرة كما تقدم
نعم تجب على المرتد وجوب ادا اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه بان يسلم
ويفعلها قوله صبي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره قوله ومجنون
ومغمى عليه وسكران ونايم ولا تصح منهم نعم يجب على السكران المتعدي
قضا الظهر وعلى النايم كذلك ويجب ايقاظ النايم ان تعدى بنومه
بان نام بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا لابن حجر قوله وانثى ولو احتمالا
نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان
تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفي ظهره الاول ان كان فعلها
قبل فوات الجمعة قوله ومريض ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها
نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها قوله ونحوه من
كل عذر يرخص في ترك الجماعة كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش
وخوف على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره وبتضرر بتخلف
عن رفقة ولا تكفي الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة وعري وعدم مركوب
لا يليق واكل ذي ريح كريهة لا بقصد اسقاطها ومن العذر حاجته الى كشف
عورته للاستنجا بحضرة من يحرم عليه نظره ومنه حلفه ان لا يصلي خلف
امامها او حلف غيره عليه بعدم خروجه لها لخوف عليه ومنه تطويل الامام
لمن لا يصبر ولو ابتدا انظر العادته وغير ذلك قوله ومسافر ولم يقل وغير
مستوطن الذي هو حق المفهوم لشموله المقيم في محلها او في محل قريب
منه بحيث يسمع الندا منه ولا يصح نفي الوجوب عنه فتامل واعلم ان
كل من صحت ظهره من هولا اذا صلى الجمعة كفته عنها والا سن له الجماعة
في ظهره وان فعلها قبل الجمعة ويسن له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره
وقد علم مما ذكر ان الناس في الجمعة على ستة اقسام قوله وشرايط صحتها
فعلها اللازم له انعقادها قوله دار الاقامة بان يقع فعلها وخطبتاها
وسامعوها في محل لا يجوز فيه قصر الصلاة للمسافر من تلك القرية فلا

فيها

تصح في غيره ولو تبعا ومنه مسجد بعدت بلده منه وجاز للمسافر قصر
الصلاة قبل وصوله لبعده عن العمران مثلا قوله سواء في ذلك المدن
او القرى صريح كلام المص اتحاد المصر والمدينة ومغايرة القرية
لهما وعموم البلد للجميع فانظره مع قولهم ان ما فيه حاكم شرعي وشرطي
واسواق للبيع والشراء مصر وما خلا عن بعض هذه بلد وما خلا عن جميعها
قرية فتامل وشملت القرية والبلدة ما كانت من حجر او خشب او قصب وخرج
به الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة
ان اقاموا وسمعوا النداء والا فلا قوله او قرية ولا يجوز لاهل القرية حيث
كانوا اربعين تعطيل جمعة بلدهم وان صلوها في غيرها ويحرم سفر من تتوقف
صحتها عليه بعد الفجر ولا يلزم غيره حضوره بلد الجمعة ولو سمعوا النداء منها
قوله اربعين من اهل الجمعة ولو من المرضى او من الجن او منهما فيشترط كون
الجن على صورة الادميين ويشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم
بالبقية فلا تصح وفيهم امي او خنثى نعم لو كان فيهم خنثى زائد عليهم
وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك في بطلانها بعد
تحقق انعقادها قوله لا يظعنون عما استوطنوه وان انهدمت حيطانهم
واندرست فتلزمهم الجمعة ما داموا فيها وكذا اولادهم بخلاف ما لو جاؤا
غيرهم فلا تصح فيه الجمعة الا بعد البنا على ما مر قوله وقت الظهر اي ظهر
يومها فلا تقضى جمعة بفوتها ولو في جمعة اخرى قوله صليت ظهرا اي
يجب عليهم الاحرام بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة ولو في الواقع
بان شكوا في بقائه ويتبين بطلانها لو تبين ضيقه عما ذكره قوله يقينا
او ظنا بخبر عدل قوله بنا ان لم يتبين ضيق الوقت كما علم والمسبوق
في ذلك كغيره قوله وفرائضها ومنهم من عبر عنها بالشروط اي وهو
الوجه ولو جعل المص شرائط فعلها فيما مر ستة وعطف هذه وما بعدها
على ان يكون لوافق الصواب فتامل قوله خطبتان يشترط كون
الخطيب ممن تصح امامته بالقوم قال شيخنا الرملي فراجعه ومنه يعلم

شرط

شرط كونه ذكرا وهذا يجري في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين
والاستسقاء واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا
الثلاثة الباقية في الحج قوله يقوم فيهما ويجلس بينهما هما من شروط صحة الخطبة
وسياتي بقيتها قوله ولو عجز عن القيام اي ظهر من حاله العجز عنه في الخطبة
قوله بين السجدتين فيه اشارة الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس
بينهما اذ لا تتقيد الطمانينة بهما فتامل قوله او مضطجعا اي مع العجز عن القعود
وكذا مستلقيا كما في الصلاة قوله صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة قوله وجاز
الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله ظاهر كلامه انه صلى قاعدا ايضا ويحتمل انه صلى
قايما ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة
والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قايما لم تبطل
الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة قوله بسكتة وجوبا قوله لا باضجاع اي
فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت يكفي قوله واركان الخطبتين خمسة اي اجمالا
وثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول قوله ثم الصلاة الخ فيه ايماء الى ترتيب
الاركان وهو غير واجب على المعتمد قوله ولفظهما متعين اي اشتمال
صيغتهما على مادة الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي انا حامد لله ومصل على
رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولفظ الله متعين بخلاف
لفظ محمد ولا يكفي ضميره عنه قوله ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كما
مر فيكفي اطيعوا الله مثلا قوله وقراءة اية اي مفهمة كاملة وبعضها كذلك
قوله في احدهما والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعا في الثانية ليحصل
التعادل فيهما قوله والدعا باخروي ولو مع الدنيوي للمومنين بحيث يدخل
فيهم الاربعون الذين تنعقد بهم الجمعة فلو خصهم به من الحاضرين كفى
او دونهم او غيرهم لم يكف فذكر المومنات في كلامه للكمال والتعميم ولو
لم يذكرهن دخلت تغليبا ويسن الدعا للسلطان بلا مجازفة ولولاة
الامور بنحو العدل قوله ويشترط ان يسمع بضم اوله اي ان يجهر الخطيب

بحيث يسمعون وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم لا لصمم نعم لا يضر صمم الخطيب **قوله** والموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين **قوله** بين كلمات الخطبة لو سكت عن ذلك لكان اولى واعم اذ المعتبر موالاة الاركان وموالاة الخطبة وان طال عرفا بخلاف السكوت الطويل عرفا ويشترط كون اركان الخطبة عربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلم عصوا ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم ويشترط كونها في وقت الجمعة وفي محل تصح فيه الجمعة وكذا سامعوها الذين تنعقد بهم لا من زاد عليهم وعليه يحمل قول شيخنا بعدم اشتراطه **قوله** ويشترط ستر العورة وطهارة الحدث والخبث اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا بعد فراغها لم يضر او احدث في اثنائها واستناب حالا من يبني على فعله ممن حضر صح والا وجب الاستئناف ولا يبني بنفسه وان تطهر عن قرب نعم لا يجوز البناء في الاغماء مطلقا كما قاله شيخنا ولو تنجس فكما في الصلاة **قوله** في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو في الركعة الاولى فقط واما العدد فلا بد من دوامه فيهما وان ترتبوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وبهذا يلغز فيقال شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا فتامل **قوله** ويشترط وقوع الخ لان خطبة الجمعة شرط وشان الشرط التقدم **قوله** الخ او يقدمه على التكبير ان عارضه ووقتها من الفجر **قوله** تنظيف الجسد ولو من داخل كبخر **قوله** فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد غلو الاثمان **قوله** اخذ الظفر قال النووي فيبدء في اليدين بسبابة اليمين ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى قبلها وفي الرجلين بخنصر اليمين على التوالي ويختم بخنصر اليسرى وذكر بعضهم كيفية اخرى في اليدين وهو ان يبدا بخنصر اليد اليمين ثم بالوسطى بعدها ثم بالابهام ثم بالبنصر

ثم

ثم يختمها بالسبابة ويبدء في اليد اليسرى بالابهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ويختم بالبنصر وقد نظم بعضهم هذه الكيفية في بيت فقال في قص يمنى قد انت خوابس اوخسب لليسرى وباخامس **قوله** والطيب اي استعماله واولاه المسك **قوله** ويسن الانصات فلا يحرم الكلام على الراجح **قوله** في وقت الخطبة اي حال ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا **قوله** منها انذار اعمى فيجب وكذا ما بعده ومنه رد السلام ويندب تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ويسن قراءة سورة الكهف يومها وهو افضل ان اراد الاقتصار عليه واولى منه اوله لان الساعة تقوم فيه حين تطلع الشمس وهي مذكورة فيها احوالها وليلتها واقل اكثارها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقله ثلثمائة مرة والتبكير ووقته من الفجر واوله من دخول المسجد بالنهي لمن فيه ومخالفة الطريق وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب وفراغ الصلاة على الاصح **قوله** ومن دخل المسجد الخ وهاتان الركعتان تحية المسجد ولا ضم سنة الجمعة اليهما ولو لم يكن في مسجد امتنع فعلهما **قوله** صلى ركعتين فلا يزيد عليهما فان زاد لم تنعقد بل الاولى تركهما ان كان اشتغاله بهما يفوت فضيلة التحرم مع الامام **قوله** خفيفتين بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه فان طولهما بطلت ومثل ذلك ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما **قوله** ان الحاضر لا ينشئ صلاة فرضا كانت او نفلا فيحرم كما ذكره عن النووي ولا تنعقد

فصل

في كيفية صلاة العيدين وما يطلب فيهما والعيد ماخوذ من العود لتكرره في كل عام او لعود الله تعالى على عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب وقلبت واوه ياء لئلا يشتبه باعواد الخشب **قوله** وتشرع جماعة اي لا لحاج بمنى فتسن له فرادى **قوله** لا جميلة وذات هيئة ولو لم يذكر ذلك لكان مستقيما لانه مستثنى من المحضور لا من السنة فتامل **قوله** اما العجوز فتحضر ان اذن لها زوجها **قوله** طلوع الشمس اي طلوع جزء منها ويندب

تاخيرها للارتفاع ويندب تاخير الصلاة في الفطر لطلب الاكل بخلاف الاضحى
قوله من زوالها وتنقضي بعده كادايها نعم ان شهدوا بعد المغرب وعدلوا
بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد اداء قوله ويأتي بدعاء
الافتتاح ولا يفوت بالتكبير ويفوت بالتعوذ قوله ويكبر الخ ويسن جعل كل
تكبيرة في نفس والفصل بقدر اية معتدلة ويسن بينهما سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو الفصل بغير ذلك ولا يضر تواليها ولو
مع رفع اليدين فيها وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ واذا فاتت او بعضها في
اولى ركعة فلا تقضى فيها ولا في غيرها وكذا الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به
وان نقص وياخذ الشاك باليقين قوله سورة ق فان لم يفعل فسورة
سبح فان لم يفعل فسورة الكافرين قوله سورة اقتربت فان لم يفعل فسورة
هل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص قوله ثم يخطب اي من يصلي
جماعة فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان خطب اخر ذكر ويعلمهم
احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبته وهما كخطبة الجمعة في
الاركان لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون
الخطيب ذكرا ويجب على الجنب قصد القران في الاية وان حرم عليه فتامل
قوله بعدهما فلو خطب قبلهما لم يصح قوله ولو فصل الخ هذا في الصلاة
كما مر لا في الخطبة وان اوهم كلامه والمراد نفي الضرر بالفعل والتعبير
بالحسن بمعنى الجواز قوله والتكبير اي الخارج عن الصلاة والخطبة قوله
مرسل وهو في عيد الفطر افضل للنص عليه والمقيد افضل من مرسل الفطر
قوله من ليلة العيد لام للجنس فتشمل الفطر والاضحى فتقييد الشارح
بالفطر غير مستقيم قوله الى ان يدخل الامام في الصلاة اي الى وقت
يطلب من الامام الدخول في الصلاة سواء صلى منفردا او لم يصل اصلا
قوله ولا يسن الخ اي في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع
فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا
لما يوهم كلامه وما اختاره النووي مرجوح قوله خلف الصلوات ان لم يكن

اعراض

اعراض او طول فصل عرفا قوله من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته الى
عقب اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة نعم لا يكبر الحاج الا اذا
حل سواء قبل الزوال او بعده قوله وصيغة التكبير اي المندوبة التي تداولت عليها
الاعصار في القرى ويسن ما ذكره المصنف لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون وبعد ذلك الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن
احياء ليلته واقله بصلاة العشاء والصبح في جماعة واعلم انه يندب التهنئة في الاعياد
وغيرها وتندب الاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم فصل في احكام صلاة
الكسوف والخسوف وما يطلب فعله لاجلهما والكسوف من الكسف وهو الاستتار
وهو بالشمس اليق لان نورها في ذاتها وانما تستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا
وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا تكون الا عند تمام الشهور والخسوف من الخسف
بمعنى المحو وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود صقيل كالمراة يضيء بمقابلة نور
الشمس فاذا حال جرم الارض ٢ عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم (٢ بينهما)
ولذلك لا يوجد الا في قبيل انتصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة الى هذا
ويجوز اطلاق الخسوف والكسوف على كل منهما قوله ويصلي اي الشخص ولو
امراة او مسافرا فرادى او جماعة قوله ثم يحرم بنية صلاة الكسوف اي عند
وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او بكونها للقمر وكونها
بركوعين او بركوع واحد وان اطلق تخير بينهما واذا شرع في واحدة تعينت
قوله يقرا الفاتحة ويركع الخ هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة الظهر واكملها
ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة وفي القيام الثاني ال عمران وفي
الثالث النساء وفي الرابع المائدة او يقرا في القيام الثاني كمائتي اية معتدلة
وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع كمائة تقريبا ويسبح في كل ركوع قريبا
من القيام قبله وفي كل سجود قريبا من الركوع المقابل له وسواء رضي الماموم
اولا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين وكلام المصنف اقرب
الى هذه الكيفية مما سلكه الشارح فتامل قوله وسجودين هو مستدرك
هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه قوله لكن الصحيح انه يبطله وهو الراجح كما

تقدم قوله ويخطب ان صليت جماعة كما يرشد اليه كلامه بالامام فلا خطبة للمنفرد ويسن اعادتها فى جماعة فى جميعها كما مر ما دام الخسوف باقيا ولا يلزمه التخفيف بالانجلا بعد الشروع ولا يجوز النقص عما نواه للانجلا ولا الزيادة عليه لعدمه قوله كخطبتى الجمعة فى الاركان والشروط اما الاركان فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط ذكرها كما تقدم وما عداها هنا مندوب قوله ويحث الناس اى يامرهم امرا موكدا قوله على التوبة فامره بها تاكيد الوجوب ولو من صغيرة فورا بغير امره قوله من صدقة ويجب منها اقل متمول قوله وعتق ويجب منه ما يجزى كفارة قوله ونحو ذلك كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان نعم ان عين قدرا فى ذلك تعين عليه قوله ان تغرب الشمس وهو فيها قوله ويغربها كاسفة فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس فى القمر وخرج بالصلاة الخطبة فلا يفوت اى لمن صلى والا فاتا معا وعلى هذا يحمل التناقض فى كلامهم وانما لم تفت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر لانه ملحق بالليل ولا بغروبه كاسفا لانه فى محل سلطانه ويقدم الكسوف على فرض اتسع وقته ولو جمعة ولا يقصده مع الجمعة فى خطبتها لو اجتمعا

فصل

فى احكام الاستسقا وما يطلب لاجله وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليه واقله بمطلق الدعا واكمله بالكيفية الاتية قوله مسنونة موكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا وتقدم انه يدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثى وجماعة وفرادى قوله ونحو ذلك كملوحة ماء قوله وتعاد اى بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة والا اعيدت الصلاة وحدها قوله ونحوه لو قال ونابه لكان اولى قوله والتوبة من الذنب واجبة الخ فامر الامام بها تاكيد ومثلها الخروج من المظالم فى النفس والمال والعرض قوله ومصالحة الاعدا اى عداوة لغير الله تعالى قوله وصيام عطف على التوبة فهو من المامور به ولا يجب الصوم وغيره على الامام بامره ولا يسقط وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز فيه الفطر للمسافر عند شيخنا الرملى

الا ان ينص ربه وخالفه شيخنا الزيادى فيه قوله ثم يخرج بهم لعل المراد ان الصائمين المامورين بالخروج فى اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصاحبهم الامام فى الخروج معهم قوله والصبيان الذكور والاناث ولو غير مميزين واجرة خروجهم فى مالهم او مال من عليه نفقتهم قوله والشيوخ والعجايز لعله فى غير من يطيق الصوم او هو من عطف العام وهذا فى المسلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لو خرجوا لكن لا يختلطون بالمسلمين ويمنعهم ان يخرجوا فى يوم منفردين عنا قوله والبهايم ويفرقون بينها وبين اولادها لكثرة الصياح والضجيج ونحوها كصلاة العيدين الا فى النية والوقت فينوى هنا صلاة الاستسقا ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة قوله ركعتين ولا تجوز الزيادة عليها خلافا للشيخ ابن حجر قوله فى كيفيتهما تشمل كون القران جهرا وما يقرؤه من سورتى ق واقتربت فاقتصار الشارح غير مناسب قوله وصيغة الاستغفار اى الاكمل وله الاقتصار على استغفر الله قوله بعدها تاكيدا للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة هنا قوله ويحول الخطيب رداه ندبا وان لم يكن مدورا واراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف رداه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومحل التحويل بعد صدر الخطبة الثانية بعد استقبال القبلة قوله ويحول الناس اى الذكور فقط وقت تحويله فلا تحول المراة ولا الخنثى قوله ويكثر الخطيب بعد استقباله المذكور او مطلقا قوله ويجعل بطون الاكف الى السما عند الفاظ التحصيل والظهور عند الفاظ الرفع كما سياتى فى ساير الادعية ولو فى غير صلاة قوله اللهم الخ والرحمة وصول الخير والعذاب وصول الشر والمحق الهلاك والبلاء الاختبار والنعب المنتقم والهدم بسكون الدال وقوع الابنية وبفتحها نقض الابنية المهدومة والغرق الهلاك بالمطر والظراب بالظا المشالة التلال الصغيرة وفى نسخة والاكام بالمد وهو مرادف او مطلق التلال والغيث المطر والمغيث المنقذ من الضرر والهنى السهل والمرى المحمود العاقبة والمريع بفتح الميم وتحتية بعد الرا وبضم الميم وموحده او موتعا بمعنى النما او بمعنى ما فيه

ربيع البهايم اوما يرتع فيه والسح شديد الوقوع على الارض ليغوص فيها والعام
ما لا يخلو منه موضع والغدق الكثير والطبق ما يطبق على الارض بجميع نواحيها
والمجلل ما يكون فوقها لجلل الغرس والدايم الذى ياتى فى وقت الحاجة اليه فى كل
زمن الى يوم القيمة والقانط الايس من الرحمة والجهد التعب والضنك الضيق
والادرار كثرة اللبن والضرع محله فى البهيمة وبركات السما المطر وبركات الارض
النبات ونحوه والمدرار الكثير المتوالى وعطف البلاد على العباد من عطف المحل
على الحال ولعله احترز من نحو اهل السما فتامل **قوله** ويغتسل بنية ان صادف
وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل توضا بنية ايضا ويندب ان يخرج لاول
المطر ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه ويدعو بما شا فقد ورد انه من اوقات
اجابة الدعا **قوله** ويسبح للرعد اى عند سماعه وكذا عند البرق كما ذكره
وهو ما عليه جمع **قوله** وهذه الزيادة لا تناسب حال المتن من
الاختصار لكن فيها فايدة جليلة من حيث التعظيم **فصل** فى احكام
صلاة الخوف من حيث انه يحتمل فى الصلاة فيه ما لا يحتمل فى الامن لا بمعنى
ان له صلاة مستقلة كالعيد وقد اشار الشارح الى ذلك **قوله** تبلغ ستة اضرب
بل تبلغ ستة عشر نوعا واختار الشافعى رضى الله تعالى عنه منها ثلثة انواع
واستنبط الرابع من القران العزيز فهى اربعة انواع اسقط المص منها نوعا
وهو صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما سيعرفه **قوله** فى اقامة الفرض
ليس قيدا لانه يجوز فيه صلاة النفل ايضا **قوله** اقتصر المص منها الخ لكنه
فيه تجوز لان الثالث فى كلام المص لم ترد به السنة كما مر **قوله** فى غير جهة
القبلة او فيها وبينهما ساتر **قوله** بحيث ان كل فرقة من المسلمين تقاوم هذا
قيد بجواز هذا النوع ولجواز عسفان وبطن نخل ولا يجوز صلاة
نوع فى غير محله كما قاله شيخنا **قوله** فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة فان
صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فيصلى بها
صلاة تامة ايضا فهى صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكون اقتدا
المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله فى الامن ولا خلاف فى ندبه هنا وهذا

هو النوع الرابع الذى اسقطه المص **قوله** تتم لنفسها بعد نية المفارقة عند ابتدا
القيام جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويندب لها التخفيف **قوله** وتجئ
الفرقة الثانية والامام منتظر لها فى قيام الثانية مطول لقراته لتدرك الفاتحة
قوله تفارقه تقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه
بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب
له التخلف وهذا فى الصلاة الثنائية وفى الثلاثية يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة فهو افضل من عكسه الجائز ايضا ويندب فيه سجود السهو وسجود السهو
يلحق من حضره اوتاخر عنه وسهو كل فرقة محمول حال اقتدائها **قوله** بذات
الرقاع وهو اسم موضع من نجد بارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما
افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل هذا ما اعتمده شيخنا
الرملى واتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمى صلاة عسفان على بطن نخل
قوله وقيل غير ذلك من انها جبل او شجرة او غير ذلك **قوله** صفين مثله
فيجوز ثلاث صفوف واكثر **قوله** ويحرم بها جميعا اى ويركع بهم جميعا ويعتدل
بهم جميعا **قوله** ووقف الصف الاخر اى استمروا واقفا فى الاعتدال وان
طال للضرورة **قوله** ولحقوه اى فى قيام الركعة الثانية ويندب له تطويل
هذا القيام بقدر قراتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق بعد القراة يركع ويعتدل
بالجميع فاذا اهوى للسجود سجد من كان حارسا فى الركعة الاولى وحرس
من سجد اولا فيها سوا كان هو الصف الاول او الثانى سوا بقى كل منهما فى
موضعه او تقدم المتاخرون وتاخر المتقدمون بغير كثرة افعال ولم يغتفر
هنا لعدم ورودها ويجوز ان يحرس فرقة صف او فرقتان مع التناوب
وعدمه ومع التقدم والتاخر وعدمه وهذا فى الصلاة الثنائية وكذا فى
الثلاثية والرباعية ودخل فى الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفى
سماع اربعين الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع الثمانين
الخطبة ليكون فى كل فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين فى الفرقة
الاولى فى ركعتها ولا يضر النقص فى الفرقة الثانية فى ركعتها بعد التحرم

قاله شيخنا الزيادي ليكون لسماع الامام بعيد فايده وقال شيخنا الرملي لا يضر
النقص في حال التحرم ايضا قوله لعسف السيول فيها حتى محى اثرها قوله في
شدة الخوف بحيث لا يامنوا العدو ولو ولوا عنه او انقسموا فعطف الالتحام عليه
خاص كما يشير اليه كلام الشارح ولو صلوا كذلك فان بان انه عدو سوا ظنوا عدوا
فبان خلافه او بان انه عدو ولكن بينهم حايل قضوا صلاتهم فان بان انه عدو
ولكن كان بينهم الصلح لم يقضوا قوله فيصلي كل من القوم والجماعة افضل
من الانفراد ولا يضر التقدم على الامام ولا بعد المسافة عنه ويغتفر لهم
الافعال الكثيرة لحاجة القتال ويجب القاء نحو السلاح ان تنجس الا ان خاف من
القايه فيجب حمله مع القضاء على المعتمد ويجوز هذا النوع في كل قتال وهزيمة
مباحين كهرب من سيل او سبع او نار او خلع نعل او هروب دابة او خروج من
ارض مغصوبة واذا زال الخوف اتم صلاته في محله بما في الامن ولا قضاء عليه ولم
ذلك في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو ابدا ما ويدرك عرفة لان قضا
الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت فصل في ذكر
ما يحل لبسه وما لا يحل في غير القتال او فيه الذي هو سبب في ذكره هنا قوله
ويحرم على الرجال ولو احتمالا فيشمل الخنثى قوله لبس الحرير اي استعماله كما
يشير اليه بعد على وجه حل الاستعمال عرفا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا
حايل والجلوس داخل بشخانة او تحت ناموسية او غير ذلك كالتدثر به ولو
بحايل وكتابة عليه ورسم عليه وكيس دراهم وغطا عمامة به للرجل وستر جدران
به ولو لتابوت ولي الا ستر الكعبة وقبور الانبيا ان خلا عن نقد ويحل استعماله
في غير ذلك كستر حيوان وجعله حشوا وغطا كوز وكيس مصحف وعلاقة
ودرق كتابة وتكة لباس وخيط خياطة وازرار وليقة دواة وخيط ميزان
او مفتاح او سبحة وفي شراريبها تردد قال شيخنا ويحل منديل فراش فراجعه
والخاذه كاستعماله قوله والتختم بالذهب عطف على لبس وهو ساقط في
بعض النسخ قوله والقز عطف خاص على الحرير لانه احد نوعيه والابريسم
الاتي فالاول ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما ماتت فيه

والمز

والمزعفر كلا او بعضا كالحرير ويكره المعصفر وفي كلامه العطف على معمولي عاملين
مختلفين فتامل قوله في حال الاختيار فيه ولو اخره عن الاستعمال لكان اولى اذ لا
تختص الضرورة باللبس فتامل قوله للضرورة اي للحاجة ومنها الحكة ودفع قمل
والمراد بالمهلك ما لا يحتمل غالبا ومنها احتياج مقاتل لما يدفع السلاح قوله
يحل لهن استعماله ولو بغير لبس كافتراش ويحل لهن التختم بالذهب وكذا
غير التختم من انواع اللبس وسياتي في كلام الشارح تصوير لا يخفى ولا يحرم
على الرجل نومه مع المراة وهي لابسته لم الا اذا دخل معها في ثوبها مثلا ويحل
حل استعمالها ما لم يكن مزركشا بذهب او فضة كما ياتي قوله الباس الصبي
وكذا المجنون قوله وقليل الذهب وكثيره في التحريم سوا على الرجال الا
انفا وانملة وسنا وعلى النسا ولو افترشا الا حليا على العادة والفضة
كالذهب لا نحو خاتم ولو لرجل على العادة في قدره ومحله وان جعله
خاتما لا اختم فلا يحل قوله واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج
منها والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انهما يتقيد ان بكونهما اربع
اصابع عرضا وان زاد طولا ويكون وزنهما لا يزيد كما ياتي نعم لا يحرمان
في حالة الشك في كثرتهما واما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة
فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب
قطع الزايد وان باعه لمن هو عادته فجاز ذلك اشتراه ممن عادته ذلك لا نه
دوام قوله ابريسما هو فارسي معرب قوله ما لم يكن الابريسم غالبا اي
اكثر وزنا ولو احتمالا ولا عبرة بالظهور والرؤية قوله وكذا ان استويا
اي فيحل وفارق التفسير لعظم القران وخرج بالحرير غيره كصوف وقطن
فلا يحرم وان علت قيمته نعم يحرم لبس نجس ولو من جلد مغلظ او متنجس
في عبادة تبطل به ان لزم عليه تضمخ بنجاسته والا فلا يحرم ولو في
مسجد ولغير ادمي والا فتراش والتدثر كاللبس نعم يحرم لبس
مغلظ لغير مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجس بدنه لغرض كتنجيس
سرجين واصلاح فتيلة باصبعه بدهن متنجس او نجس ولا تنجيس

مكانه كثوبه وجدار ولو لغير غرض مالم يكن فيه تضييع مال ولا تنجيس
ملك غيره او موقوف كما جرت به العادة كتربية دجاج فان لم تجر به عادة
حرم ان لوث غيره كاستصباح بدهن نجس ويحرم في المسجد مطلقا سوا حصل
تلويث ام لا **فصل** في تجهيز الميت وما يتعلق به **قوله** من غسله
الخ اقتصر على الاربعة التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس وهو الحمل لانه تابع لها
قوله فرض كفاية اي ان علم به جماعة بموته وكذا ان علم به واحد وتعينه المشار
اليه بقوله وان لم يعلم الخ عارضه لا يخرجه الا فرض العين **قوله** في الميت المسلم
غير المحرم والشهيد تقييده بهذه الثلاثة غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع
الاربعة في كل واحد منها فهو معلوم الانتفا قطعا وان اراد كلها او بعضها
فلا يخلو واحد منهم عنها وان انتفت كلها في بعض افرادهم فتامل **قوله** اما
الميت الكافر ولو صغيرا او غير مميز **قوله** والصلاة عليه حرام وباطلة ولو مع
الاشتباه كما سياتي **قوله** دون الحربي والمرتد فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما
بل يجوز اغرا الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما ذلك كغسلهما نعم ان حصل
ضرر برايحتهما وجب دفنهما **قوله** واما المحرم اذا كفن الخ فيجب فيه الامور
الاربعة لا ستر راسه ولبس المخيط فيه وستر وجه المحرمة فهو كغيره وعدم
ستر الجزء المذكور لا يجعله قسما مستقلا فتامل **قوله** والثاني لا يغسلان
اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما ابقاء لاثر الشهادة في الدنيا
ثم ان كان قتاله لاعلاء كلمة الله فهو شهيد في الاخرة ايضا والا فلا بل ان
علم منه ذلك فهو غير شهيد **قوله** ولا يصلى عليهما جوازا فتحرم عليهما **قوله**
الشهيد ولو حايضا او جنبا **قوله** مطلقا عمدا او خطا **قوله** فغير شهيد ان
لم يكن بعد انقضا الحرب فيه حركة مذبوح والا فشهيد وسكت عن تكفينه
ودفنه لبقايهما على الوجوب وخرج به شهيد الاخرة وهو كثير كالميت غريقا
او رديما او مقتولا ظلما او في طلب علم او في زمن الطاعون صابرا محتسبا
وبعده وكان في زمنه كذلك والميت عشقا قال شيخنا ولو كان لغير الله
تعالى بشرطين احدهما ان يعف عند قدرته الثاني الكتمان بان لا يعلم

بجميع

بجميع احد وكذا الميتة بالولادة وغير ذلك فهم كغيرهم **قوله** لم يستهل الخ المراد
الذي لم تعلم حياته كما اشار اليه فيحرم غسله والصلاة عليه كما هو صحيح كلامه
وهو في الصلاة ظاهر واما الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا
فيسن لفه بخرقة ودفنه بل قال شيخنا الرملي انه متى بلغ ستة اشهر وجب فيه ما
في الكبير مطلقا وان نوزع وكلام الشارح يحتمل **قوله** قبل تمامه يحتمل قبل تمام
اشهره ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل تمام خلقه وقد علمت ما فيه **قوله** ثلاثا
اما بما قراح او الاولى بسدر او خطمي والثانية مزيلة له والثالثة بالما القراح لانها
التي سقط بها الواجب **قوله** او خمسا اولها بسدر والثانية مزيلة وثالثة بماء
قراح او الثالثة بسدر ايضا والرابعة مزيلة والخامسة بالما القراح **قوله** او اكثر من
ذلك اما بسبع بسدر ثم مزيلة ثم ثلاث ماء قراح او الثلاثة والسابعة بماء
قراح او السابعة وحدها بما قراح واما تسع وهو اكملها والما القراح بعد كل مزيلة
او موخرعن الجميع **قوله** في الغسلة الاولى اي ندبا لو اقتصر على ثلاث مرات كما
مر **قوله** وفي اخره اي مع الما القراح كما اشار اليه بقوله بحيث لا يغير الما لانه
يخرجه عن الطهورية **قوله** واعلم الخ ولم يدخل هذه في كلام المص مع شموله
لها مراعاة لقوله وتكون في اول الخ **قوله** واما الكمل الخ وقد عرفت ويندب الغاسل
امينا ويقدم بالدرجة ثم بالصفة ويقرع عند الاستوا والترتيب مندوب ويجب
التيمم عند فقد الجنس كاجنبي بالغ في اجنبية كذلك وعكسه ويغسل الخنثى
والصغير الفرقتين وعكسه ويغسل الرجل حليلته وعكسه **قوله** ثلاثة اثواب
اي لفايف وهي واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله وليس محجورا عليه
بفلس ولا في ورثته محجور عليه والا حرم بما لم يلبسه حيا كما سيذكره فيحرم
تكفين الرجل في الحرير وبما اكثره حرير ويكره ان يكون في الكفن غير البياض
كجعل نحو عصفر فوق راسه او اسفل قدميه **قوله** فهي الثلاثة المذكورة او اثنان
منها وازار مع القميص والعمامة وهما افضل **قوله** والمراة ومثلها الخنثى
تكفينهما في الخمسة افضل **قوله** واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة
الميت هذا مرجوح والمعتمد ان اقله ثوب يستر جميع بدنه الا راس المحرم

فالواجب ثوب فقط على ما ياتي
ووصفها ندب لانه يجوز ان يكفن
الميت ...

وجه المحرم ولا تصح وصيته باسقاطه وتصح وصيته باسقاط ما زاد عليه
فقوله ويختلف قدره الخ مبني على المرجوح ويندب ان يجعل على الاثواب
الميت قليل كافور وعلى بدنه ايضا وان يجعل على منافذه ومحال سجوده
قطن فرع لو سرق كفن الميت وضاع قبل قسمة التركة لزمهم ابداله منها
فلو قسمت لم يلزمهم لكن يندب ابداله ومحله اذا كان كفن اولا في الثلاثة
التي هي حق له اذ التكفين بها غير متوقف على رضى الورثة اما لو كفن اولا
منها بواحدة فقط لزمهم تكفينه من تركته ثانيا وثالثا وان كان الكفن
من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له كذا قاله شيخنا الرملي
واقره قوله ويكبر بكسر الموحدة مبني للفاعل ليناسب ما بعده وضميره
عايد الى المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب على المفعول به
وظاهر كلام الشارح ان يكبر بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر
فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده ولفظ اربع مرفوع نايب الفاعل وهو
لا يناسب تصريحه بالفاعل في الافعال بعده قوله اذا اصلي الخ فيه اشارة
الى انه لا يصلي عليه وهو كذلك فيما اذا تهرى بدنه او كان عليه نجاسة
تعذر ازالتها وهو ما تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا يصح التيمم عما تحتها
يندفن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة قوله بتكبيرة
الاحرام فهي احد التكبيرات الاربع ويلزم قرن النية بها فاستغنى عن ذكرها
بذلك فهما ركنان والتكبيرات الثلاث الباقية ركن وكذا قراءة الفاتحة والصلاة
على النبي صلى الله وسلم والدعا للميت والسلام فاركانها سبعة قوله
ولو كبر خمسا لم يبطل لو قال فلو زاد على الاربع ليشمل اكثر من الخمس
كان اولى نعم يندب ان لا يتابع المأموم امامه في الزايد على الاصح وله
انتظاره وهو اولى قوله ويجوز قراتها اي الفاتحة بعد غير التكبيرة
الاولى ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا تجزي الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد غير الثانية ولا الدعا للميت بعد غير الثالثة قوله
واقل الصلاة الخ واكملها ما في تشهد الصلاة قوله اللهم اي يا الله اغفر له

مثلا فيكفي اللهم ارحمه مثلا ونحوه قوله هذا عبدك ان كان ذكرا ويقول
في الانثى هذه امتك وفي الخنثى هذه مملوكتك ويجوز التذكير مطلقا على
ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويجري ذلك فيما بعده
قوله روح الدنيا بفتح المهملة على الافصح اي نسيم ريحها قوله ومحبوبه واحبابه
فيها يجوز فيها الرفع والنصب والجر والمجرور الظرف بعدهما خبر او حال والمراد
من يحبه الميت ومن يحب الميت قوله وانت اعلم به هو تفويض الامر الى الله
تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع قوله نزل بك اي حال بك ضيفا
عندك وانت خير منزول به اي من يكرم الاضياف ويجب تذكير هذا الضمير
سوا افرده او جمعه وان كان الميت انثى لانه عايد الى الله تعالى قوله وقه
فعل امر من الوقاية اي سلمه من فتنة القبر اي شر سوال الملكين وهما منكر
بفتح الكاف ونكير بكسرها للكافر وللمومن مبشر وبشير ويسن ان يقدم على
هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان ويسن في الطفل ان يقول اللهم اجعله فرطا لابويه وعظة واعتبارا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما
اجره قوله ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن تطويلها قدر الثلاثة
التي قبلها وان يقرا فيها الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد
ربهم ويومنون به ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما
فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم
جنات عدن الى قوله وذلك هو الفوز العظيم قوله لكن يستحب هنا الخ اي
كان الصواب اسقاط هذا لان وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في شيء من
الصلاة ورحمة الله مندوبة وهي داخلة في الكيفية المذكورة فتامل قوله
ويدفن الميت وجوبا في لحد ندبا مستقبل القبلة وجوبا قوله من القبلة ليس
بقيد قوله ويبنى جانباه الواو بمعنى او فتامل قوله بلبن بفتح اللام وكسر
الموحدة اي طوب غير محروق ونحوه ويندب كونها تسع لبنات قوله ويوضع

الميت اى قبل انزاله القبر على حافة القبر من الجهة التى تصير تحت رجليه بعد انزاله فيه قوله ويسل اى يخرج من التابوت يسلم لمن يلحده فى القبر برفق تنبيه يسن ستر القبر بثوب او نحوه عند الدفن لانه ربما ينكشف شى من الميت مما يجب ستره وسواء فى ذلك الذكر والانثى والخنثى نعم يتاكد فى الانثى والخنثى احتياطا قوله ويضجع اى يوضع فى القبر على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل قوله بعد ان يعمق بالعين المهملة او المعجمة اى يزاد فى حفره لجهة الاسفل قدر قامة وبسطة اى قدر قامة وبسطة رجل معتدل باسط يديه الى الاعلى وهما يجوز اربعة اذرع والواجب فى القبر ما يمنع الرائحة والسبع اى ما يمنع ظهور رائحته فتوذى الاحيا او تمنع نبش الحيوان لاكله وذكر هذين لبيان فائدة الدفن وان تلازما قوله ويكون الخ مستدرك فهو توطية لما بعده قوله فان دفن مستدبر القبلة او منحرفا عنها او مستلقيا نبش وجوبا فى الجميع ما لم يتغير قوله ويسطح القبر فلا يجعل كالجملون قوله ولا يبنى عليه اى يكره ذلك فى غير المقبرة المسبلة للدفن فيحرم فيها وهى التى جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها سواء كان البنا فوق الارض او فى باطنها ويهدم وجوبا ان وجد ومن البنا الاحجار التى جرت العادة بتركيبها نعم استثنى بعضهم قبور الانبيا والشهدا والعلما والاوليا ونحوهم لانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين ويستحب وضع ما تعرف به القبور من كتابة اسما الموتى لمعرفتهم لاجل زيارتهم ويكره تقبيل التوابيت التى تجعل فوق القبور وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاوليا ونحوهم نعم ان قصد اضرحتهم لاجل التبرك لا يكره كما اعتمده شيخنا الرملى قوله ولا يجصص اى يكره ولا باس بالطين ولا يوطا عليه ولا يداس عليه ولا يتكا عليه واعلم ان وضع الجريد الاخضر وغيره من الحشيش مندوب ولا يجوز لغير واضعه اخذه قبل جفافه ويندب ايضا رش القبور بالماء قوله وتركه اى البكا اولى قوله ويكون البكا اى الجائز من غير نوح اى رفع صوت واعلم ان البكا بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت فتقييده به ح صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف سواء كان معه حزن ودمع عين او لا

وبالمد

وبالمد ما كان برفع صوت وهو مكروه عند شيخنا الرملى وحرام عند شيخنا الزيادى وفيه كلام يطلب من المطولات لا نطيل بذكره قوله ولا يشق جيوب وهو المراد بالجيب فى النسخة الاخرى فشقه حرام ومثله وضع نحو الطين ولطم الخدود ودق الطار ولا يعذب الميت بشى من ذلك الا ان اوصى به قوله امتدت التعزية الى حضوره اى وبعده الى ثلاثة ايام قوله وشرعا اى والتعزية شرعا ما ذكره فيقول للكافر اخلف الله عليك او خلف الله عليك ولا نقص عددك قوله ولا يدفن اثنان فى قبر اى فى لحد او شق فيحرم ذلك عند شيخنا الرملى ولو مع محرمية كام وابنها او اتفاق جنس كاب وابنه وعند شيخ الاسلام وغيره انه مكروه لا حرام وان اختلف الجنس واتفقت المحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما ما يمنع الالتماس كتراب ونحوه ويندب ان يقدم لجهة القبلة اصل على فرعه وسيد على عبده وفاضل على مفضول وذكر على انثى ولو محرما له واما الدفن فى الفساقى فحرام لما فيه من ادخال ميت على اخر ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم ويحرم ايضا الدفن فى البنا المبنية على وجه الارض الا لعذر كارض رخوة وتندب الزيارة ولو من النسا وقراءة القران واهدا ثوابه للموتى والتصدق عليهم ويحصل ثواب ذلك اليهم ولا باس بالتلقين بعد تسوية القبر ويغنى عنه الدعا بالتثبيت ويحرم الوحشة المعروفة وغيرها من الذكر ان كان فى الورثة محجور عليه والا فلا والله اعلم

كتاب احكام الزكاة

التى هى احد اركان الاسلام وفرضت فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وهى من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى صلى الله عليه وسلم واوصانى بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد من الزكاة كالتطهير كما انه ليس بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه قوله لغة النما اى الزيادة فى الذات او الوصف او فى الغير وتطلق على التطهير وغير ذلك قوله وشرعا اسم لمال الخ الاول حقيقتها والثانى محلها ولو ذكر معه البدن لشمل زكاة الفطر والثالث كيفيتها والرابع مستحقها واطلاقها على غير الاول المتعلق به والطايفة المذكورة هم الاصناف

الثمانية المذكورة في الآية الشريفة قوله خمسة اشياء هي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم
قولهم يجب في ثمانية وينصرف الى ثمانية قوله ولو عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى
ما ذكره المص لقوله بعده فتجب في ثلاثة اجناس منها الخ قوله وسميت ماشية
لمشيها وهي ترعى مثلا ونماها لكثرة نعم الله فيها على عباده قوله لانها اخص من
المواشي وذكر في القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم
فقط وهذا بعكس مما قاله المص والشارح وسياتي حكمة تقديم بعضها على بعض
قوله اي الذهب والفضة ولو غير مضروبين ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا
عروضها الواجب في قيمتها وهي من احدهما قوله والمتولد منها اشار الى ان
المتولد بين زكوي وغيره لا يجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثل المتولد
بين زكويين فيعتبر اكثرها عددا كاربعين فيما بين بقر وابل وغنم قوله فلا
زكاة على كافر اصلي اي من حيث المطالبة في الدنيا لكنه يعاقب عليها في الاخرة
كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بالفروع قوله فان عاد الى الاسلام وجبت
والا فلا وهذا في زكاة وجبت عليه في حال الردة واما زكاة وجبت عليه قبلها
فيجب اخراجها من ماله مطلقا قوله والحرية ذكرها هنا في مركزها وان كان
الملك يغني عنها قوله والملك خرج به المباح كاشجار الاودية والموقوفة ولو
على معين والمراد ملك الادمي لا نحو ملك مسجد وبيت مال ومنه الموقوف
من ارث الجنين قوله كالمشتري بفتح التا وتمثيله بالملك الضعيف المبني
على المرجوح كما اشار اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل لم يملك المكاتب فتامل
قوله فلو نقص كل منهما الخ اي النصاب والحول وكان الوجه ان يقول فلو
نقص احدهما فلا زكاة فتامل قوله والسوم وينقطع بنيته عدمه ولو قال
والاسامة لكان اولى اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه فلا عبرة بسومها ولا
باسامة غير المالك قوله في كلا مباح هو الحشيش مطلقا رطبا او يابسا ويقابل
المباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع لها الكلا واستقى لها الما فلا زكاة ايضا
قوله قدر حال او تمييز من اقل هو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به الزمن
وخرج به ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا ولو مفرقا لو لم تعلف فيه

لحصل

لحصل لها ضرر فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل منها فلا زكاة في العوامل
مطلقا ولو في عمل محرم قوله وسياتي نصابها هو ضمير التثنية يحتمل رجوعه للماشية
والاثمان وهو الاقعد ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون
ساكتا عن نصاب الماشية استغناء عنه بما ياتي قوله وسياتي بيان ذلك ان اراد
عود اسم الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد سبقا وباعتبار
ذاتها فليس ابيا وان اراد عوده للنصاب والحول فكان حقه ان يذكره عقبها
في الماشية فتامل قوله واراد المص الخ الاولى اسقاط هذا المراد ليلا يلزم
استدراك شرط كونه قوتا الاتي قوله وكذا الخ لا حاجة لهذا التفصيل بل ذكره
بقيد الاختيار بما يوهم انه لا اختيار فيما قبله وهو فاسد فتامل قوله ثلاثة
شرايط اي زائدة على الشروط السابقة غير الحول والنصاب لما سيذكره ولم يذكر
اشتداد الحب لان الكلام في جنس ما يجب فيه من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج
فتامل قوله اي بنيته اي ما نشا من ذلك قوله فان نبت بنفسه بحمل ما او هوا اي
في محل غير مملوك او ارض ما لكه عنه والا فهو مملوك لصاحب المحل او اباق
على ملك صاحبه الاصلي ويلزم كل منهما زكاته قوله وان يكون قوتا مدخرا اي
يكون من جنس ما تقدم بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس ما يدخره كذلك
قوله وهو اي النصاب اقله خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل المصري ستة ارادب
وربع على الاصح وفيما زاد عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار بقوله لا قشر
عليها الى اعتبار كونها مصفات من تبن وتراب ونحوهما فان كانت مما يدخر
في قشره كشعير الارز اعتبر كون خالصه قدر النصاب المذكور وسياق هذا
في كلامه بعد ذلك قوله ثمرة النخل وثمرة الكرم هما افضل الثمار والنخل افضل
من الكرم ولو قال والعنب لكان اولى للنهي عن التسمية بالكرم قوله والمراد
بهذين الثمرتين التمر والزبيب لو اسقط هذا لكان حسنا لانه ان اريد به
تعلق الزكاة الان فغير مستقيم لتعلقها بما قبله وان اراد وجوب الاخراج
فليس الكلام فيه وانما المراد ما ينشا من هذين الشجرتين فتامل قوله

والنصاب وسياق انه كنصاب الزروع **قوله** والتجاره وهى تقليب المال لغرض
الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا ان تكون فيما ملك بعوض وان
تقترن النية بعقد تملكه ابتدا وسياتى **فصل** فى بيان نصاب الابل
وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وقدمها لكونها اشرف اموال العرب
ولانه بدا بها فى حديث الصدقه وذكر البقر عقبها لان البقره قد تنوب عن البدنه
فى نحو الاضحيه **قوله** شاة وهى تقع على الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى
لارادة الاكمل والاسنان كلها تحديد لما سيذكره فيها **قوله** غنى عن الشرح
هو كذلك لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجرى عليه فالوجه ذكره
لاختلافه ولعل الشارح ذكره واسقطه الناسخ ففى عشر شاتان وفى خمسة عشر
ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وانما عدل فى هذا الى الشاة رفقا بالمالك
والفقرا اذ وجوب واحد من الابل فى ذلك ضرر بالمالك وفى وجوب اجزاء
واحد منها ضرر بالفقرا فلو اخرج بنت مخاض مثلا بدلا عن الشاة المذكوره اجزا
ايضا وتقع جميعها فرضا على الراجح وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست
وثلاثين بنت لبون وفى ست واربعين حقه وفى احدى وستين جذعه وفى
ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه **قوله**
وبنت المخاض سميت بذلك لان امها من المخاض اى من الحوامل **قوله** وبنت
اللبون سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادتها **قوله** والحقه سميت
بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها **قوله** والجذعه سميت
بذلك لانها اجذعت اى القت مقدم اسنانها وهكذا ففى مائة وستين اربع
بنات لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائتين
اربع حقاق او خمس بنات لبون اى الشيئين احق فان وجدا معا تعين
الاغبط للفقرا فان اخذ غيره لم يجز ان اقصر الساعى او دلس المالك والا
اجزا وتعين التفاوت ولو بنقد **فصل** فى معرفة نصاب البقر
وهو اسم جنس واحده بقره يشمل الذكور والاناث من البقر والجواميس .

قوله

قوله لتبع اسم فى المرعى اولانه يتبع امه **قوله** ولو اخرج تبيعة اجزت بطريق
الاولى لان الانثى انفع من الذكر للدر والنسل **قوله** ولو اخرج عن الاربعين تبيعين
اجزا لان التبيع يجزى عن ثلاثين ففى عشرين اولى **قوله** وعلى هذا انقضى اتبع الحساب
المذكور **قوله** وفى مائة وعشرين الخ واذا وجد الشيئان واخرج احدهما ففيه ما مر
فى الابل **فصل** فى معرفة نصاب الغنم وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى
لا واحد له من لفظه **قوله** غنى عن الشرح وفيه ما مر ففى مائة واحدى وعشرين
شاتان وفى مائتين وواحده ثلاث شياه وفى اربع مائة اربع شياه ثم فى كل
مائة شاة واعلم ان ما بين النصب عفو لا يزاد به شى من الواجب ولا ينقص
بتلفه شى منه والنصاب لا يتجزا الا بالواحد الكامل **فصل** فى كيفية
الخلطه وشروطها الا ان كانت فى متحد الجنس لا غنم وبقر فى مال من تلزمه
الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهى اما شيوع او مجاوره وكلاهما فى الثانى
كاشتراط **قوله** بكسر الكاف يشير الى ان فعيله بمعنى فاعل وهو مالك المال المخلوط
ولو جعله بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول اى المال المخلوط يزكيه مالكاه كالمال
المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل **قوله** الشخص الواحد هو مبنى على كسر
الكاف كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال فتامل وان كان يملكا ما بينهم **قوله**
بسبع شرايط بتقديم السين وفى كلام الشارح ايهام بتقديم المثناه وبقى شرط
قوله والمراد الخ كان الصواب اسقاط هذا المراد وابقا المسرح على معناه
الاصلى وهو محل الى المرعى لانه يلزم من كلامه اتحاده فى المرعى وسكت المص
عنه فتامل **قوله** تساق اليه لو قال تساق منه لوافق المقصود **قوله** والراعى
زيادة الشارح والمراد به ان لا تختص ماشية كل واحد براع واحده فلا يضر
تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد مما ياتى كالفحل **قوله** والمشرب
ويقال له المشرع بالعين المهمله الخ **قوله** هو احد الوجهين وهو مرجوح **قوله**
وكذا المحلب اى فيه وجهان والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم والاته
الجز بالحالب والمحلب **قوله** وموضع الحلب اى طروق الفحل للاناث **قوله**
بفتح اللام بمعنى المحلوب وبالسكون فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله .

للصدر فقوله وهو اسم الخ على اللف والنشر المرتب ويظهر انه تلزم من احدهما الاخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يميز كون كل واحد منهم ياخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا وعلم من كلامه انه لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك فجملة الشروط وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاثة عشر واعلم ان ما ذكر في خلطة الماشية جوار يأتي في خلطة الزروع والشجر بشرط اتحاد ما فظها ويقال له الناطور بالمهملة وبالمعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دراس الحنطة ونحوها وقد يطلق على الاخر واتحاد الحراث والحاصد والكيال والوزان والجمال والمتعهد والملقح ويجري ايضا في خلطة النقد وعروض التجاره بشرط اتحاد ما يمكن مجيئه هنا مما ذكر واتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية **فصل** في مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب فيهما **قوله** تحديدا اي يقينا فلو نقص ولو يسيرا في ميزان دون اخر فلا زكاة فيه **قوله** بوزن مكة فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا **قوله** والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل المقطوع من طرفيه ما دق وطال **قوله** درهم وثلاثة اسباع درهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه **قوله** نصف مثقال يندفع للفقير المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه ثم يشتري حقهم او يباع ويقسمات ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم ثمن حصتهم ابتدا فتامل **قوله** والورق بكسر الرا ويقال له الرقة بالكسر ايضا **قوله** مائتا درهم اي بوزن مكة تحديدا يقينا وكان الدرهم في الجاهلية مختلفا ثم ضرب في زمن عمر بن الخطاب وقيل في زمن عبد الملك على هذا القدر واجمع المسلمون عليه وهو خمسون وخمسا حبة كما مر **قوله** حتى يبلغ خالصه اي المغشوش اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك جزء ان تساوت اجزاؤه وكان لمن يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالماء ويجري ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزي احدهما عن الاخر **قوله** في الحلي المباح نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر وقصد كسره اي انكسر بفرج في لبسه

الى

الى صياغة ومضى عليه حول وجبت زكاته قال بعضهم والعبرة في زكاة هذا او زكاة الحلي المكروه الا في اكثر الامرين من عينه وقيمته لا عينه بخلاف غيره على المعتمد **قوله** الحلي الحرام وهو ما اتخذ بقصد لبس فلا زكاة في حلي اتخذه رجل للبس النسا او مطلقا **قوله** لرجل وخنثى لو قال الذكر ولو احتمالا لكان اولى **قوله** فتجب الزكاة فيه اي الحلي المحرم وكذا المكروه كضبة صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة او زادة المراه في حليها على عادة امثالها **فصل** في نصاب الزروع والثمار وفيما يجب فيها والعبرة في الكيل بكيل المدينة الشريفة على صاحبها افضل الصلاة والسلام اصالة ويعتبر في غيرها بها **قوله** خمسة اوسق والمعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها بالارداب المصرية وذكر الوزن فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم ويعتبر كون النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون في زرعين بين حصاديهما اثنا عشر شهرا عربية وكذا في ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين اطلاعهما ذلك نعم لو اطلع النخل في عام مرتين لم ينضم احدهما للاخر لانه كثمر عامين وكالنخل كلما شأنه ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة **قوله** او السيح بمهملة مفتوحة فياء ساكنة فمهملة اي ما يسيح على وجه الارض كالسيل والعيون فلا حاجة لما ذكره ومثله ما يشرب بعروقه كالبقل وما يسقى بالقنوات المحفورة من الانهار **قوله** بحيوان ويسمى الحيوان ناضحا ويعتبر كونه بغير ادارة والا فعطفه على الدواب من عطف العام ويلحق بهذا ما كان الماء فيه بشرا او هبة او غصب ووجوب نصف العشر في هذا لثقل المونة فيه ويصدق المالك في دعواه وتتعلق الزكاة في الثمار ببدو صلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية الحب وجذاذ التمر نعم يسن خرص الثمر وبضمنه لمالكه فيتعلق حق المستحقين الى ذمته وله التصرف فيه ولو لم يتتمر التمر اخرج الواجب منه رطبا او بسرا **قوله** ثلاثة ارباع اعتبارا بنصف الواجبين لو انفردا وهذا ان تميز **قوله** مدة كل منهما ولا يسقط الواجب بقدرها الا بعدد السقيات ولا يضم في الثمار والزروع جنس الى اخر وتضم الانواع ويخرج من كل

بقسطه او عن الجميع من الوسط او الاعلى وهو الافضل **فصل** في زكاة
التجارة وذكر الركاز والمعدن معها استطرادي نظرا لكونها قيمتها والا فمحلها
زكاة النقد لانها منه فتامل **قوله** وتقوم عروض التجارة وهي ماعدا الذهب
والفضة اخذا من كونها تقوم بهما **قوله** عند اخر الحول ليعرف قيمتها معه
او عنده بمعنى مع واول حولها وقت التملك بالمعاوضة التي نويت معه ولو
بنحو خلع او صداق **قوله** بما اشتريت به اي بجنسه ان كان نقدا فتقوم بالذهب
ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان الشرا بعروض او لم يكن شرا
كعوض خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او ما تبلغ به نصابا فان استويا
تخير على المعتمد فان كان الشرا بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد
به وغيره بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل غير النقد بتقويم ما معه به حالة
المعاوضة **قوله** سواكان ثمن مال التجارة صوابه سواكان الذي اشتراها به
نصابا اولا **قوله** فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا اي من الذهب
فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته ولكن لو بلغ ماية ابل احدهما او كلا
منهما ولا يضم احدهما الى الاخر في النصاب ومحل اعتبار اخر الحول ان
لم ينض في اثنائه بما يقوم به والا بان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدا
حول من وقت النضوض **قوله** ربع العشر اعتبارا بالنقد المقوم به كما
مر نعم تقدم زكاة العين فيما هي فيه كاربعين شاة قصد بها التجارة
واسامها فتجب زكاة العين في اعيانها وتجب زكاة التجارة في نحو صوفها
والبانها وتجب فطرة عبد التجارة معها **قوله** وما استخرج من معادن
الذهب يحتمل ان معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الى معادن
بيانية والمحل محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل واضافة معادن
حقيقية وما على كل منهما نكرة او موصولة والمعنى على الاول والنقد
المستخرج من الارض وعلى الثاني والنقد المستخرج من معادنه **قوله**
ان بلغ نصابا ولو في اكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل بان لم
يقطعه الا لعذر واختلف المكان لم يضم بعضه على بعض لانه يضمه

بعضه على بعض ويخرج الواجب من الجميع فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان
لم يضم بعضه لبعض ثم ان بلغ واحد منه نصابا اخرج الواجب منه والا
فيضمه لما عنده ولو من غير ما استخرجه في اكمال النصاب ويخرج الواجب من
هذا وحده عنده **قوله** في الحال مراده عدم توقفه على الحول لانه يتعلق به
الواجب حين اخراجه ويجب الاخراج عند تنقيته **قوله** ان كان المستخرج بكسر
الراء من اهل وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما ياخذه
لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ شيا ملكه
ولا زكاة عليه **قوله** معدن من عدن بالمكان اقام به ومنه جنات عدن **قوله**
اسم لمكان ظاهر كلامه بل صريحه ان المعدن اسم لذلك سوا مع فتح الدال
وكسرها وهو كذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للماخوذ
منه فراجعه **قوله** وما يوجد بالجيم او بالخا المعجمة من الركاز بيان لما وهو بكسر
الرا المهملة اوله والزاي المعجمة اخره بمعنى المركوز ماخوذ من الركز وهو الخفا
قوله وهو دفين خرج الظاهر فان علم انه نحو السيل اظهره فهو ركاز ايضا والا
فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام فهو لمالكه ان علم والا فمال ضائع امره
لبيت المال **قوله** قبل الاسلام اي بعثته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة
جهالتهم كما اشار اليه نعم ان وجد في ملك من بلغته الدعوة وعاند فهو فيء **قوله**
نفسه اي على واجده بالجيم او على اخذه بالخا المعجمة كما مر وهذا ان وجده في
موات او ملك احياه والا بان وجده في مسجد او شارع فلقطة او في ملك
شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا فلمن قبله وهكذا الى المحيي وانما
وجب الخمس فيه لقلة المونة فيه بخلاف المعدن كما مر **قوله** ويصرف اي الركاز
مصرف الزكاة ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما **فصل**
في زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الى احد سببيها فانها تجب بادراك جزء
من رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط **قوله** بثلاثة اشيا
اي شروط ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على
رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة الصحيحة

وجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة وعن نفسه بقدر حريته نعم ان كان
مهاياة ووقع وقت الوجوب فى نوبة احدهما اختص الوجوب به **قوله** فلا فطرة
على كافر من حيث المطالبة بها فى الدنيا لكنه يعاقب عليها فى الاخرة كغيرها من
الواجبات وخرج بالاصلى المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة على
اسلامه ولو ارتد العبد او الزوجة فكذلك **قوله** الا فى رقيقه وكذا قريبه وزوجته
لو اسلمت فى العدة ويجب عليه النية عند الاخراج لانها للتمييز **قوله** وبغروب
الشمس اى وكان حيا قبله وكان الصواب ذكره **قوله** مات بعد الغروب
او معه وكذا اما بعده **قوله** وجود الفضل اى كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما
يأتى **قوله** عن قوته وقوت عياله الذين يلزمه نفقتهم من زوجات وقرابة
وملكية نعم لا يجب عن زوجة اب ومستولدته وزوجة رقيقه ولو حرة وعبد
موقوف ولو على معين وعبد بيت المال ومؤجر بنفقته ولو لخروج نعم
خادم الزوجة بالنفقة له حكمها ولو عبر بالمؤنة لكان اعم فيشمل الكسوة
والمسكن والخادم ان لاق بهم واحتاجوا اليهما وحاجة الخادم المنصب او خدمة
لا لعمل وخرج بالاليق النفيس فيجب ابداله بلائق واخراج التفاوت ولا
يشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لادمى على المعتمد **قوله** من المسلمين هو
شرط فى المخرج عنه عن نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح بقوله الشخص
قوله فيخرج صاعا اى عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه **قوله** من قوت بلده
هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد فى وجوبه وضميره عائد للشخص المخرج
وهو ظاهر ان كان المخرج عنه فى بلده ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه
المعتبر مطلقا والمعتبر غالب قوت السنة وقت الاخراج ولا يبعض الصاع
من قوتين فان تساويا فى الغلبة بل يخرج صاعا كاملا من احدهما ومنه ما لو
كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير سوى **قوله** ولو كان الشخص اى المؤدى
عنه فى بادية او فى بلد لا قوت فيها اعتبر اقرب البلاد اليه ومنه عبد ابق
فان عرف محله اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب انه فيه او قريب
منه والا فالمعتبر اعلى الاقوات والعلو الاقتيات لا بغلو القيمة واعلاها

البر

البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم
الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن **قوله** ومن لم يوسر
بصاع بل ببعضه اى الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه والثانى عن
زوجته والثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده
وهكذا الا انه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه
ثم ولده الكبير ويقدم خادم الزوجة عقبها ويقدم رقيقه على ولده الصغير ثم
هو على الاب ثم هو على الام ثم على الولد الكبير **قوله** وقدره الخ وهو بالكيل
المصرى قدحان تقريبا وهما اربع حفنات بكفى المعتدلين وجنسه ما تقدم فلا
يجزئ من غيره كلحم وحكمة الصاع انه يتحصل منه ثمانية ارطال هو خمسة ومن
المائع ثلاث وايام البطالة اى بعده فلكل يوم رطلان **فصل** فى قسمة الزكاة
على مستحقيها ويعبر عنه بقسم الصدقات وذكره فى الزكاة لاتباعه كما
فعل الامام الشافعى رضى الله عنه وذكر بعضهم بعد قسم الفىء والغنيمة **قوله**
وتدفع الزكاة اى بانواعها الثمانية وال فيها للعهد الذكرى او الذهنى والذى
يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنائبه ولا بد من نية المالك بنفسه
او بمن اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفى من غيره بلا اذن الا من الامام
فى من امتنع منها **قوله** الى الاصناف الثمانية عند وجودهم فيجب استيعاب
الاصناف لا تسوية بينها مطلقا ويجب على الامام استيعاب الاحاد والتسوية
بينهم عند تساوى الحاجات وكذا يجب على المالك ان انحصروا ووفى المال
والا فيأتى نعم لا عامل فى قسم المالك **قوله** انما الصدقات الاية وذكر
فيها الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق ملكهم لما يأخذونه وفى البقية بفى
اشارة الى انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سواء بقى كله
او بعضه **قوله** فالفقير ويصدق فى دعوى الفقر بلا يمين الا ان ادعى تلف
المال او عيالا فلا بد من بينة وهى هنا وفيما يأتى عدلان او عدل وامرأتان
ويكفى عنها الاستفاضة **قوله** فى الزكاة خرج فقير العاقلة وفقير العرايا
وغيرهم وسيأتى بعضهم فى كلامه **قوله** لا مال له الخ بان لم يكن له مال اصلا

ولا كسب كذلك او له منهما او من احدهما ما لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب كمن يحتاج الى عشرة وعنده سبعة او يكتسب اى بعد او اقل **قوله** والمسكين ويصدق بدعواه على ما مر فى الفقير **قوله** يقع كل منهما جميعهما او مجموعهما **قوله** والعامل ولا يصدق انه عامل الا ببينة **قوله** والمولفة قلوبهم ويصدق مدعى ضعف الاسلام بلا يمين وهو الذى اقتصر عليه الشارح ولا بد من بينة فى البقية **قوله** ونيته ضعيفة لا بمعنى ان اسلامه غير خالص بل بمعنى عدم قوة ايمانه فيه بالمسلمين كما اشار اليه **قوله** وبقية اقسام الخ وهم الثلاثة الباقية من الاربعة مذكورة فى المبسوطات وهم من له شرف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن يكفينا شر مانع الزكاة او يكفينا شر من يليه من الكفار فلا يعطى الاخيران الا عند حاجتنا اليهما **قوله** والرقاب ولا يصدقون فى كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم **قوله** وهم المكاتبون كتابة صحيحة اى من غير المزكى فلا يعطى مكاتبه من زكاته **قوله** والغارم ولا يصدق الا ببينة او تصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا ما لم يسقط الدين بوفاء او غيره **قوله** فى قتل ادمى او غيره **قوله** وبقية اقسام الغارمين وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة فى المبسوطات احدهما من تداين لنفسه او لعياله فى مباح وان صرفه فى معصية او تداين لمعصية وصرفه فى مباح وتاب فيعطى مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحده او باذن فاعسر مع الاصل **قوله** واما سبيل الله فهم الغزاة ويصدقون بلا يمين ويعطون ولو اغنياء ويجب على كل رد ما اخذه ان لم يغز او فضل بعد غزوه **قوله** واما ابن السبيل ويصدقون بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر **قوله** مع الحاجة وعدم من يقرضه **قوله** الى من يوجد منهم اى فى محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها لغيره او فى محل الامام ولا نظر لجواز النقل له **قوله** فان فقدوا كلهم فيما ذكر انفا **قوله** ولا يقتصر على اقل من ثلاثة اى ان لم يجب له شيئا فيما مر **قوله** الا العامل هو مستثنى بالنسبة للامام اذ لا عامل فى قسم المالك كما تقدم ولا يعطى ولو متعددا الا قدر اجرة مثله ان لم يكن

مستاجرا بها **قوله** اقل متمول هو الراجح **قوله** لا يجوز اى ولا يجزى **قوله** الغنى بمال او كسب هما قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان على الثانية كما يأتى ومثل الغنى ومنه المكفى بنفقة قريب او زوج او سيد نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم وثياب وكتب يحتاجها ومال غايب مرحلتين او موجل او كسب غير لائق به او اشتغاله بعلم شرعى لانه فرض كفاية بخلافه فى النوافل والمراد بالغنى من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب من المال او يكتسب على يوم قدر ما يكفيه **قوله** والعبد اى من فيه رق الا المكاتب السابق **قوله** وبنو هاشم فيه تغليب الذكور **قوله** ويجوز لكل منهم اى من بنى هاشم والمطلب اخذ زكاة التطوع على المشهور **قوله** والكافر هو الخامس على النسخة الاولى **قوله** ومن تلزمه الخ لو اسقطه لكان حسنا لان المكفى بنفقة غيره غنى كما مر وضمير اليهم عايد الى من باعتبار معناه ويجوز عوده الى الخمسة قبله لما يأتى **قوله** ويجوز دفعها اليهم اى من تلزم المزكى نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز كون الجمال والكيال والحافظ كفارا او من بنى هاشم او ممن تلزم المزكى نفقتهم ان كانوا مستاجرين من سهم العامل لان ما يعطونه اجرة واليه اشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا نعم لا تكون المراة عاملة ولا غازية فتامل تنبيه دفع الزكاة للامام ولو جائرا افضل مطلقا بل يجب ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزروع والحيوان والثمار والمعدن ويجب اخراج الزكاة فورا ان وجدت وقت الوجوب والمستحقون وخلا المالك من مهم

كتاب احكام الصيام

وهو من حيث وقته وكيفيته من خصايص هذه الامة وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة **قوله** لغة الامساك ولو عن نحو الكلام **قوله** وشرعا الخ جمع فى ذلك الاركان والشروط وفيه تكرار مع ما يأتى وحقيقته شرعا امساك عن المفطر بنية وادا كانت ثلاثة نية وامساك وصايم وسكت المص عما يجب فيه وهو اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين او بقول عدل عند الحاكم اشهد انى رايت الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة حسبة او على الخصوص كحاسب يجب عليه العمل بحسابه وعلى من اخبره وصدقه وكذا من اخبره صبى وصدقه او فاسق او كافر او امراة ولو امة

وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب على الظن وجود رمضان به كايقاد
القناديل وضرب الدفوف ونحو ذلك كالاجتهاد قوله وشرايط الخ هذه شروط
فى الصيام الذى هو احد الاركان وما شرط الصحة من شروط الوجوب هو شروط
الصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز وفى امره وضربه ما مر فى
الصلاة قوله الاسلام فلا يجب على الكافر الاصلى وجوب مطالبة فى الدنيا
ويعاقب عليه فى الاخرة كغيره ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى
الاسلام قوله والعقل لو قال التمييز لكان اعم او المراد به ذلك ليخرج المغمى
عليه والسكران والنايم ووجوب قضايه على السكران المتعدى تغليظا عليه
وعلى النايم لوجوب السبب فى حقه مع كونه اهلا للعبادة فى ذاته ولو جن الصايم
ولو متعديا لحظة بطل صومه ولا يضر الاغما حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر
استغراق اليوم بالنوم ويجب القضا على المتعدى بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا
قوله والقدرة على الصوم اى اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض
او شرعا كالحايض لا يجب عليه وان لزمه القضا بعد قدرته ومن العجز الكبر
ونحوه وسياتى قوله وفرايض الصوم الخ لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة
لان الامساك والنية ركنان كما مر وعدم الجماع داخل تحت الامساك فتامل
قوله النية بالقلب لانه محلها المعتبر ويندب النطق بما فيه مساعدة لروحها ما
لو اكل وشرب خوفا من الجوع او العطش حيث لاحظ كونه فى الصوم والا فلا
قوله وان كان الصوم فرضا هى غاية للتعميم وظاهر كلامه انها ابتدا قوله لرمضان
ولا بد من النية فى كل ليلة منه فان لم ينو فى ليلة وجب قضا يومها فورا مع العمد
قوله ولا بد من ايقاع النية ليلا اى فى الفرض ومنه ما وجب بامر الامام فى
الاستسقا ويكفى فى النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف
للصوم قوله ويجب التعيين فى الفرض اى من حيث الجنس كنية الكفارة فيها
وان لم يعين نوعها لكونها عن ظهار او يمين مثلا وكذا فى المنذور وخرج
بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من التعيين وجود
الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق الصلاة قوله واكمل النية فى صومه

اى

اى رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان فما عدا هذه مما ذكره
مندوب قوله عن الاكل الخ سيان تحترزه قوله اكل ناسيا وان كثر الاكل وكذا
وكذا ان الجهل ان كان قريب العهد الخ اشار الى ان الجاهل غير المعذور
كالعالم قوله فلا يبطل صومه ما لم يعد من الفى شى الى جوفه باختياره وفى
بعض نسخ الشارح مخالفة لما سلكه الشارح زيادة ونقصا يعلم بالوقوف
عليه قوله والذى يفطر به الصايم عشرة اشيا قد علم اكثرها مما مر فذكره
مستدرك ويعتبر فى غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا
عالما او جاهلا غير معذور قوله المنفتح لو قال من منفتح لكان مستقيما اذ فى
كلامه ايما الى ان الراس وان عد سببا مستقلا فهو من الجوف وانما الانفتاح
وعدمه فى الطريق الموصل اليه والمراد بالانفتاح الاصلى او العارض ليخرج
به الوصول من نحو العين او من المسام كالاستحمام قوله والمراد الخ لو اخر
هذا عن الحقنة بعده لكان صوابا فتامل قوله وصول عين منها نخامة نزلت
من الراس او طلعت من الباطن ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحا المهملة
عند النووى والمعجمة عند الرافعى وقدر على مجها وابتلعها ومنها الدخان
المشهور فيفطر به لانه كدخان الفتيلة وخرج بها الريح والهوا والا ثر كبرد
الما وحرارته قوله ما يسمى جوفا اى بان شانه ان يحيل الغذا والدوا وما
كان طريقا له مثله كما ياتى بخلاف داخل ذكر او مخ نعم لا يضر وصول
ريقه الى جوفه من معدنه ان كان خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وغبار
طريق وغربلة دقيق ولا ما جرا به ريقه من طعام بين اسنانه من غير
قصد وكذا ان ما وضعه فى فمه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ماء
مضمضة من غير مبالغة قوله والحقنة ومثلها التقطير فى باطن الاذن او الذكر
قوله وهى دوا عبارة غيره وهى ادخال دوا الى اخره فتامل قوله فى قبل
هذا التقطير لا حقنة ففى جعله منها تجوز ولعل ما ذكره الشارح اشارة الى
ذلك قوله القى عمدا وان تحقق عدم رجوع شى منه الى الجوف ومنه
التجشى اذا خرج به شى الى الظاهر قوله الوطى عمدا ولو بلا انزال فى

الفرج الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا
قوله فلا يفطر بالجماع ناسيا ولو مكرها على الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر
قوله عن مباشرة لا يخفى ان المباشرة ما كانت بغير حايل كقبلة ويحرم ان حركت
شهوته ولمس لا ينقض الوضوء كما اعتمده شيخنا ومنها الاستمنا فتخصيص
الشارح لها به غير مستقيم على ان الاستمنا مفطر ولو مع الحايل وبذلك لا يصح
الاحتراز الذي ذكره فتامل قوله باحتلام وكذا بنظر وفكر ان لم يجر عادته
بالانزال بهما والا افطر على المعتمد قوله والنفاس ولو عقب علقة او مضغة
ويلحق به الولادة بلا بلل فان اريد بالنفاس الولادة فهي منها قوله ويستحب
في الصوم اي للصايم قوله ان تحقق وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه
مقابلته بالشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد قوله
على تمر ويقدم عليه نحو الرطب ويسن كونه وترا قوله والا فما وكونه من
زمزم اولى وبعد الما ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل ويلحق به سن
الذكر عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت مثلا
قوله وتاخير السحور بضم السين الفعل وكلام الشارح ظاهر وبفتحها هو
ما يتسحر به وفي كلامه ايما الى سن السحور ايضا واول وقته من نصف الليل
قوله ترك الهجر اي الفحش في تعبير الهجر بالفحش دليل على انه بضم الها وكون
تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي حرمته في بعض افراده من حيث ذاته
كالغيبة وبعضهم ضبط بفتح الها بمعنى الهجران اي المخاصم بترك الكلام وهو
غير ملايم لكلام المص ويلحق بذلك ترك حجم وفصد وذوق طعام وعلك
وشهوة نفس كشم ريحان او لمسه او نظر اليه او نحو ذلك قوله فليقل ندبا ان
لم يكن ريا وحصل به انكشاف بالمخاصم قوله او بقلبه وجمعه مع اللسان حسن
نعم في قوله بقلبه فقوله نظر قوله ويحرم ولا يصح اجماعا او على الاصح قوله
وهي الثلاثة بعده قال الامام مالك في اثنات قوله تحريما على المعتمد وقيل تنزيها
قوله واشار الخ فيه اعلام بان الاستثنا ليس من معايد العموم قوله ان
يوافق عادة وتثبت بمرة وان طال الزمن عنها قوله عن قضا ولو لمندوب

وكذا ابامر الامام في صلاة الاستسقا ويجري مثل ذلك في صوم النصف
الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله وزاد بعضهم في كلام المص هنا ما ليس فيه
فراجعه قوله او تحدث الناس صوابه وتحدث الناس برؤيته لانه اذا لم يتحدث
الناس برؤيته فهو من شعبان اتفاقا سوا مع الصحو او الغيم فالمراد بالناس
من يثبت رمضان برؤيتهم ثم ما بعده بيان لهم نعم من صدق من اخبره وجب
عليه الصوم وتصح نيته ويجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه تنبيه
يحرم الوصال لانه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى شيا
مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع قوله ومن وطي الخ هذا شروع فيمن
تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم وما تجب فيه وكيفيتها وما يتبع ذلك
فقوله ومن وطي يراد به ما يشمل من لاط او اتى بهيمة قوله عامدا ذاكرا
للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطي او جاهلا غير معذور كما مر
او جهل الكفارة قوله في الفرج او من بهيمة كما مر وهو اثم خرج من ظن
دخول الغروب فوطي فبان نهارا فلا كفارة قوله لاجل الصوم خرج به مسافر
زنا فيه خصا لان اثمه للزنا فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة
او صوم غير رمضان ولو قضاءه او بغير وطي كاكل عامدا او ان وطي بعده
او معه او غير مكلف ولو علته عليه ولم يتحرك فلا كفارة عليه ولو اكل
ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا كفارة عليه ايضا قوله فعليه القضا
فورا والكفارة بوطي الموطوء ولو ذكرا فعليه القضا فقط وبتكرر الجماع
في كل يوم لا بتكرره في يوم واحد ولا يسقطها حدوث مرض الا الجنون
ولا حدوث سفر الا لبلد مطلعه مخالف قوله فان لم يجدها الخ اي الرقبة
حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر على ثمنها زيادة على ما يكفي
بمونته بقية العمر الغالب قوله شهرين بالاهلة ان ابتدا في اولهما والا
اعتبر الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله فان
لم يستطع بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة الحاجة الى النكاح قوله استقرت
في ذمته ولا تسقط بعجزه على الراجح قوله فاذا قدر الخ فلو شرع في خصلة

نقدر على اعلاه منهما ندب له العود اليهما ولا يصرف كفارته الى عياله الا ان كانت
من غير ماله كما في الحديث قوله ومن مات مسلما ويتعين الاطعام على من مات
مرتدا قوله لكن انظر هو تصوير للعذر وكان الصواب جعل هذه من مفهوم
كلام المص لانها ليست عليه فتامل قوله ولا تداركه له بالفدية ولا بالقضا
وانما سكت عنه لعدم تصوره قوله فان فات بغير عذر سواء تمكن من قضايه
اولا قوله من تركته يفيد ان الكلام في قوله تركه والا فيغير الاطعام عنه من
ماله قوله مد طعام لفظ مد في كلام المص مرفوع نايب فاعل اطعم والشارح
اخرجه عنها وهو من المعيب قوله وماذكره المص الخ هو القول الجديد القايل
بعدم جواز الصوم اخذه من اقتصاره على الاطعام ولو حمل على القديم
القايل بجواز صوم الولى عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان انسب لانه
المعتمد المفتى به واولى كل قريب ولو غير وارث كرقيق وعبد ويجوز للاجنبى
ان يصوم عنه اذا اذن له الولى والا فلا كالحج وخرج بالصوم غيره كالصلاة
فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا فدية وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان نذر
ان يصوم معتكفا قوله والشيخ الخ هذا في الاحرار اما رقيق عجز لكبر او نحوه
وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا قوله الذى لا يرجى بروه فلو برا بعد
اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره
ممن ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة على ارجح القولين لوجود
القدرة على الاصل قوله ولا يجوز تعجيل الفدية فيمن ذكر لو قال ولا يجوز
اخراج فدية يوم قبل فجره لكان مستقيما قوله والحامل ولو من زنا او شبهة
قوله والمرضع ولو متبرعة او مستاجرة او لغير ادمى حيث كان معصوما قوله
اذا خافتا على انفسهما ولو مع الولد لم تجب الكفارة قوله وان خافتا على
اولادها فقط وجب ونسبة الولد اليهما لملابستهما له وان لم يكن لهما
افطرتا وجوبا قوله والكفارة من مالهما ولا يتعدد بتعدد الولد والمراد
بها الفدية كما اشار اليه قوله رطل وثلث وهو نصف قدح بالمصرى ويلحق
بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ حيوان اشرف على غرق بخلاف من افطر

لانقاذ مال غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا لان فطره جايز وتكرر
الفدية على من اخر قضاء رمضان الى دخول رمضان اخر حيث كان موسرا
مقيما وتمكن منه قوله والمريض بمشقة لا تحتمل عادة ومنها الجوع والعطش
والمسافر سفر قصر وان لم يكن مشقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها
قوله يفطران وجوبا ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا فجايز وقال شيخنا
الرملى والخطيب لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيمم قوله والا فعليه
الفدية ومنه الحصادون والدراسون والفعلة ونحوهم فايدة تصرف الفدية
للفقرا والمساكين فقط دون بقية الاصناف لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين والفقير اسوا حالا منه واذا جاز صرفها للمسكين فالفقير
اولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد من الفدية الى شخص واحد لان
كل يوم عبادة مستقلة والامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه
لا يجوز دفعه الى شخصين مثلا قوله ومنه صوم يوم عرفة وهو تاسع ذى
الحجة وصومه يكفر سنة قبله اولها المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج
فطره ويندب صوم ما قبله من العشر والتكفير خاص بالصغاير التى لا تتعلق
بادمى كما هو ظاهر اذ الكباير لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الادميين
متوقفة على رضاهم فان لم يكن له صغاير زيد في حسناته او عصم في ذلك
العام من اقتراف الذنوب او كثرتها وخص بسنتين لانه من خصايصنا
بخلاف نحو عاشورا قوله وعاشورا وهو عاشر المحرم وكذا يوما بعده ويوما
قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر سنة قبله قوله وايام البيض
سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها بالقمر وهى ثلثة من كل شهر وهو
الثالث عشر وتالياه وكذا ايام السود وهو الثامن والعشرون وتالياه
سميت بذلك لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر قوله وستة من شوال
وكونها عقب العيد ومتوالية افضل وتجوز متفرقة في جميع الشهر ويندب
صوم الاثنين والخميس ويوم لا يجد فيه ما ياكله ويكره افراد يوم الجمعة
او السبت او الاحد بصيام لخبر لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصل

اليه يوما قبله او بعده ولانه يوم زينة وفي البقية لا تصوموا يوم السبت
او الاحد الا فيما فرض الله عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى تعظم
يوم الاحد ويكره صوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا وصوم
يوم وفطر يوم افضل من صوم الدهر وظاهر كلامهم ان من فعله فوافق
فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس ونحوهما يكون فطره فيه افضل
ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان صومه له افضل وفيه
نظر كذا قاله شيخنا الزيادي ويكره ترك تطوع اعتاده ويحرم على المراة
نفل بحضرة حليلها بغير اذنه ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن
فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية فكذلك الا ان تعين
او كان في الحج او العمرة ايضا **فصل** في الاعتكاف وهو بمعناه اللغوي
من الشرائع القديمة **قوله** وشرعا الخ وله اركان اربعة نية ومعتكف ومعتكف
فيه ولبث **قوله** في كل وقت ولو ليلة ومفطرا ووقت كراهة الصلاة **قوله**
لاجل ليلة القدر اي لاجل الاطلاع عليها لانها افضل ليالي السنة سميت
بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك ويندب اخفاؤها لمن
راها وعلامتها طلوع شمس يومها منكسرة وكونها غير حارة ولا باردة وغير
ذلك وهي من خصائص هذه الامة وباقية الى يوم القيمة وينال فضيلتها
من احياها وان لم يطلع عليها ولم يراها ويندب ان يكثر في ليلتها من قول
اللهم انك تحب العفو فاعف عني وان يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها
بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء وغير ذلك **قوله** منحصرة في العشر الاخير
افراده وازواجه وبه قال المزني **قوله** لكن ليالي الوتر ارجاها وبه قال
الوصيف وذكروا لها ضابطا وذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي شارح
المنهاج وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ارجاها السابع والعشرين
وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا **قوله** وارجاها ليالي الوتر
الحادي او الثالث والعشرون بناء على ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه من انه يلزم تعيينها **قوله** شرطان اي ركنان كما مر **قوله**

النية

النية وتكفيه وان طال مكثه او لم يقدر مدة فان خرج من المسجد انقطع الا
ان نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية فمتى دخل مسجدا ولو غير
الاول صار معتكفا نعم خروجه لتبرز في المقدر بمدة لا يقطعه **قوله** وينوي
في الاعتكاف المنذور الفريضة او النذر وتكفيه ان اطلق النذر وان طال مكثه
لكن يقع على ما زاد على قدر الواجب تطوعا وكذا ان قدره وزاد عليه وفي
نظيره بخروجه ما ذكر كالا يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع
التتابع **قوله** في المسجد اي بغير المشاع ويكفي فيه الظن ولو باجتهاد ومنه
رحبته المتصلة او روشن متصل به وكذا هواؤه كغصن شجرة بان كان اصلها فيه
او عكسه او على سطحه والجامع اولى خروجا من خلاف من اوجبه فيه ولكثرة
الجماعة بل يجب ان نذر مدة فيها جمعة ولم يشترط الخروج لها ولو عين مسجدا
كفاه غيره الا المسجد الحرام او مسجد المدينة او الاقصى فلا يكفي غيرها عنها
لكن يكفي اولها عن الاخيرين لمزيد فضله عليهما والثاني عن الثالث والمراد
بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها على المعتمد فلو نذر اعتكافا فيها اجزأ
المسجد حولها والمراد به ما حولها وان اتسع خلافا لمن منعه والمراد بمسجد المدينة
ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زاد عليه لاختصاص المضاعفة
بغير الزيادة ولو عين زمنا تعين فان فات قضاه بعده **قوله** اسله مر الخ
ابتداء ودواما فرضا كان الاعتكاف او نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرها
جملة وستاتي في كلام المص مفصلة **قوله** ولو ارتد الخ صرح بهذين لسكوت
المص عنهما وهما يبطلان التتابع ايضا فيجب فيه الاستئناف **قوله** ولا
بخروج الخ مراده ان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام في منذور
مقيد بمدة او بتتابع الا للاعذار المذكورة فتامل **قوله** من بول او غائط
هو بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها الى داره ما لم يفحش
بعدها بان يذهب فيه زمن الاعتكاف ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد
او دار صديقه مثلا ان كان يحتشم ذلك والا فلا ولا في خروجه عيادة
المريض والصلاة على الجنازة ما لم يطل زمنه او يعدل عن طريقه ولم

الوضو ولو مندوبا لانه تابع **قوله** كغسل جنابة ويجب المبادرة به ان كانت غير
مفطرة والا فيبطل تتابعها **قوله** فتخرج المراة لاجلها ثم ان كان الاعتكاف متتابعا
ومدته تخلو عنهما غالبا بطل التتابع والا فلا **قوله** من مرض منه الجنون والاغما
ولا يبطل التتابع بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد مطلقا سوا تعذرت
اقامتهما فيه اولا ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاغما من الاعتكاف دون
الجنون **قوله** لايمكن المقام معه بمعنى يشق وان لم يعسر كما يوخذ مما بعده
قوله فلا يجوز ويحرم في منذور متتابع ويبطل به **قوله** ويبطل الاعتكاف
بالوطى سوا في المسجد او خارجه **قوله** عالما بالتحريم او جاهلا غير معذور كما
تقدم **قوله** مباشرة بشهوة اى ما يفطر به الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه
والا فلا ومما لا يبطل التتابع خروج موذن لمنارة المسجد القريب منه حيث
الف الناس صوته وخروج للقا السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهته
بل لسلام او منصب وشرطه حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكلما
يقطع التتابع يجب معه الاستيناف وكلما لا يقطعه يجب قضاه وزمنه متصل
به نعم لا يقضى زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل جنابة
واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة
نحو جار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من دوام اعتكافه والله سبحانه اعلم

كتاب احكام الحج

بفتح الحا وكسرها وهو من الشرايع
القديمة الا بهذه الكيفية الاتية فانه من خصايص هذه الامة وفرض في السنة
السادسة من الهجرة على الاصح ولا يجب في العمر الا مرة وكذا العمرة وحديث
انها مندوبة ضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا بنحو نذر
او قضا **قوله** وهو لغة الخ والعمرة كالحج لغة وشرعا والمميز بينهما الاعمال
الاتية ولعل سكوت المص عنها هنا مع ذكره لها فيما ياتى لشمول لفظ
الحج لها **قوله** وشرايط وجوب الحج اى والعمرة مراتب وهذه المرتبة الخامسة
واقلها اربع مراتب المرتبة الاولى الصحة وشرطها الاسلام فولى المال يحرم
عن غير المميز من صبى او مجنون ويتولى عنه جميع اعمال النسك وان لم يكن

الولى محرما لكن لابد ان يطوف به مع طهارتهما معا المرتبة الثانية صحة المباشرة
وشرطها الاسلام والتمييز فالمميز ولو رقيقا يحرم باذن وليه ولو حاكما او قيما
ويباشر الاعمال بنفسه وان احرم عنه الولى المرتبة الثالثة صحة النذر وشرطها
الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج المرتبة الرابعة الوقوع عن فرض
الاسلام وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج الفقير عن فرض
الاسلام وان شق عليه او حرم سفره لم **قوله** سبعة وفي بعض النسخ تسع خصال
بل اكثر من ذلك ولا يخفى ان المص لم يميز شروط الاستطاعة من غيرها وسياتى
التنبيه على ما تقدم وقد يقال ان هذه المرتبة الخامسة وشرطها مع ما مر
الاستطاعة كما سياتى **قوله** الاسلام فلا يطالب به الكافر الاصلى في الدنيا ويطالب
به المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج
من تركته **قوله** والحرية اى الكاملة **قوله** ووجود الزاد الخ هذا وما بعده من شروط
الاستطاعة بنفسه وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير
مرتد من تركته وجوبا ومن وارث او اجنبى جوازا او عن معضوب بضاد معجمة
او مهملة باجرة فاضلة عما ياتى او بمطيع ذلك قريب او اجنبى ادى فرضه
بنفسه لا بمال ومن المطيع غير معول على كسب او سوال ومن الاستطاعة ما جرت
العادة به من وظايف ركب الحاج **قوله** وقد لا يحتاج كان يكتسب بشرط ان يكون
كسبه في اول يوم من ايام الحج قدر ما يفى ايام الحج وهو ما بين زوال سابع ذى
الحجة وزوال ثالث عشره او ثانى عشره ويعتبر في العمرة كفاية زمن اعمالها
وهو نحو ثلثى يوم **قوله** قريب من مكة بان يكون بينهما دون مرحلتين **قوله**
وجود الما في المواضع الخ اى بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتى **قوله** الراحلة
من الابل والمراد هنا الاعم ولو ادميا حيث لاق به ولمن لم يثبت على الراحلة
اشترط له المحمل او السكة شخرا او الكنيسة وعديل في الشق الاخر يليق به
وقدرته على اجرته ان لم يخرج الا بها ويكفى المعادلة بالاثقال حيث جرت
العادة بها **قوله** الشخص لو قال الرجل لكان مستقيما لان الراحلة تعتبر في حق
المراة والخنثى مطلقا **قوله** سوا قدر على المشى ام لا لان المشى افضل من الركوب

على الاصح لان الاجر على قدر النصب نعم يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه قوله وهو قوى فان عجز فكالبعيد قوله كون ما ذكر من الزاد ولا الراحلة وغيرهما والراحلة له والماء مع قوله عن دينه ولو مؤجلا او لله تعالى قوله مدة ذهابه وايابه وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده قوله عن مسكنه ومسكن من تلزمه مؤنته وعن خادم كذلك له عن مال تجارة فيلزمه صرفه للنسك ولو استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزمه بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك والا فضل لخائف العنت تقديم النكاح قوله امن الطريق سوا في البر او البحر بان غلبت السلامة فيهما والا لم يجب النسك بل يحرم السفر الى ذلك قوله على نفسه او نفس محترم معه ذاتا ومنفعة والعضو كالنفس قوله او ماله غير مال التجارة وان قل او مال غيره مال المحترم قوله او بضعه بضم اوله وبضع غيره كذلك قوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ وهو شرط ثامن ان جعل الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع قوله ان يبقى من الزمان الخ اى ان تكون استطاعته بما تقدم في وقت لو ذهب فيه الى مكة على السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك وقول بعضهم ان هذا شرط لاستقرار النسك لا لوجوبه غير معتمد قوله فان امكن الخ اى لو كان الزمان المذكور لا يدرك المسافر النسك الا باسراعه بقطع مرحلتين في وقت لم يجب النسك قوله واركان الحج اربعة بل ستة كما ياتي قوله الاحرام مطلقا او معينا وهو اولى ولو كان كاحرام زيد وفي الاول يصرفه الى ما شاء وفي الاخير يصرفه لما صرفه زيد ان علم والا فقرانا قوله الوقوف بعرفة اى بجزء من ارضها او على متصل بارضها كذلك ابة هو راكبها او على شجرة اصلها فيها فلا يكفي هواها كطائر فيه قوله ولو مارا في طلب ابق او هرب او لم يعرف انها عرفة قوله لا مغمى عليه وليس لغيره ان يبنى على فعله فان لم يقف فيه فاته الحج بخلاف المجنون فان وليه يبنى على فعله كما مر ويجزيه ويقع له نفلا قوله وهو

اليوم

اليوم التاسع اى حقيقة او حكما كالو غلطوا فيه من حيث الرؤية قوله جاعله البيت في طوافه عن يساره مارا تلقاء وجهه خارجا عن جدار البيت وعن الحجر بكسر الحاء داخله في المسجد ولو في هوائه او على سطحه ناويا ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف له الى غيره طلب ابق قوله بجميع بدنه اى من جهة شقه الايسر قوله فان بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا وصل اليه ابتدا منه ويشترط الطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة قوله السعى ولا يشترط فيه طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشى في طرفيه العدو للرجل في وسطه وموضعهما معروف قوله يبدا في اول مرة بالصفا وفي نسخة في كل مرة ويحمل على المرات الاربعة التى منها ولا يشترط الا ان الصاق عقبه او اصابعه بما ذهب منه او اليه لانه دق من الصفا ثلاث درجات ومن المروه درجة قوله ان جعلنا كلا منهما صوابه ان جعلناه لان الركن احدهما قوله وهو المشهور وهو المعتمد قوله ويجب تقديم الخ هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الا في جواز تقديم السعى على الوقوف والاولى تاخيره عنه والا في تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف والاولى تاخيره عنه والا في جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما ياتي فالترتيب في المعظم قوله وفي بعضها اربعة بل خمسة لان الترتيب فيها ركن في جميع اعمالها قوله وهو الراجح والمعتمد ايضا كما مر قوله وواجبات الحج وهي التى تجبر بالدم اذا فاتت بخلاف الاركان قوله ثلاثة بل خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات الصادق والرمى والمبيت بمنى ومزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال الحج قوله الصادق الخ فيه استعمال من بمعنى الابتداء والظرفية معا فراجعه وادخال الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشى ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه ولانه لا توجد مخالفته لانه ينعقد كما يقبله ولا يوجد فيه جبر بدم او غيره قوله وعشر ليال من ذى الحجة فيصح الاحرام به فيها وان لم يكن الاتيان به فيها قوله جميع السنة نعم قد يمتنع الاحرام بها لعارض في محرم بالحج او من عليه بقية افعاله كما

قبل النفر من منى قوله نفس مكة وكونه من المسجد بعد صلاة ركعتين فيه اولى ومن بيته بعد تلك الصلاة افضل قوله ذو الحليفة وهى المعروفة بابيار على وسميت بالاول لوجود النبات المسمى بذلك فيها وبالثانى لزعم العامة ان عليا رضى الله عنه قاتل الجن فيها وهى على نحو ثلاثة اميال من المدينة الشريفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام وعلى نحو عشر مراحل من مكة قوله ومن الشام باعتبار ما كان فى الزمن السابق واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة قوله كانت واجحفها السيل باهلها وتداينت الان برابغ لانها قبلها بيسير وهى الجحفة اسم لقرية على نحو ستة مراحل من مكة قوله ومن تهامة اليمن اصل تهامة المكان المنخفض ويقابله نجد وفى الحجاز مثلهما وهو المراد عند الاطلاق قوله يلملم ويقال له الملم وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة قوله قرن ويقال له قرن الثعالب وهو اسم جبل من مرحلتين من مكة وهو بسكون الرا واما بفتحها فهو اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرنى قوله ومن المشرق الشاملى للعراق وغيره قوله ذات عرق قرية على مرحلتين من مكة وبقى من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة الا لمن داخل الحرم واراد الاحرام للعمرة فيجب عليه الخروج الى الحل ولو بخطوة وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم وهو مساجد عايشة ثم الحديبية والاول على تسعة اميال والثانية على ذلك ايضا والثالث على ثلاثة اميال ومن يحاذ فى سفره ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة وان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا احرم من ميقات ابعدهما الى مكة فايدة تحديد المواقيت كان فى حجة الوداع كما ذكره الامام احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه قوله رمى الجمار الثلاث فى ايام التشريق الثلاث ان لم ينفر النفر الاول بان لم يفرغ من اعمال سفره قبل غروب شمس اليوم الثانى او يومين ان نفر ويبقى رمى جمرة العقبة وحدها فى يوم العيد ولو قال المص رحمه الله تعالى والرمى لشملها وكان اخصر ويدخل وقت جمرة العقبة بنصف ليلة العيد ويبقى وقت

الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه الى اخر التشريق ويدخل رمى وقت كل يوم بزواله واختياره الخ وجوازه لاخر التشريق ايضا ويجزى رمى ما فات ليله ونهارا وله يصح الرمى بعد ايام التشريق مطلقا قوله يبدا الخ اشارة الى ان الترتيب بينهما شرط ومتى بقى من واحدة رمية لم يصح ما بعدها قوله بالكبرى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمى اى بيده لا برجل او مقلاع ولا يكفى وضع الحصاة فى المرمى لانه لا يسمى رميا قوله كل جمرة اى حول العامود الان وقع فى المرمى ولا بد من قصد الرمى واصابته بالحجر يقينا قوله بسبع حصاة فلا يكفى دونها ويندب كونها قدر حصى الخذف وجملة الحصيات سبعون يرمى يوم النحر قوله وحصى وهو حجر الكذان بعد حرقه ويكفى الرمى به قبل حرقه ونحو عقيق قوله الحلق او التقصير هذا مرجوح وتقدم الاصح انه ركن قوله والا فضل للرجل بل يجب ان نذره وهو استيصال الشعر بالموسى قوله وللمراة التقصير وكذا الخنثى بل يجب ان نذره قوله واقل الحلق صوابه واقل ما يزال الشعر او واقل التقصير قوله او تقصيرا اى قطع بعض الشعرات واعلم ان طلب الرمى فى ايام التشريق يستدعى مبيت لياليها فى منى فهو من الواجبات وسياتى ما فيه قوله وسنن الحج صوابه وسنن المنسك او النسكين قوله الافراد سمى بذلك لافراد كل نسك باحرام وعمل وهو افضل مما ياتى قوله من ميقاته بيان للاكمل قوله ولعله ولو عكس بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ من اعمالها احرم بالحج فى اشهره واتى بعمله وهذا يسمى متمتعا كما اشار اليه بقوله لم يكن مفردا ولو قال ولو لم يقدم الحج لم يكن مفردا لتشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة فى اشهر الحج قبل الشروع فى عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه قوله التلبية ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية واولاها ما كان عند الاحرام وان يسمى فيها ما احرم به نعم لا تسن عند الرمى بل يكبر معه ولو فى طواف وسعى ونحوهما مما فيه اذكار خاصة وتكره فى المواضع النجسة وبالفم النجس

كغيرها من الاذكار **قوله** ويرفع الرجل صوته بها ان لم يؤذ غيره ولم يجهد
نفسه وتسمع المراة نفسها كالخنثى **قوله** لبيك واصله لبين لك تحذف الالف
تخفيفا والنون للاضافة ومعناها اجابة لك بعد اجابة حتى دعوتنا للحج ويسن
التلبية لحلال راى ما يعجبه او يكرهه لكن بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة
او اللهم ان العيش عيش الاخرة اى الحياة الهنية الدائمة هى حياة الدار الاخرة
قوله ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها بعد الملك وقفة يسيرة **قوله** واذا فرغ من
التلبية اى بعد كل ثلاث مرات منها **قوله** وطواف القدوم ويقال طواف
القادم وطواف الصدر وطواف الصادر **قوله** قبل الوقوف وكذا بعده وقبل
نصف الليل **قوله** اجزاه عن طواف القدوم ولا يوجد مستقلا فهو مضمحل
معه **قوله** والمبيت بمزدلفة على الوجه المرجوح والراجح المعتمد انه واجب كما ذكره
عن الروضة وشرح المهذب والواجب فيه وجوده فيها لحظة من نصف الليل
الثانى من ليلة العيد وتسمى ليلة جمع ويندب اخذ سبع حصيات منها لرمى
جمرة العقبة لا سبعون **قوله** ركعتا الطواف وهما تحية المسجد ويكفى عنهما
فرض ونفل غيرهما ويقرا فيهما سورة الاخلاص وفيما ذكره فيهما بحث دقيق
يدركه كل ذى فهم انيق **قوله** المبيت بمنى ولا بد من معظم الليل فى لياليها
الثلاث او الليلتين وبعضهم حمل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لان مبيت
ليالى التشريق المذكورة واجب على الراجح المعتمد وفيه بعد خصوصا مع
سكوته عنه فى عد الواجبات فيما مر **قوله** طواف الوداع فى عده من سنن
الحج تسامح لانه بعده لا منه لكن الاظهر وجوبه وهو المعتمد والقول وجوبه
لمن خرج من مكة الى مسافة القصر او الى وطنه واعلم ان كل واجب مما ذكر
يجبر بدم ويكمل بثلاث رميات فاكثر وبترك ليالى منى نعم يعذر الرعاة
واصحاب السقاية فى ترك المبيت لا الرمى **قوله** ويتجرد الرجل اى الذكر ولو
غير مميز بتجريد وليه بخلاف المراة والخنثى **قوله** حتما اى عقب الاحرام
فورا ويندب معه وقبله وكلام المص ظاهر فى هذا بقوله عند **قوله** المخيط
بفتح الميم والخا المعجمة او بضم الميم والحا المهملة وهو اولى واعم لافادة جواز

الردا

الردا والازار المرقع ومنع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو لعضو من
اعضا البدن كما ياتى **قوله** ويلبس وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث
الوصف ازارا ورداء ابيضين **فصل** فى احكام محرمات الاحرام اى
ما حرمت بسببه وفيه فوات الحج ويعتبر فى الحرمة كونه عامدا عالما ذاكرا
لما هو فيه مكلفا مختارا والا فلا حرمة وكذا لا فدية الا لما فيه اتلاف كازالة
الشعر ولا فدية على غير مكلف مطلقا **قوله** ويحرم على المحرم ذكرا كان
او انثى خصوصا او عموما **قوله** عشرة اشيا يجب الذكر هنا **قوله** لبس المخيط
اى على الهيئة المعتادة بخلاف الارتدا بالقميص والقباء والسراويل **قوله**
ومن زربون ومن رموزة وقبقاب ستر سيره اعلا قدميه لا نحو مداس **قوله**
كدرع او من زردية **قوله** فى جميع بدنه اى كل جزء منه كخريطة للحيته وقفاز ليده
وخرج بالرجل المراة فلها لبس جميع ذلك الا القفاز فى الكف لا فى الساعد
كما ياتى **قوله** او بعضها فيه تانيث الراس وهو خلاف اللغة نعم لا يحرم ستر
شعر خرج عن حد الراس **قوله** كوضع يده على راسه ما لم يقصد بها الستر
وكذا حمل نحو قفة عليها لم تعمها او غالبها **قوله** من المراة والامة كالحرة على
المعتمد **قوله** وان سترها وجبت الفدية اى مع الحرمة لغير عذر وان كان
الواجب عليه كشف وجهه كالمراة **قوله** كذا عده الخ هذا على ما فهم الشارح
من ان المراد التسريح من غير دهن ولو بنحو مشط وليس كذلك وانما المراد
مع مصاحبة الدهن كما فى بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن فى المحرمات
والمراد به دهن شعر الراس او الوجه ولو من امراة او امرد بلغ اوان
طلوع لحيته او محلوقا لا نحو اقرع واصلع ولا بقية شعور البدن او بشرته **قوله**
والمراد انه الخ اى من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة او الفدية فى جميع المحرمات
تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفى غيره بما فيه اتلاف كما مر **قوله** تقليم
الاظفار ولو بعض ظفر من ذكر او انثى **قوله** نعم له ازالة المنكسر فقط ولا
فدية فيه **قوله** بما يقصد به رائحة الطيب خرج ما يقصد اكله ولو للتداوى
ولو كان له ريح كتفاح ومصطكى وسنبل **قوله** بنحو مسك وكافور وزعفران

وورس وعود وورد ونسرين وبنام ومنثور **قوله** ان يلصقه بثوبه او بربطه
بنحو جيبه وان يحمل نحو فارة مسك مفتوحة **قوله** على الوجه المعتاد الخ اخرج
حمله فى كيس لنحو بيعه مثلا **قوله** او بدنه ظاهره كاحتوايه على مجمرة او وصول
بخورها اليه او شم ما الورد او جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبه او مشيه
عليها **قوله** او باطنه كاكله ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم لو لم يبق
للمطيب طعم ولا لون ولا ريح لم يحرم اكله ولا فدية **قوله** او القت الريح الخ
وزواله عند القدرة عليه حالا وكذا فى الاكراه **قوله** البرى وان استانس اوكان
يعيش فى البحر ايضا **قوله** الماكول اى الوحشى ايضا ولو كان فى احد اصليه
قوله صيده ولو بالاعانة عليه كدفع التصيده لصياده او بدلالة على موضعه
قوله ووضع اليد عليه ولو بشرا او هبة او اجارة او اعارة بل يجب على مالكه
ارساله اذا احرم وهو فى ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود بفراغ الحج
ومن اخذه بعد ارساله ملكه **قوله** وشعره وريشه ووبره وبيضه وفرخه وما حرم
عليه التعرض له من المحرم مطلقا يحرم التعرض له من الحلال فى الحرم **قوله** عقد
النكاح ايجابا او قبولا وخرج به الرجعة لانها استدامة **قوله** فى قبل اودبر
متصل او منفصل من ادمى او بهيمة **قوله** من زوجته او مملوكته ويحرم على الحلال
من الزوجين تمكين المحرم من الوطى **قوله** او اجنبية ومنها البهيمة اومثلها **قوله**
المباشرة ومنها الاستمنا **قوله** وفى جميع ذلك باشارة المذكر بمعنى المذكور وفى
بعض النسخ تلك باشارة المونث كما يدل له تفسير الشارح وفى بعض النسخ
باشارة المذكر بمعنى المذكورة **قوله** والجماع المذكور الخ مستدرك مع ما فيه
من تهافت العباره فتامل **قوله** قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين
من ثلاثة رمى جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى
وازالة الشعر وسمى الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق بالنسا وبفعل
الثالث يحل الجميع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف
ويخرج وقت الرمى بفراغ ايام التشريق كما مر والاخران لا اخر لوقتهما
كالسعى **قوله** الا عقد النكاح هو مستثنى من الفدية ولما كان فيه ايهام

انعقاده

انعقاده دفعه بقوله فانه لا ينعقد **قوله** ولا يفسده اى الحج ومثله العمرة او الضمير
عايد للنسك **قوله** الا الوطى ولو بغير انزال بشرطه السابق **قوله** ولا يخرج
المحرم منه اى النسك كما اشار اليه الشارح ومنه ما لو احرم مجامعا لكن صحح فى
الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه القضا فليس لنا صورة ينعقد فيها
فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل الحج عليها الا هذه على
الاصح فى الروضة وخرج بفاسده باطله كان ارتد فيه فلا يجب عليه المضى فيه
ويجب على المفسد القضا فورا ولو صبيا ويتادى ما كان يتادى لولم يفسده
فيقع من الصبى نفلا وان بلغ فيه كفاه عن حجه وان بلغ قبله وقع عن حجة
الاسلام وان نواه ويبقى القضا فى ذمته ويلزمه الاحرام من مثل مسافة
الاحرام فى الاول ولا يلزم نحو تمتع او قران **قوله** ايها الحاج تسريه الموصول
لقوله الوقوف وفوات الوقوف بطلوع فجر يوم النحر قبله **قوله** بعملها اى العمرة
ومنه ازالة الشعر وان لم يذكره ولا يجزيه عن عمرة الاسلام واشار بقوله
حتما الى فوريته لان مصابرة الاحرام حرام **قوله** ان لم يكن سعى الخ فلو كان
سعى لم يجب اعادته على المعتمد **قوله** وان علم الفوات ولا قضاء عليه
بفواته فيه والمراد بالقضا الاعادة اذ لا اخر لوقت الحج او انه يسمى بذلك
لتضيقه بالفوات **قوله** ومن ترك ركنا اى لم يات به ولو لعذر او سهوا
او جهلا **قوله** لم يحل اى لم يخرج من احرامه حتى ياتى به وان طال الزمن ولو
بسنين **قوله** ومن ترك واجبا او فعل محرما كما ياتى **فصل** فى انواع
الدما وبيانها وكيفيتها وما يقوم مقامها **قوله** خمسة اشيا اى بالاختصار
وبالبسط تسعة وافرادها احد وعشرون واحكامها اربعة ترتيب وتخيير
مع تقدير او تعديل وسياتى تفصيل ذلك كله **قوله** احدها الدم الواجب
بترك نسك بمعنى عبادة كما اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع
تمتع وفوات وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والقران والفوات وترك
الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمى وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسع
وهو ترك المشى لمن نذره **قوله** على الترتيب بمالا يزيد ولا ينقص **قوله**

فان لم يجدها اى حسا او شرعا كما اشار اليه ومنه احتياجه الى ثمنها او غيبة
ماله او مرض قوله تسن قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره والمعنى انه يجب
على غير المتمتع صومها قبل يوم العيد وكون صومه قبل يوم عرفة واذا لم
يصمها ففيه ما ياتى واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة فى زمن
يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه ثانى سببيها بخلاف ذبح الشاة
المتقدم ومتى احرم وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم
العيد فان لم يصم عصى ووجب عليه قضاء صومها فورا بعد ايام التشريق ولو
مسافرا نعم لا يتصور ما ذكر فى ترك طواف الوداع قوله موافق لما فى الروضة
الخ وهو المعتمد وما فى المنهاج مرجوح قوله والثانى الدم الواجب بالحلق
الخ وانواع هذا الدم ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده ثمانية
الحلق وتقليم الاظفار واللبس والدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد
والجماع بين التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها فى
فدية الجماع قوله او ثلاث شعرات كلها او بعضها او بعض كل منها او الشعرة
فى ثلاث مرات ومحل لزوم الدم فى ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا
ففى كل شعرة مد وفى الشعرتين مدان وكذا يقال فى الاظفار نعم لا فدية فى
ازالة شئ من ذلك من مجنون او مغمى عليه او صبى غير مميز او نايم ولا فى
ازالة شعر نبت فى العين او غطى بصره من شعر حاجبيه او راسه ولا فى ازالة
ظفر انكسر وتاذى به كما مر قوله على التخيير اى والتقدير قوله شاة او سبع
بدنة او بقرة قوله او صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة قوله آصع بمد الهمزة
المفتوحة وضم المهملة جمع صاع قوله او فقير مستدرك او لدفع التوهم لان
كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق شمل الاخر قوله لكل منهم نصف صاع
وهو القدح المصرى ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مساكين منهم وزيادة
المسكين على المد خاص بما هنا قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار
وهو لغة المنع وشرعا المنع من اعمال النسك كله او بعضا وسكت عن حكمه
وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الا فى قوله بان يقصد الخ هو معنى

بنية

بنية التحلل وتكون مقارنة للذبح والحلق المتخلل بينهما قوله حيث احصر ولا يكفى
الذبح فى غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا للمحرم ان تيسر فان عجز عن الشاة
اخرج بقيمتها طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم
لا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد تحلل الاحصار والاولى للمحصر المعتمر
الصبر على التحلل وكذا الحاج ان رجى ادراكه بل يجب ان تيقن ذلك واسباب الحصر
ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سوا منع من الرجوع ام لا ثانيها الرق
ممن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده به ولو عن حجة الاسلام
ثالثها الحبس ظلما رابعها الاصالة لولد احرم بنفل بغير اذن اصله ولو لزوجة
اذن زوجها ان لم يسافر معها خامسها الزوجية فلزوجها منعها ويجب عليها التحلل
بامره ولو وطئها وان لم يتحلل ولا اثم عليه سادسها الدين فلصاحب الدين
الحال منع غريمه الموسر من السفر ولا قضا على المحصر المتطوع قوله والرابع الدم
الواجب بقتل الصيد المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتى
قوله على التخيير اى والتعديل قوله مما له مثل ولو بقول عدلين وان خالفهما
غيرهما فان حكم عدلان بمثل وعدلان باخر تخير بينهما وما فيه نقل من هذا القسم
كالحمام لان فى الحمامة شاة قوله فيجب فى قتل النعامة بدنة ولا تغنى عنها
بقرة والبدنة الواحدة من الابل ولم يقل تجزى فى الاضحية لقول ابن
القاضى عجلون ان دما الحج يعتبر فيها الاجزا فى الاضحية الا جزاء الصيد
واقتضاه شيخنا ولو كان شئ من الصيد مملوكا لزمه مع جزائه قيمته لمالكه
قوله وفى الغزالة عنز لا يخفى ان الغزالة اسم لما لم يبلغ سنة والا فهو ظبى
والمراد بالعنز حقيقتها فى الثانى والعناق فى الاول ويجزى عن الذكر ذكر
وعن الانثى انثى ولا اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو
افضل قوله بقيمة مكة اى بتقويم عدلين من اهل حرمها يوم ارادة
الاخراج قوله مما لا مثل له كالجراد والعصافير قوله والخامس الدم الواجب
بالوطى اى المفسد للنسك قوله على الترتيب اى والتعديل قوله سعر
مكة كما مر وقت الوجوب وتقدم ان المعتبر فى الصيد قيمته وقت الاخراج

فراجعه قوله ولا تقدير في الذي يدفعه لكل مسكين او فقير فلا يتقيد بمد ولا باقل ولا باكثر قوله فان تصدق بالدراهم اي التي تقوم في دم التعديل لم يجزه قوله واعلم ان الهدي الخ فيه تصريح بان دم الجبرانات يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي واعتراض النووي عليه لا ينافيه لانه مبني على ان الاطلاق في الهدي منصرف لما يساق تقربا قوله ويختص ذبحه بالحرم ويختص لحمه وجميع اجزايه بفقرايه وهو المراد بقول المص ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا في الحرم قوله واقل ما يجزى ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه الى ثلاثة من فقرايه فاكثر قوله ولا يجوز الخ والمراد ان صيد الحرم المذكور انفا وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم في العامد العالم قوله ولو كان مكرها من حيث كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة الان وقرار الضمان على المكره بكسر الرا قوله ولو احرم من جن فقتل صيدا لم يضمنه وكذا المغمى عليه والنايم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر ولا قوله ولا يجوز قطع شجره ولا قلعه بالاولى والمراد جميعه مما مر في الصيد والمراد به ايضا ما له ساق نعم لا يحرم قطع الموذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم او نقلت منه الى الحل حرم التعرض لها لبقا حرمتها وسوا في التحريم في الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اولاده بلا خبط واخذ ثمره ونحو عود سواك منه جايز قوله وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة او بدنة بالاولى او سبع شياه قوله والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة تضمن بشاة فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة او زادت عليها تشاتين الى ست شياه قوله ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم اي ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت اغصانه في هوا الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم لما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهايم لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه ويجوز اخذ الاذخر وهو الحلفا بمكة ولو للبيع قوله نبت بنفسه خرج ما استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه قوله الحشيش اليابس لفظ الحشيش اليابس صفة كاشفة

لان الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب والكلا بالهمز اسم لهما قوله لا قلعه اي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه قوله والمحل والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي الضمان ذلك بما فيه نعم ذكر المحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم واعلم ان مذبوح كل منهما ميتة وان حرم ميتة المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل تراب الحرمين الى غيرهما ولو محرقا كالاواني وان شجر غيرهما وترابه لا يثبت له الحرمة بنقله اليهما نظرا للاصل كعكس السابق والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب

احكام البيوع بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه هنا وفيما ياتي لان ادخالها هنا لوجود المعاوضة فيها انسب من ادخالها في الغير المذكور واخراج الشارح لها نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك فتامل قوله جمع بيع بالمعنى المشتمل على طرفين ولو حكما وقد يطلق على ما يقابل الشرا ويعرف بانه تمليك مال على وجه مخصوص والشرا تمليك كذلك قوله فدخل ما ليس بمال كخمر من الجانبين او من احدهما ودخل ما ليس بعين ايضا كابتدا السلام ورده قوله وشرعا فاحسن الخ لا يخفى ما في ذلك من عدم الاستقامة والحسن ولو قال تمليك عين مالية او منفعة على التابيد بثمن مالي لكان حسنا لما في ذكره من الايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامله قوله ودخل في منفعة الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى قوله وخرج بثمن الخ هي خارجة بالتابيد قبله وانما احترز الاخراج به لمناسبتها للاجرة الخارجة به ايضا فتامل واعلم انه استفيد من التعريف ان اركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وهي في الحقيقة ستة وشرط العاقد عدم الحجر وسيذكر غيره قوله البيوع ثلاثة الخ لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك كما سياتي قوله اي حاضرة لو ابقى المشاهدة

على حقيقتها لكان صوابا لان معناها المرتبة للعاقدين على انه لا يكفى
الحضور من غير مشاهدة لانه بيع لغايب فتامل قوله اذا وجدت الشروط لو
قال حيث توفرت الشروط لكان حسنا مع ان الشروط لا تختص ببيع المعين
وسكت عن كونه معلوما للاستغنا عنه بالمشاهده فى المعين وبالوصف فيما
فى الذمة وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة وبيع القسطه وبيع العجوه
بنواها ونحو ذلك فهو باطل للجهل باحد المقصودين فيه فتامل وافهم والله
الموفق قوله طاهر الخ هذا وما بعده سياتى فى كلام المص فهو مكرر نعم يصح
بيع متنجس يطهر بالغسل اذ لم تستر النجاسة فروجه وبيع متنجس او نجس
تبعا كدار مبنية باجر مخلوط بسرجين او طين كذلك او ارض مسمدة بذلك
قوله منتفعا به بما يناسبه من وجوه الانتفاع ولو فى المال كجحش صغير
قوله مقدورا على تسليمه حسا او شرعا فلا مغصوب لغير قادر على انتزاعه
بلا مشقة ولا ذبح شاة بجلدها قوله للعاقد عليه ولاية بملك او ولاية
او وكالة لا فضول ايجاب وقبول متصلين عرفا متفقين معنا صادرين
من العاقدين مشتملين على خطاب او ما يقوم مقامه كاسم اشارة
غير معلقين ولا موقتين مع بقا العاقدين على الاهلية الى تمامها وعدم
تغيير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية والكناية واشارة الاخرس
قوله بعتك او بعت بذلك حيث قصد بها الجملة كما قاله شيخنا واشار
بقوله او القايم مقامه الى نحو الحاكم عند الحاجة ويصح تقديم القبول على
الايجاب قوله ويسمى هذا بالسلم هو احد طريقين فى ذلك والثانية
لا يكون سلما الا ان وجد فيه لفظ السلم والا فبيع لا سلم على المعتمد
فلا يجب فيه تسليم راس المال فى المجلس ولا قبضه فيه او نحو ذلك قوله
اذا وجدت الصفة الخ لا يخفى ان الكلام هنا فى العقد والمعتبر ذكر
الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض فعبارته غير
مستقيمة قوله غايبة بمعنى لم تشاهد اى غير مرئية ولو كانت فى المجلس
كما مر قوله والمراد بالجواز فى هذه الثلاثة الصحة لو قال او عدمها لو فى

بالمراد وانما قال والمراد بالصحة مع انها لازمة للجواز ليدخل الحرام الصحيح
كبيع يظن معه المعصية نحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح
كبيع ذلك ممن يتوهم فيه ما ذكر والتجارة فى بيع الاكفان والواجب كبيع
مضطر او نحوه قوله وقد يشعر الخ اى لان الظاهر من عدم المشاهده عدم
وجودها مطلقا قوله لا تتغير غالبا اى لا يغلب تغيرها فى المدة فيصح فى
المساوى ولو وجدت على خلاف ما غلب فيهما لم يصح لكن يشترط للصحة
كون العاقد متذكرا للاوصاف حالة العقد قوله وصرح المص بمفهوم هذه
الاشيا اى الشروط ولو عبر به لكان انسب نعم لم يذكر مفهوم الملك ولا
يصح شرا كافر مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه ولا حربى الة حرب
فصل والربا وفى بعض النسخ والربا من غير ذكر فصل وهو برسم
بالف مقصورة او واو او ياء بدلها قوله لغة الزيادة فى احد العوضين
او فى اجله او غير ذلك قوله وشرعا مقابلة عوض باخر لو قال عقد على
عوض الخ لكان مستقيما والمراد بالعوض الربوى كما ياتى وجهل التماثل
مقيد بمتحد الجنس وتاخير احد البدلين اجله او قبضا مطلقا والمراد بالربا
المحرم الباطل قوله ما يقصد غالبا للطعم اى طعم الادميين اى ما جرت
عادة الناس بتحصيله لطعم الادميين ولو مع البهايم سوا نعم ما تساويا
فيه اذا غلب تناول البهايم له ليس بربوى قوله ولا يجزى فى غير ذلك
مما تقصد به البهايم كالتبن والحب كالعظم او لم يقصد اصلا كاطراف
قضبان العنب قوله ولا يجوز اى ولا يصح والمطعوم المتحد الجنس كذلك
قوله متماثلا اى يقينا كيله فى المكيل ووزنا فى الموزون بغالب عادة الحجاز
فى عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة البلد فيما هو كالتمر فاقل الكيل
والا فالوزن مطلقا قوله يدا بيد اى مقابضة قبل التفرق او التخاير فلو
قبض بعضه صح فيه كما ياتى والحيلة فى بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه
بغير جنسه ثم يشترى به من جنسه قوله ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه
اى ما اشتراه ولا هبته ولا غيرهما من التصرفات حتى يقبضه منقولا كان

اولا وان اذن البايع وقبض الثمن وسوا باعه للبايع اولغيره نعم ان باعه
للبايع بعين الثمن او بمثله ان تلف صح وكان اقالة تنبيـــه يستثنى من
التصرفات صحة العتق والاستيلاد والتزويج والوقف واعلم ان القبض فى
غير المنقول بتخليته وهى تمكين المشترى منه مع الاذن باللفظ ان كان للبايع
حق الحبس وبتفريغه من امتعة تحت يد البايع وان كانت للمشترى او اشتراها
معه او بمضى زمن التفريغ فى امتعة تحت يد المشترى ومضى زمن الوصول
اليه ان كان غايبا وفى المنقول بنقله مطلقا وفى تعريفه ما مر والسفينة الصغيرة
التى تجر بجره من المنقول والا فلا ويتوقف القبض فيما بيع مقدرا على تقدير
بكيل او غيره قوله ولا يجوز ولا يصح بيع اللحم ولو من سمك بالحيوان ولو
منه او غير ماكول خلافا للشارح وجلد الحيوان قبل دبغه من اللحم قوله متماثل
اى يقينا كما مر لعلم بعد وقت كماله بوصوله حالة يطلب فيها غالبا ولا يباع
لا تماثلا شككنا فى المماثلة والشك فى المماثلة كالعلم بالمفاضلة رطب بفتح الرا
برطب كذلك من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شى مما اتخذ منه ولا بما فيه
شى منه ولا يكفى مماثلة نحو الدقيق والسويق ولا يباع ما اثرت فيه النار
بقلى او شى او طبخ بجنسه ويجوز بيع الخلول بعضها ببعض الا ما فيه من
احد الجانبين ما واتحد جنسه او كان الما فيهما مطلقا قوله ففيه قولا
تفريق الصفقة والاظهر منهما الصحة فيما قبض دون غيره تنبيـــه لو قدم
المص هاتين المسئلتين على المسئلتين قبلهما لكان انسب فتامل قوله ولا
يجوز ولا يصح بيع الغرر وهو ما لم يعلم عاقبته ومنه المجهول والمبهم وما
لم ير قبل العقد ورؤية كل شى بحسبه من كل ما يختلف به الغرض قوله
والمتبايعان بالخيار الخ اعلم ان الخيار ثلاثة اقسام خيار مجلس وخيار
شرط وخيار عيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين فى كل معاوضة
محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهرى على
العاقدين فى كل معاوضة ولا جارية تجرى الرخص ولو فى ربوى وسلم
او استعقب عتقا والثانى يثبت فى ذلك الا ما شرط قبضه فى المجلس

ويسمى

ويسمى هذان النوعان بخيار التروى والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو
ما تعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطى او تغرير
فعلى او قضاء عرفى قوله ما لم يتفرقا طوعا فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع
خيارهما واذا زال الاكراه اعتبر محله والمفارقة متى احدهما ولو الى صاحبه
انقطع خيارهما معا قوله عرفا كثلاث خطوات او صعود نحو سطح او هبوط
منه او من نحو صفة ولو فى سفينة قوله ببدنهما اى لا بروحهما ولا بعقلهما
فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بمحله فى الاغما الا ان دام
ثلاثا فكالجنون ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولى محجور
فكمل قبل التفرق لم تنتقل اليه على الاصح قوله ولهما هذا خيار الشرط
وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدى ويوافقه الاخر عليه فقوله وكذا
لاحدهما غير مستقيم الا ان يريد به ان لهما ولا بد ذلك فى ولاية ذاتهما اى لهما
ان يجعلاه لهما او لاحدهما سوا شرطا ايقاع اثره منهما او من احدهما او من
اجنبى ولو العبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم فى صيد مثلا وان قلنا انه تمليك على
المعتمد وليس لشارطه لاجنبى ايقاع اثره الا ان يموت الاجنبى ولا يلزمه مراعاة
الاصلح لشارطه وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله الا ان ياذن موكله والملك
والزوايد والمونة فى زمن الخيار لمن له الخيار والا فموقوفة فمن يتحقق فيه رتم
له العقد رجع عليه الاخر قوله ثلاثة ايام متصلة بالشرط متوالية قوله وتحسب
من العقد اى ان وقع الشرط فيه والا فمن الشرط ويجوز كون الخيار لاحدهما
يوما وللاخر ثلاثة قوله ولو زاد على الثلاثة بطل العقد وكذا لو لم يذكر
مدة نحو وذكر مدة مجهولة او اشترط ابتداوها من التفرق او من
العقد او تفرقتها كيوم ويوم قوله ولو كان المبيع الخ كما لو شرط الخيار يومين
فيما يفسد ويتلف قبل مضيهما بطل العقد ولا يصح شرط الخيار للبايع وحده
فى المصراة ولا شرطه للمشترى وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد ايضا فيهما
قوله واذا خرج الخ هذا خيار العيب وتقدم متعلقه واشار الى ضابطه
بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل ثبوت الخيار به ان سبق على تمام القبض هو

اوسببه كما اشار اليه بقوله موجود قبل القبض **قوله** كزنا رقيق وسرقته واباقه وان تاب منها ومثلها جناية العبد واللواط واتيان البهايم واما غير هذه من العيوب اذا لم توجد عند المشترى فلا يرد بها **قوله** وكان الغالب الخ خرج الخصا فى البهايم وترك الصلاة فى رقيق ونحو مرارة فى باكورة اسم للفاكهة فى اول طلوعها مثلا من نحو قثا **قوله** ولا يجوز ولا يصح بيع الثمرة المنفردة بخلاف بيعها مع الشجرة فلا يجوز بشرط القطع وبشرط الابقا مطلقا **قوله** وهو اى بدو الصلاح وضابطه وصول الشىء الى حالة يطلب فيها غالبا فما ذكره الشارح بيان بعض ذلك اما قبل بدو صلاحها فلا يجوز ولا يصح بيعها الا بشرط القطع اى ان بيعت منفردة كما هو المقسم ولو لمالك اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع كما مر **قوله** ولو قطعت الخ مستثناة من شروط القطع لانها لا تبقى **قوله** يجرى فى بيع الزرع المذكور ما فى الثمرة وفى الارض بالشجر **قوله** لم يبد صلاحه صوابه بدا صلاحه **قوله** لزمه سقيه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد او تعيب ثبت الخيار ويشترط القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب اختلاطه حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما فيه شرط القطع قبل التخلية خير المشترى ما لم يسمح له البايع او بعدها فله خيار للمشترى ويصدق بيمينه فى قدره حتى الآخر لان اليد له **قوله** ولا يجوز الخ هذا من تعلقات الربا وكان الوجه ذكرها هناك وقد مرت **قوله** الا اللبن اى الخالص من نحو ماء وليس مغليا وسوا فيه الحليب وغيره كما ذكره وكذا الادهان ان لم يختلف اصلها كزيت اوشيرج اودهن ورد والا فهى اجناس كدهن ورد اودهن بنفسج وان كان اصلهما الشيرج على الوجه الوجيه ويرخص فى العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب خرصا فى الرطب والعنب عند تخليته وكيله فى الآخر عند قبضه فيما دون خمسة اوسق

فصل فى احكام السلم وسمى سلما لتسليم راس المال فيه اى فى المجلس وسمى سلفا لتقديم راس المال فيه ايضا **قوله** بيع شىء موصوف فى الذمة اى بلفظ السلم والا فهو من البيع السابق كما مرت الاشارة

اليه

اليه ولذلك قال بعضهم ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلثة السلم والنكاح والكتابة **قوله** ولا يصح الا بايجاب وقبول بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزايدة فيه المذكورة وذكرها خمسة تقريب لانها اكثر كما يعلم من كلام الشارح **قوله** وان اطلق اى لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا فى المسلم فيه واما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة فى المجلس كما ياتى **قوله** مضبوطا بالصفة اى ان يكون له صفات تعينه ويعرف بها كما اشار اليه ليخرج بذلك الجلود ونحو النبل ورؤس الحيوان والاوانى المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب فى قالب نعم يصح فى نحو الاسطال المربعة **قوله** ولا يكون ذكر الاوصاف صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام فى كون المسلم فيه له صفات لا يعز وجودها ليصح فتامل **قوله** كلؤلؤ كبار وهى ما يقصد للزينة ويصح فى الصغار وهى ما تقصد للتداوى ولا نظر فيها لضبط بوزن او غيره **قوله** وجارية واختها الخ اى وكذا دجاجة وفراخها كما قاله شيخنا نعم ان كانت عند المسلم اليه حالة السلم الحال صح السلم فيها فيه نظر فتامل **قوله** لم يختلط بغيره اى من غير جنسه كما قاله بعضهم والوجه خلافه ليدخل نحو الخف المركب من الجلود منه على انه فى كلامه اشارة الى ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه وتقييده بالمقصود والاجزاء غير مستقيم نعم لا يضر نحو حبات يسيرة لا يظهر فى الكيل فتامل **قوله** ومعجون ومنه الغالية مركبة من مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه الترياق المركب بخلاف المفرد **قوله** فان انضبطت اجزاوه الخ كجوهر مركب من نحو حرير وصوف ومثله العتابى المركب من حرير وقطن وتمثيله لمنضبط الاجزا بالجبن لعله تحريف من الناسخ والا ففيه نظر لان الانفحة فيه ليست جزءا مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزا فان جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه ينافيه فتامل **قوله** والشرط الثالث الخ خالف اسلوبه السابق لوجوده

المانعة منه مع انه مفهوم الشرط وجودى اولدفع ايهام انه جزء من الشرط
قبله فتامله قوله لطبخ اوشى اوقلى كاللحم فى الجميع اوفى الاول والبيض فى
الثانى والزلابية فى الاخير قوله كالعسل ان اريد تمييزه عن شمعه فيصح فيه
ومثله السكر والفانيد والدبس واللبا لان نارها مضبوطة قال شيخنا الرملى
ومثلها النيده بلام اودال كذلك وفارق عدم صحة بيع المذكورات ببعض
لضيق باب الربا قوله فليس بسلم اى قطعا ولا بيع على الاصح لمنافاته لتعريفه
السابق قوله ولا من معين مثله بالسلم فى صاع من هذه الصبرة وهذا ظاهر
كلامهم بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط
فى موضع السلم فى تمر قرية صغيرة الخ وهو غير مستقيم لانه يلزم عدم صحته
فى القرية الكبيرة ايضا على ان موضع السلم فيه قد يجب تخفيفه ويلزم
التكرار ايضا لان هذا اتى فى كلامهم فراجعه قوله فيه اى فى الشى الذى
ذكرت له الشروط الخمسة السابقة قوله وفى بعض النسخ ويصح السلم
لا يخفى ان النسخة الاولى اولى والمراد من غالب الشروط الاتية اى يذكر
فى العقد ما يستفيد اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان
وعدلان وفى بعض النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه
وهو مستدرك فتامل قوله مذكور الخ لا حاجة لهذا التاويل فتامل قوله
ان يصف الخ اى يذكر فى العقد الالفاظ الدالة على الصفات الاتية بتمامها مع
ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى وصوابا قوله الثمن
وفى بعض النسخ الغرض بان تكون من الصفات التى لا تتسامح بمثلها غالبا
تخرج نحو الكحل بفتحتين وهو سواد العين من غير اكتحال والدعج وهو
سواد العين مع سعتها والملاحة وهى تناسب الاعضاء ولا يجب ذكر
القوة على العمل ولا كونه قاريا اوضد ذلك فان ذكر شى من ذلك اعتبر
وجوده ويكفى فى القراءة المطلقة عادة امثاله فى بلده وكذا فى الكتابة
قوله ونوعه كتركى فان اختلف صنف النوع كرومى وجب ذكره قوله
تقريبا راجع للسن فقط كابن سبع او احتلم وخرج به ما لو اراد كونه

ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر تقريبا مما
بعده لكان اولى لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق فى احتلامه وكذا فى
سنه ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد فى الاسلام والا فقول الدلالين
بظنونهم قوله واللون ولا يجب ذكر وصفه قوله وفى الطير ومثله السمك ولحمهما
مثلهما ويشترط فى لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر وكذا خصى معلوف رضيع
جذع وضدها من فحل اوغيره ويقبل عظم معتاد قوله والنوع وكذا البلد
ان اختلف به غرض وقد يغنى ذكر بلده عن نوعه كبعلبكى قوله الغلظ والدقة
بالدال هما وصفان للمنسوج والاول ضم الخيوط الى بعضها والثانى عدمه
قوله يحمل على الخام لا المقصور منه يعلم صحة السلم فى المقصور اى لا بد
ويصح فى المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده بمتوبها ويذكر فى تمر وزبيب وحب
نوعه وبلده ولونه وجرمه وعتقه وحداثته وفى عسل النحل مكانه كجبلى
وزمانه كصيفى ولونه كابيض قوله ان يكون الخ لا حاجة لهذا التاويل لانه
يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر الا ان يكون ذكره
لاجل الانواع بعده قوله كيلا فى مكيل ان عد ضابطا الا نحو فتات مسك
ولا نحو بطيخ وقثا مما هو اكبر جرما من الجوز ولا نحو قصب السكر ولا نحو
الفول والتبن والدريس والحطب والخشب فيتعين فى ذلك الوزن قوله
ووزنا فى موزون ومنه النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح فى
المكيل وزنا وعكسه فيما يضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العد
والوزن الا فيما يسهل فيه كاللبن بكسر الموحدة الطوب غير المحروق
والخشب والجمع بين الوزن والكيل الا ان اريد بالوزن مثلا التعريف
ويجرى ذلك فيما ياتى قوله وعدا فى معدود كالجار قوله وذرعا فى مذروع
كالثياب والاراضى ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرف قدره كالمعتاد
قوله والثالث مذكور الخ خالف الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط المانعة
من الشرط اولا فادة ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تاجيله لانه قد تقدم
قوله وقت محله بكسر الحاء المهملة اى ان يذكر وقتا ينتهى به الاجل ويجب تسليم

السلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا بد ان يكون ذلك الوقت مما يعرفه
العاقدان او عدلان كالعيد وربيع وجمادى ويحمل على ما يليه ويحمل على
اوله ان قال اليه او الى راسه او هلاله وعلى اخره ان قال الى فراغه او اخره
فان قال فيه لم يصح العقد والشهر يحمل على العربي فان قيد بغيره عمل
به تنبيه لا يخفاك ان ما ذكرناه مفاد من كلام المص والشارح وهو
غير المراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط
ذكر الاجل اما بذاته كقوله موجلا شهرا ويعلم وقت الحلول بفراغه واما
بغايته كقوله موجله الى وقت كذا ويعلم وقت الحلول بفراغه واما بغايته
به كقوله موجلا الى وقت كذا ويعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية
فافهم وتامل وقول الشارح كشهر كذا ليس واحدا من هذين على ما ذكرناه
قوله فلو اجله بقدوم زيد صوابه الى قدوم زيد قوله ان يكون موجودا
الخ اي يغلب على الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل
اليه من بلد اخر ولو بعيدا للمبيع ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار
في الثاني قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد اصلا او وجد
نادرا اخذا من مفهوم الغالب والمثل بالرطب في الشتا يصح ان يكون مثالا
لهما فتامل قوله تسليم المسلم فيه وهو اظهار في محل الاضمار قوله ان كان
الموضع الخ فلو صلح الموضع ولم يكن لحمله من بلده الى محل التسليم مونة تعين
موضعه وان لم يذكر فان ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية
تعين اقرب محل يصل اليه وسوا السلم الحال او الموجل ويكفي ان يقال في
بلد كذا او يوصل الى نحو السور ويجوز الى داره مثلا وفارق في شهر كذا
كما مر لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا قوله الى موضع التسليم
لو قال اليه لكان اخصر واولى قوله ان يكون الثمن معلوما وهو راس
المال كما مر في البيع فذكره هنا تكرار قوله والمعتبر القبض الحقيقي وهو
في المنفعة بقبض محلها قوله احال الخ تغيره انه قبض المسلم من المسلم اليه
او من المحال عليه وسلمه المسلم اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه

السلم

السلم فيه في محل التسليم فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان
له غرض صحيح والا اجبر على قبوله اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر
على قبوله مطلقا وعليه وعلى الابرا ان كان الابرا لغرض صحيح المودى ولو
اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن لحمله
مونة او تحملها من لزمته والا فلا قوله والثاني الخ لعل المراد من هذا الشرط
عدم ذكر اختيار شرط مقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه **فصل**
في احكام الرهن وهو احد الوثايق الثلاثة والاخريان الضمان والشهادة وهي
لخوف الجحد والاولى لخوف الافلاس قوله وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين
مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفايه لو قال هو تعليق دين بمال
الخ ليدخل نحو التركة لكان اولى الا ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلي قوله
ولا يصح الخ اشار الى ان اركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به
وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطهما كما في البيع وان لا يشتملا على ما
يضر الراهن والمرتهن كان تحدث زوايده مرهونة او عدم بيعه عند الحلول
قوله وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف لو قال اهل
تبرع فيما يرهنه او يرتهنه لكان اولى ليخرج الولي من مال محجوره فلا يجوز
له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة قال شيخنا الا الحاكم فيجوز
له ذلك للمصلحة قوله وذكر المص ضابط المرهون الخ لو قال والمرهون به
لوفى بالمراد بما ذكره المص وبقية الاركان فتامل قوله وكلما جاز بيعه
جاز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ولا الدين عند من هو عليه ولا المدبر ولا
المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط بيعها قبلها ولا
الارض المزروعة ويستثنى من مفهوم كلام المص الامة التي لها ولد غير
مميز فيجوز رهن احدهما ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون منهما
وحده ثم مع الاخر ويوزع الثمن على قيمتهما بالنسبة وشمل كلامه المشاع
ويقبض بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها قوله
من الاعيان المضمونة لو سكت عن المضمونة لكان اولى ليشمل غيرها

كالوديعة الان يقال انها تعلم بطريق الاولى ودخل الموقوفة فاذا شرط الواقف فى وقفه لا يخرج الا برهن فاذا اراد الرهن الشرعى بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق ليكون حاملا لآخذه على رده لم يضر وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به **قوله** واحترز بالمستقر الخ لا يخفى انه يعتبر فى المرهون به كونه دينا ثابتا لازما ولو مآلا ليدخل ثمن المبيع فى زمن خيار المشترى فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر والثابت اى الموجود ما استقرضه او نفقة الزوجة فى الغد وباللزوم نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فما سلكه الشارح غير مستقيم لانه ان اريد بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه فى المجلس وان اريد به المسلم فهو مما يصح الرهن به ولا ثمن المبيع فى مدة الخيار اذا لم يكن للمشترى وانما لم يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتامل **قوله** وللراهن الرجوع فيه اى فى المرهون قبل القبض بالقول كرجعت فيه او ابطلته وبتصرف ينافى الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة وتدبير واجال واعتاق ونحوها لا بفعل كوطى ولا بتزويج وموت عاقد وجنون واغما واباق وتخمر عصير **قوله** فان قبض اى المرتهن المرهون باذن الراهن فى الرهن وقصد يقع عليه فلو اختلفا فى قبضه عنده وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او قبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق فى اصله وصفته **قوله** من يصح اقباضه وهو من يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن غير المكاتب **قوله** لزم الرهن اى من جهة الراهن فقط وامتنع عليه الرجوع ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كوقف او ينقصه كتزويج ويمتنع عليه الوطى والاعتاق الا ان كان موسرا فيهما فينفذ عتقه وايلاده لو حبلت ويغرم القيمة رهنا مكانه والا لم ينفذا ويلغو العتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه وله الانتفاع مما لا ينقصه كركوب ولا استرداده كذلك ولا حاجة لاشهاد الا مع التهمة ولا يمنع من مصلحة

المرهون كفصد وحجم ولو باذن ما منعناه **قوله** الا بالتعدى اى التفريط فى تلفه لخروجه عن الامانة **قوله** حتى يقضى جميعه ان اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين وان تعدد المرهون كثلاثة عبيد على دين واحد او تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك شى من الرهن بوفاء بعضهم حصته وان اختلف شى مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرى من احدهما انفك قسطه ولو رهن عبده عند اثنين فبرى من دين احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين فبرى من دين احدهما انفك قسطه

فصل

فى احكام بيان الحجر وهى انواع كثيرة كما سياتى ولعل اقتصار الشارح هنا على حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام المص لكونهما محل ضرب القاضى عليهما بخلاف غيرهما **قوله** وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص لانها هى المشهورة فلا ينافى ما سياتى والحجر فيهم اما لمصلحة الشخص نفسه او غيره كما ياتى والظرف بقوله على ستة محل رفع فى كلام المص وغيره الشارح جعل محله نصبا وهو غير مناسب ولكنه مغتفر لكونه اعرابه تقديريا **قوله** ونشره اى السفيه **قوله** بصرفه فى غير مصارفه وهو الوجه المحرم ومنه رميه فى بحر ونحوه لا صرفه فى المطاعم والملابس ووجوه الخير **قوله** والمفلس والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله والحجر فيه لمصلحة عليه بطلب الغرما او طلبه هو وعلى وليه بذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرما او المفلس او بغير ن المحجور عليهم **قوله** اى تكثر الديون لا مع للجنس ويعتبر كونه اعيانا لادين حالة لازمة زايدة على ماله العينى او الدينى الذى يتيسر الاداء منه واجرة المنافع التى يملكها وما يحصل من مستغلات لم فلا حجر بالمنافع ولا بموجل ولا بدين الله ولو فوريا على المعتمد ولا يحل الدين الموجل الا على احد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق

والمرتد ان اتصل موته بالردة ويصدق بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال
والا فلابد من البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها ويترك
له دست ثوب لائق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في نحو
نحو جبة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يوجد نفسه له
قوله والمريض المخوف عليه اي الذي به مرض مخوف وان مات بغيره او غير
مخوف ومات به قوله والحجر عليه فيما زاد الخ ولا يحتاج الى ضرب قاض فيه لانه
من المحجور عليه شرعا لا حسا قوله ثلث التركة لان المعتبر ثلث ماله عند الموت
لا عند تصرفه بوصية ونحوها قوله وان كان عليه دين الخ لان الدين مقدم
على غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث قوله والعبد اي الرقيق
ولو مكاتبا والحق في حجره لله ولسيده قوله فلا يصح منهم بيع الخ اشار الى ان
الكلام في التصرف المالي فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز واذنه في دخول
وايصال هدية من مامون واقرار كل موجب عقوبة ويلحق بالاموال والولايات
والشهادة والعقود الا عقد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه بعد
ويصح من السفيه تصرفات اخر مذكورة في المطولات ويرتفع حجر المجنون
بافاقته وحجر الصبي باحتلام او بلوغه بالسن خمسة عشر سنة ذكرا كان
او انثى وبالحيض في الانثى فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده
وحجره الان سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن بذر بعد رشده سفيه
مهمل ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي فلا بد
من فكه قوله دون تصرفه في اعيان ماله ان كانت في الحياة ابتداء فيصح
اقراره بعين او دين ان اسنده الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح
تدبيره ووصيته ونحوهما ورده بعيب فيه مصلحة للغرما قوله وتصرفه
فيما زاد على الثلث اي في غير نحو وصية الوارث فلا بد من اجازة
بقية الورثة وان كان اقل من الثلث قوله وانما يعتبر ذلك اي المذكور
من الاجازة والرد بعد الموت ولو اسقط لفظ من لكان مستقيما قوله
قوله صدق بيمينه فيبطل اجازته فيما زاد على الثلث قوله وتصرف العبد

اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده ان كان من الاموال اما العبادات
فصحيحة ايضا وان منعه السيد منها واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له
السيد فيها قوله يتبع به اذا عتق به كله وايسر وهذا فيما لزمه برضى مستحقه
كبيع وقرض والا تعلق برقبته فيباع فيه قهرا على السيد ما لم يفده باقل الامرين
من ارش جنايته وقيمته ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه
المال قوله واذا اذن له في التجارة او في بيع معين مثلا صح تصرفه على مفهوم
الاذن وتعلق مقابله بمال تجارة وكسبه وذمته ويملك العبد بتمليك من
سيده او غيره **فصل** في احكام الصلح وما يذكر معه ولفظه يتعدى
للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والبا وهو يجري في ساير العقود فيكون
بيعا واجارة وقراضا وهبة وابرا وغيرها وشرط سبق خصومة بين المتداعيين
قوله ويصح الصلح وفي نسخة ويجوز الصلح مع الاقرار وان انكر بعده ومثله
اثامه الحجة واليمين المردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح
معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه ويصدق من ادعاه
على انكار ولانه الاصل قوله ومايفضي اي يوول قوله وهو ابراء ان وقع
من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما
اي مع لفظ الصلح كقوله ابراتك من نصف العشرة وصالحتك على نصفها
قال شيخنا وفي هذا لا يحتاج الى قبول بخلاف ما اذا وقع بلفظ الصلح وحده
قوله ومعاوضة هو شامل لما هو صلح من دين او عين على دين او عين قوله
اي دينه فقول الشارح عليه مع شموله لبعض العين نظرا للابراء وسياق الاخر
قوله كان ادعى الخ هو شامل للصلح من عين على عين معينة بغير موافقة
في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار على ذهب معين وقبضه على ذلك ليس
في محله ولا ينافيه ما ذكره بقوله ويجري عليه حكم البيع فيشمل ما لو صالحه
على الدار ايضا على ثوب او شيء موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه
احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه
وان صالحه منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة لها بغيرها من المدعى

اغا فقره ٣

لغريمه وان صالحه على منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها بعينها من المدعى لغريمه
وان صالحه منها على دار بقي مثلا فهو جعالة فان صالحه من دين على عين فهو
من بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس
وان صالحه من دين على دين انشاه الان صح ويشترط تعيينه في المجلس
او على سابق فباطل **قوله** ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها
ويسمى صلح حطيطة ايضا ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده
وفي قبوله ما مر واعلم ان الصلح بين المدعى واجنبي ويشترط صحته الاقرار
ايضا فان كان باذن المدعى عليه وبماله فهو وكالة او بمال اجنبي فالملك له
الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض او تبرع او بغير اذنه فهو شرا مغصوب
قوله بضم اوله مع كسر ثانيه **قوله** ويسمى ايضا بالشارع وفي كلامه اشعار
بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا فهو طريق فقط ولا
حكمها نعم ان كان فيه مسجد او نحوه موقوفة على العموم او نحو حمام
فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف **قوله** بحيث لا ينتهض راى اضرارا بينا
مخالفا للعادة **قوله** الغالبه بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام وهو اضبط
من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها فتامل وحكم
الساباط وهو سقيفة بين حايطين كالجناح **قوله** مع اخشاب المظلة بفتح
الميم وكسر الظاء وهو المعروفة بالمحارة وبالمحمل المغطى عند العامة ومثلها الموهية
المعروفة **قوله** اما الذمي فيمتنع الخ نعم لهم ذلك في شوارع عمهم المختصة بهم
ولا يجوز لاحد وضع دكة او حفر بير او غرس شجرة في شارع وان اتسع واذن
الامام ولم يضر المارة وكان لعموم المسلمين واجاز شيخنا الحفر والغرس ان
لم يضر وكان لعموم الناس والمسجد كالطريق في ذلك **قوله** ولا يجوز الخ اى
ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهواء لا يفرد بالعقد في المشترك الخالي عن نحو
مسجد والا فهو كالشارع فيما مر **قوله** وكل من الشركا الخ اشار الى بيان قدر
استحقاق كل شريك ان لم يستطرق من الباب الاول بان سده او سمره
والا فلا بد من الاذن **قوله** ولا يجوز تاخيره الى جهة اخر الباب سواء سده

الاول

الاول اولا الا باذن ولو بمال والمعتبر في الاذن من بابه ابعد من الاول من
راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لا صف جدار ان يفتح فيه بابا للمرور منه
باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه ويجوز فتح الكوات والشبابيك في
جدار نفسه وان لزم الاطلاع على حريم جاره وجاره ان يبني في ملكه جدارا
مقابلها لمنع من رويته منها فرع لو تنازعا في جدار بينهما فهو لمن
علم انه بني مع بنايه او اقام بينة او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا
باليد **فصل** في احكام بيان الحوالة واركانها ستة محيل ومحتال
ومحال عليه ومحتال به ودينان وصيغة ويسن قبولها على مقر لا شبهة
في ماله **قوله** نقل الحق بصيغة ولو قال عقد يقتضي نقل دين من ذمته
الخ لكان اولى **قوله** وشرايط الحوالة اربعة لا يخفى ان المصنف خلط بين الشروط
والاركان ويعلم تمييزها مما ياتي **قوله** رضى المحيل هذا ان كان بمعنى الايجاب
كما يدل عليه الا يجاب فهو شرط دال عليه بغير الصيغة فتامل **قوله** وهو من
عليه الدين اى الدين للمحتال **قوله** لا المحال عليه وهو من عليه دين المحيل وانما
لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باى جهة شاء ومنه يعلم
صحة الحوالة على الميت ولا تصح على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح
بالزكاة من الساعي ولا لم ان تلف النصاب **قوله** ولا تصح الحوالة على من
لا دين عليه وان جاز قضا دين الغير بغير اذنه فعلم انه لا تصح ممن لا دين
عليه بالاولى **قوله** وقبول المحتال وهو يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضا
وبه تتم الصيغة **قوله** وكون الحق المحال به الخ لو اطلقه او عممه للدين المحال
عليه ايضا لكان حسنا ولا يعارضه ما بعده **قوله** والتقييد بالاستقرار الخ
ما ذكره من الاعتراض مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط
اليه في المستقبل ولعله غير المراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل الصداق
قبل الدخول والاجرة قبل المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم
الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة وبه يتم
الملك فيها ان محال الزمنة واحلت به كما في البيع الضمني ودين القرض وغير ذلك

وخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ ودين الكتابة ولذلك قال لا زكاة فيه نعم
يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبى ولا يرد دين السلم ورأس مال لانه
خارج بعدم صحة الاعتياض عنها على انه وارد على اعتبار نجوم اللزوم الذى عدل
اليه النووى عن كلام الرافعى الذى ذكره الشارح قوله اتفاق الخ اى يشترط
اتفاق الدينين فيما ذكر فى علم العاقدين وفى العقد وفى الواقع ومنه ان يحيل
بخمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما شيئا فى ذلك
او عقد على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فهى باطلة وخرج بما ذكر
اتفاقهما فى رهن او ضمان او اشهاد فلا يعتبر بل ينفك الرهن ويبرأ الضامن بها
ولو شرطا فى عقدها رهنا او كفيلا لم يصح وكذا لو شرطا خيار مجلس او شرط
قوله ويبرأ الخ فيه تذكير الفعل ورفع المحال وهو خلاف صنيع المتن قوله ويتحول
حق المحتال اى نظيره قوله لم يرجع عليه وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط
ولو شرط فى العقد الرجوع عليه بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا فى اصل
الحوالة او ارادتها صدق منكرها **فصل** فى احكام الضمان المقابل للكفالة
لانها ستأتى قوله اذ كفلته بفتح التاء وهو مرادف له ولو قال اذ التزمته لكان
اولى لانه لغة الالتزام قوله وشرعا التزام ما فى ذمة الغير من المال لصاحب
المال بصيغة ولو قال عقد يقتضى التزام الخ لكان اولى فاركانه خمسة
ضامن ومضمون عنه ومضمون له وصيغة قوله وشرط الضامن اهلية
التصرف لانه لا يكون محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس فى ذمته لا فى عين
ماله ويصح ضمان رقيق باذن سيده لا لسيده وكذا المبعض ان لم يكن
مهاياة او كان فى نوبة سيده ويتبع ما عينه له من كسب او غيره ويصح ان
يضمن سيده لاجنبى باذن سيده وكذا المكاتب ولو بلا اذن ولا يصح ضمان
المكره ولو باكراه سيده وكذا المكاتب ولو بلا اذن وشرط المضمون له ان
يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ويكفى معرفة وكيله عنه ولا يشترط فى
المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب وشرط الصيغة ان يشعر
بالالتزام ولا يصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة ولا موقتة قوله ويصح

ضمان

ضمان الديون الخ هو اشارة الى شرط المال المضمون وبه علم صحة ضمان الحال
مؤجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان
فلا يصح ضمانها الا ان اريد التزام ردها لمالكها منه قوله والتقييد بالمستقر
الخ قد تقدم ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله ولذلك صح ضمان
الدين الذى على المكاتب لغير سيده وخرج بنجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل
الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع فى زمن الخيار فهو وارد على كلام
المص وكلام النووى قوله مطالبة من شاء بكل الدين وهكذا ولا يخفى ان المضمون
واحد وان تعدد محله ومتى برئ احدهما برئ الاخر وكذا لو ابرأ الدائن
الاصيل بخلاف عكسه قوله فلا يصح ضمانها اى المجهولة جنسا او نوعا او صفة
او قدرا او عينا كاحد الدينين نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها يرجع
فيها الى صفة غيرها فما فعله الشارح فى كلام المص منطوقا ومفهوما لا يستقيم
قوله اذا كان الضمان والقضا باذنه وكذا لو كان الضمان وحده باذنه
بخلاف ما اذا لم ياذن فى واحد منهما او اذن فى الادا فقط نعم ان اذن
فيه بشرط الرجوع رجع نعم لا يرجع ان ادى من سهم الغارمين ولو ادى
دين غيره باذن من غير ضامن رجع ايضا والرجوع بما فى القرض ولا يرجع الا
بما غرمه قوله كقوله بع فلانا اى تمثيله بهذا المجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب
ولم يوجد قوله ولا ضمان ما لم يجب كنفقة الزوجة فى الغد وما ستقرضه
قوله الادراك بفتح الدال والراء وسكونها البيع بعد قبض الثمن وعكسه قوله
ان خرج اى مقابل المضمون من مبيع او ثمن مستحقا او ناقصا واذا صرح
بضمانه على احدهما لا يضمنه عن الاخر واطلاقه ثم بخروجه مستحقا **فصل**
فى احكام الكفالة وهى من الضمان لكنها خاصة بالابدان ويقال لها كفالة الوجه
كما ذكره وضمان الاحضار قوله والكفالة بالبدن اى بالابدان او بجزئه الشائع
او الذى لا يعيش بدونه قوله حق لادمى كقصاص وحد قذف وكذا الحقوق
المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضوره مجلس الحكم عند الاستدعا
ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرها قوله وخرج بحق الادمى حق

الله تعالى الخ فيه نظر اذ حق الله تعالى كحق الادمى تصح الكفالة ببدن من هو
عليه الا محض حق الله كما اشار اليه بالتمثيل بحد السرقة وحد شارب الخمر وحد الزنا
ولا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه اذا
مات قبل دفنه ليشهد على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه ويتعين محل الكفالة
ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم **قوله** ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول بلا مانع كتغلب كما ياتى وهو من المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر
المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف الى مفعوله بان ياتى به الكفيل
سوا طلب منه اولا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر ان عرف محله
وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المده ولم
يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفا الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه
يلزمه المال حتى لو شرط فى الكفالة انه يغرمه فسدت **قوله** بلا حايل كتغلب
بقوة او غيرها **فصـــــل** فى احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان
الرا وبفتحها مع كسر الرا **قوله** وشرعا ثبوت الحق الخ اى عقد يقتضى ذلك
فاركانها عاقدان ومالان وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه بنفسه فيما وكل
فيه او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا فى التجاره وسياتى شرط المال واما العمل
فهو تابع وكذا الربح وهى اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون
بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة كذلك او بمالهما وعليهما ما يعرض من غرم
وشركة وجوه بان يشترك وجيهان او وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما
يشترياه بتساوى او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة وشركة عنان بكسر العين
المهملة على المشهور من عن الشى ظهر وهى الصحيحة ولذلك اقتصر عليها **قوله**
على ناض الخ اى وشرط كون المال ناضا وهو لغة النقد ولو غير مضروب
وكونه من الدراهم والدنانير مضروبا **قوله** ولا تصح على تبر وهو من
النقد قبل تخليصه وهذا ابنا على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلى
فتصح الشركة فيه وكذا فى الحلى والسبايك وما ذكره الشارح مراعاة لكلام
المص فكل منهما مرجوح لانها من المثلى المشار اليه بقوله وتصح فى المثلى لا المتقوم

كالقرض

كالقرض ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة صحيحة بالاولى فى
الخلط المذكور ومنه ان يبيع احدهما جزءا معينا من عرضه بجزء معين من الاخر
سوا اتفق الجزان فى القدر ام لا **قوله** والثانى ان يتفقا الخ مراده من هذا انه
لا يشترط تساوى المالين فى القدر المذكور مع انه مقيد بحالة الاختلاط **قوله**
بحيث لا يتميزان عند العاقدين فقط ويخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد
قوله وان ياذن الخ فالشرط كون الاذن فى التصرف للتجاره او مطلقا وكونه
غير مقيد بحصة واحد منهما فان شرطا ذلك بطل العقد ولا يكفى الاذن فى
البيع ولا فى الشرا مثلا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله
قوله بتصرف بلا ضرر فلو قال بمصلحة لكان مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن
المثل وثم راغب باكثر **قوله** ولا يسافر بالمال نعم ان ذكر ابلدا للتصرف تتوقف
على السفر فله السفر اليها **قوله** بلا اذن عايد لجميع ما قبله **قوله** وفى نصيبه
قولا تفريق الصفقة ارجحهما الصحة فى حصة التصرف لا فى حصة شريكه **قوله**
على قدر المالين بالقيمة ولو فى المثلى فلو خلط قفيز برٍ بمايتين وقفيز بر
بخمسين فالربح بينهما اثلاثا وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به
وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه الشارح **قوله** لم يصح ولكل منهما اجرة مثل
عمله فى مال الاخر كالقراض **قوله** ولكل واحد منهما فسخها متى شا والشريك
امين مالم يتعد او يستعمل المال المشترك والا فهو اما مستعير ان كان باذن الاخر
والا فغاصب ويقبل فى غير ذلك فى الرد وعدم الربح وفى تلفه وشراوه لنفسه
والشركة ويصدق ذو اليد فى ان المال له ان ادعى الاخر انه مشترك **قوله**
او اغمى عليه ولو قليلا ومنه التفريق المعروف ومتى حصل عزل لم تعد
الشركة الا بعقد شرعى لا ينعزل بعزل الاخر **فصـــــل** فى الوكالة
بفتح الواو والكاف على المشهور **قوله** وفى الشرع الخ فاركانها اربعة موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة واشار الشارح الى دخول الثلاثة الاول تحت
قول المص وكلما جاز الخ اذ المعنى كل من تصرف لنفسه جاز تصرفه عن غيره
ومنه الولى فى مال محجوره وكل شى صح ان يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز

ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة ليخرج عن الفضولي وهي
اللفظ من احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر ولو على التراخي فتامل نعم
يستثنى من الكلية المذكورة طرد الظافر بجنسه فله يوكل في كسر الباب ونقب
الجدار مثلا ولوكيل القادر والعبد المأذون له والسفيه المأذون له في النكاح
وعكس الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح
بعد التحلل **قوله** فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في دخول
دار او ايصال هدية او نحو ذلك حيث كان مامونا ويصح ان يوكل اذا عجز
عنه كغيره **قوله** وشرط الموكل فيه زيادة على ما مر ان يكون مما يقبل النيابة بان
لا يكون عبادة لها او لمتعلقها نية كصلاة وامامتها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء
ونذر وظهار وشهادة ونحو ذلك كاحتطاب وتدريس الا لمسائل معينة **قوله**
الا الحج ومثله العمرة وكذا تجهيز الميت غير الصلاة عليه **قوله** وتفرقة زكاة كذبح
اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور **قوله** وان يملكه الموكل حال التوكيل
قوله فلو وكل في بيع عبد سيملكه الخ الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه
وطلاق هذه الزوجة ومن ينكحها ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه
كبيع اموال وعتق ارقاء في نحو امور او كل قليل وكثير وشرط الوكيل ان
يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح تبعا لا نحو وكلتك
في بيع كذا او كل مسلم على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا
لا تعليقها نحو ان جاء رمضان فانت وكيل نعم ان نجزها وعلق التصرف لم
يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبعه **قوله** والوكالة عقد جائز ولو
بجعل **قوله** فسخها متى شاء ولو بعد التصرف بالقول كفسختها وابطلتها
او عزلتك او عزلت نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه
ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل قاله الاذرعي **قوله** وتنفسخ بموت احدهما
او جنونه او اغمائه وطرو رق وحجر سفه وحجر فلس فيما لا ينفذ منه وبفسق في
نحو عقد نكاح وبزوال محل التصرف ذاتا كبيع ووقف او منفعة كايجار وتزويج
ورهن وهبة مع قبض فيهما وبتعمد انكارهما بلا غرض **قوله** والوكيل امين ولو

بجعل فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد موته **قوله** ساقط
واسقاطه اولى **قوله** بالتفريط بمعنى التعدي لانه اعم فيضمن وان لم ياثم كان
يركب الدابة او يلبس الثوب ناسيا ولا التعدي بعدم الاذن فيه **قوله** ومن
التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن كحكم الموكل او بامر حاكم
برا او اذا اعاد اليه بعيب لم يبرا من الضمان ولو فسخ العقد فلم يبعه بالاذن
السابق ويخرج من الضمان **قوله** ولا يجوز ولا يصح وكالة مطلقة خرج المقيدة
فيتبع ما قيده فيها **قوله** بثمن المثل نعم ان زاد راغب في زمن الخيار لا المشتري
وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول **قوله** نقدا اي حالا كما اشار اليه
قوله بنقد البلد اي بلد المبيع ان استويا في المعاملة ويقع الموكل والا راعى
الاغلب في المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ **قوله** ولا يبيع
بالفلوس لانها من العروض وهذا بناء على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب
او الفضة والوجه ان المراد ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجعه
ويراعي الوكيل في الاجل المطلق ما جرت به العادة في مثل الموكل فيه نعم
لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش
او كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان جاز بغير النسيئة **قوله** ولا يجوز
ولا يصح ان يشتري لنفسه ولا لمحجوره شيئا هو وكيل في بيعه وان صرح له
الموكل بذلك لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل ووكل الولي
عن وليه من يقبل له وقدر الموكل الثمن صح البيع فتامله كما قاله المتولي
وهو المعتمد **قوله** فان صرح الموكل بالبيع منهما اي ابيه وابنه البالغ صح
البيع منهما جزما ولا يجوز توكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله ولا يوكل
عن نفسه ولا قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بلا اذن وليس له شراء
معيب ولا من يعتق على الموكل ومن وجبة الا باذنه وللبائع مطالبته بالثمن
الا في معين بيد الموكل وله مطالبة الموكل ان انكر معرفة كونه وكيله وهما
كاصيل وضامن **قوله** ولا يقر الخ على الشارح ان يقول على الواقع في خصومة
مع غريم موكله لانه المتعين وجعل مثله الابراء والصلح **قوله** ساقط في بعض

الشيخ واسقاطه متعين على كلام المص لما سيذكره من عدم صحة التوكيل فى
الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره من الابرا والصلح لصحتهما من الوكيل
والا فصح ان التوكيل فى الاقرار لا يصح وهو المعتمد لكن يكون الموكل مقرا
قطعا ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بالف له على ومقر على الا صح ان
قال لتقر عنى لفلان بالف ولا يكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان
بكذا واعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل كروية معيب ومفارقة مجلس
فصل فى الاقرار بكسر الهمزة وسياتى ان اركانه اربعة مقر ومقر به
ومقر له وصيغة قوله لغة الاثبات بمعنى الثبوت من قر الشى ثبت قوله
وشرعا اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وعلم مما ذكر ان اركانه اربعة
كما تقدم فالاولان فى كلام المص بحالها والثالث ضمنا والرابع اشاره كما
سياتى وسكوته على الثالث متعين لما ستعرفه قوله والمقر به ضربان اى
صنفان تحت جنس هو الحق وهذا احد اركانه الاربعة ويبقى منها كما علم المقر
والمقر له وصيغة وسياتى قوله حق الله تعالى هو معنى ما كان الطلب فيه
من الشارع وتصح فيه دعوة الحسبة والمراد ما يسقط بالشبهة منه فخرج
حقه المالى كزكاة وكفارة قوله وحق الادمى بمعنى ما يستحقه الادمى بدعواه
واقامة البينة عليه بعدها قوله يصح الرجوع فيه اى يقبل رجوع المقر به
عنه بل يسن له كما سيذكره ولو فى اثنائه ويجب ترك باقيه ولو قبله
لانه يسقط بالشبهة كما مر قوله عن الاقرار به اى بعده ويسن عدم
الاقرار به قبله والتوبة منه سترا على نفسه قوله كان يقول الخ خرج
ما لو هرب منه ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له
ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها قوله لا يصح الرجوع
اى لا يقبل كما مر قوله وتفتقر الخ اى يشترط فى صحة الاقرار اى العمل
بمقتضاها من المقر الذى هو احد الاركان الاربعة قوله البلوغ ولو
بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا قوله فلا يصح اقرار الصبى ولو بدعواه
ولا يحلف ولو بعد بلوغه اذا ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن

قوله فلا يصح اقرار المجنون ولو بدعواه بعد افاقته حيث عهد وكذا المغمى
عليه المذكور قوله وزايل العقل ان اريد به زوال التمييز شمل النايم لان
اقراره باطل وعطفه على ما قبله عام وان اريد به السكران خرج النايم وعطفه
مغاير وهذا ظاهر كلامه والاول اولى قوله بما يعذر فيه ظاهر كلامه رجوع
هذا لزايل العقل والاوجه رجوعه لما قبله وان لم يعذر فحكمه كالسكران
اى المتعدى لانه المراد عند الاطلاق واطلاقه معمول به كيفية نص فاته له وعليه
وفى كلامه تشبيه الشى بنفسه فى الحكم والمحكوم عليه قوله ولا يصح اقرار
مكره اى بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان
ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور فى هذا الزمان كما قاله الاذرعى
واعتمده الخطيب اعاذنا الله تعالى منهم قوله بما اكره عليه خرج ما لو عدل
عنه او ظهر عنه قرينة اختيار فهو صحيح لانه غير مكره قوله اعتبر فيه اى فى
المقر فى الاقرار قوله والمراد به اى بالرشد اطلاق التصرف فيدخل السفيه
المهمل ويخرج نحو الولى فى مال محجوره نعم ان كان السفيه صادقا لزمه باطنا
ما لو اقر به فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه قاله شيخ الاسلام والشيخ الخطيب
وخالفه شيخنا الرملى قوله واحترز الخ هذا داخل فيما قبله ولو جعله الشارح
كذلك لكان اولى نعم يلحق بالمال نحو النكاح قوله كطلاق وكذا الموجب عقوبة
وان عفى المقر له على مال لانه تابع قوله واذا اقر لشخص هو المقر له وفيه اشارة
الى اعتبار كونه معينا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده فلا يصح لواحد من
اهل البلد على كذا او لا له دابة فلان على كذا الا ان يقول بسببها لمالكها ولا
لحمل فلانة على كذا اباعنى به كذا او قال شيخ الاسلام والخطيب فى هذه
المسئلة بصحة الاقرار والغاء الاسناد ولم يعتمده شيخنا الرملى ولو كذبه المقر
له بقى فى يد المقر ولا يعود اليه الا باقرار جديد قوله كقوله لفلان الخ فيه
اعتبار الصيغة فى الاقرار كما مر وشرطها ان يشعر بالالزام خالية عن قرينة
استهزا مثلا فخرج نحو انا مقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو دارى او دينى لزيد
لاقتضاء الاضافة الملك وخرج نحو نعم او اختم عليه فى جواب من قال لى عليك

كذا الاشعار ذلك بالاستهزا وكذا اذا اشتملت الصيغة على اقرار وعدم عمل
باولها مطلقا ان كانت جملة فلا شى عليه فى نحو له من ثمن خمر على كذا وعليه بما يضره
ان كانت جملتين نحو هذا الى هذا الزيد قوله شى ومثله كذا ويلزمه واحد وان كرره
بغير عطف لزمه شيان واكثر بقدره عطف مالم يقصد تاكيدا فى كله او بعضه
والحق كالشى الا انه يقبل فى الحق بعيادة المريض ورد السلام تفهما منه فى معرض
الاقرار قوله رجع اليه فى بيانه ويلزمه ان يبين بدرهم او بما قيمته الدرهم ان قال
كذا درهم سوا نصب الدرهم اولا فان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمه الدراهم
كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه درهمان قوله وهو من جنسه ليس قيد كما يعلم
بما بعده فيصح تفسيره بقود وحد قذف ولو اقر بمال وان وصفه بقليل او كثير
قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة بر ووصفه بالعظم مثله من حيث اثم غاصب
ونحوه واصل ذلك قول الامام الشافعى رضى الله عنه اصل ما ابنى عليه
الاقرارات الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبه ومنه ما لو قال له
على درهم فى عشره فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة
او اراد مع عشرة للمقر له فيلزمه احد عشر نعم نحمل الدراهم على الكامله
السليمه الا ان وصفها على الفور بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك قوله
يحل اقتناوه خرج به نحو خنزير وكلب غير معلم وفى الخطيب فيقبل بما لا
يقتنى من الجنس ايضا قوله حبس اى بعد الدعوى عليه عند حاكم يراه
قوله حتى يبين المجهول واذا ابين فان وافقه المقول عليه ثبت والا فلا
فلو ادعى المقر له غيره قبل قول المقر فى نفيه بيمينه قوله طولب به الوارث
واذا ابين الوارث جرى فيه على ما ذكر ويحبس اذا امتنع كمورثه قوله
ويصح الاستثنا وهو لغة الرجوع وعرفا الاخراج بالا او احدى اخواتها
ما لولاه لدخل فى الكلام السابق قوله فى الاقرار هو تخصيص للمقام
والا فهو صحيح فى غيره من الاحكام قوله اذا وصله اى وتلفظ به واسمع
نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه وسيا فى بقية الشروط قوله
سكوت اى طويل عرفا قوله وبكلام كثير اجنبى صوابه اسقاط لفظ كثير لان

اليه

اليسير يضر ايضا قوله كسكتة تنفس او تذكر قوله ان لا يستغرق حقيقة او تقديرا
كما فى المنقطع فلو قال له الف الا ثوب وفسره بثوب قيمته الف كان من المستغرق قوله
فان استغرقه بطل مالم يلحقه باستثنا اخر كقوله له عشرة الا عشرة الا ثمانيه فيلزمه
الثمانيه لان الاستثنا من النفى اثبات ونفى النفى اثبات ويشترط ان لا يجمع المفرق
فى الاستغراق لا فى المستثنى ولا فى المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له على ثلاثة
دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم الا درهما او له درهمان ودرهم الا درهمين
لزمه ثلاثة او له درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة واذا انكرر الاستثنا
بعطف فالكل من الاول نحو له على عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة
او بغير عطف فالكل واحد مستثنى مما قبله نحو له على عشرة الا ثمانيه الا اربعة
فيلزمه ستة لانها الباقيه بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفى وهو
الثمانيه من الاخيرين بعد جمعهما قوله سوا فى الصحة والمرض فيعمل بها وليس
كالوصيه لانه اخبار بحق سابق وسوا كان للوارث او لاجنبى وسوا كان بعين
او دين لكن تقدم العين على الدين وكونه يوهم حرمان ورثته ليس منظورا
اليه لانه فى حال يصدق فيها الكذوب ولا نظر لحرمته عليه لو قصد ذلك ويصح
اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو بعد عليه ولو
نزض تابع ليس من جزايه ويستوى ايضا اقراره واقرار وارثه بعده قوله
ولا يقسم المقر بينهما بالسويه صوابه ولا يعطى كل منهما ما اقر له به فصل
فى احكام العاريه ويقال لها العارة والعرية واصلها الندب وقد تحرم كاعارة
جارية لخدمة اجنبى وقد تجب كاعارة نحو ثوب لدفع نحو حر او برد وقد
تكره كاعارة عبد مسلم لخدمة كافر قوله ماخوذة من عار اى من مصدره
ان اريد الاشتقاق العرفى والا فلا قوله اذا ذهب اى وجا بسرعة او ماخوذة
من التعاور بمعنى التناوب قوله وحقيقتها الشرعيه الخ اى لان التعريف
المذكور يشتمل على اركانها الاربعة صريحا او اشارة وهى المعير المشار اليه
بقوله اهل تبرع ويلزم المستعير الذى هو اهل ان يتبرع عليه والمعار المشار
اليه بقوله بما يحل الانتفاع به والصيغة المشار اليها بقوله اباحة لان المراد

لفظ يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالمثناه ولفظ الهدية الى
التبرع ليس من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد قوله وشرط
المعير صحة تبرعه بما يعيره لانها تبرع وشرط المستعير صحة التبرع عليه بذلك المنفعة
لا بخصوصه لمحرم ولا جارية لاجنبي قوله وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره اما باجارة او وصية
او ولاية كاعارة الامام او ان بيت المال والفقيه خلوته في نحو رباط او مدرسة
وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير تعيين
وعدم حجر نعم يصح لمن وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارة من مستاجر لا من مستعير
وللمستعير استيفا المنفعة ولو بغيره وشرط الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد
من الاخر فيكفي الفعل ولو على التراخي كصبي ومجنون ومحجور سفه نعم تصح
اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه الا يقصد منفعته بان لم يحتج اليها قوله
الا باذن المعير ويخرج عن العارية ان يعين له المستعير بمجرد الاذن والا فبالعقد
معه قوله وكلما امكن اي سهل الانتفاع به ولو مالا حيث كانت العارية مطلقة
موقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالجحش الصغير قوله آلة اللهو وكل محرم ومنه
الخنثى فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا قوله اعارة للوقود او المطعوم
لا كل وتصح اعارته للطبخ على صورته ومثله النقد للضرب على صورته لا التبر
والجواز في كلامه بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة فرع
اصله لخدمته لا لترفهه ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه
قوله اذا كانت منافعه اثارا بالفعل اي غير اعيان لا يخفى ان هذا مستدرك
لان المقصود من اعارة الاعيان استيفا منافعها فهي مقابلة لها فقول
الشارح يخرج المنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة
لكلام المص الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان وكان المناسب ان
يقول يخرج الاعيان كما هو الوجه المستقيم قوله كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرها وكدواة للكتابة منها ومصحف للقراءة فيه وماء للوضوء او الغسل به
ونحو ذلك فانه لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية وان قلنا
ماخوذ بالاباحة وان الشاة ونحوها هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا افصح بحثه

وبه صرح في شرح الروض وغيره وهو المعتمد قوله فلو قال شخص الخ هي من افراد
ما قبلها ولفظ العارية قايم مقام الاباحة قوله وتجوز العارية اي عقدها فالتذكير
صحيح نظرا له والتانيث صحيح نظرا للفظها قوله وللمعير الرجوع في كل منهما
اي في المطلقة والموقتة وكذا للمستعير الرد في كل منهما متى شاء لانها من العقود
الجايزة من الجانبين نعم يمتنع الرجوع والرد في مسايل منها اعارة ارض
لدفن ميت اذا نزل في القبر وان لم يوار بالتراب او لم يصل الى قراره فيمتنع
حتى يندرس واعارة ستر لصلاة فرض حتى يفرغ واعارة لزرع حتى يبلغ
اوان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك علم انها تنفسخ بموت احدهما وجنونه
واغمايه ونحو ذلك ولانه يلزم المستعير ضمان استيفايه من المنافع قبل علمه
برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومونة الرد عليه الا ان استعار
من مستاجر ورده على المالك وخرج بمونة مونة المعار فعلى المالك فان شرطت
على المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة
نظرا للمعنى فيلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو
بغير الماذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مونة ردها تنبيه قد علم مما ذكر
هنا ان كوز السقا الماخوذ منه بما يشربه ومثله صحاف القهوة بها ان كان بغير
مقابل فالكوز مضمون لانه ماخوذ بالعارية الفاسدة دون الماء لانه ماخوذ
بالاباحة وان كان بمقابل ولو قبل دفعه فالماء مضمون لانه ماخوذ بالبيع الفاسد
دون الكوز لانه ماخوذ بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع
في بلاد الريف بان ياخذ شخص من اخر مالا ويدفع له دابة لياخذ لبنها
ويعلفها فلا ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون
على من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطالبه بقيمة
علفها وبما دفعه له من المال قوله اي العارية بمعنى المعار قوله اذا تلفت
ولو بغير تقصير وخرج ما اذا اتلفها غيره فهي مضمونة على متلفها بالبدل
الشرعي قوله مضمونة وكذا اسرجها واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها
بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحو صوفها قوله بقيمتها وقت

تلفها ولو سلمنا الا فى وجوب المثل يضمن المستعير ما نقص من وصفه
بالاستعمال الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد الخطيب ان الواجب فيه المثل
فينبغى اعتبار مثلها وقت تلفها **قوله** وان تلفت كلها او بعضها باستعمال ماذون
فيه فلا ضمان ومنه ما تشربه اعضا الوضوء والغسل وما نقص عن قيمته بكونه
صار مستعملا ومنه هزال دابة باخذ لبنها او بقلة علف لم يدفعه المالك **قوله**
فان تحقق بنقصانه او انمحق بتلفه وذهابه وخرج بذلك حرقه ونحوه فهو مضمون
به وليس من الاستعمال الماذون فيه ان لم تجر العادة بمثله فيه ويجوز تكريره
الانتفاع فيما جرت العادة به وفى الموقتة ما دام الوقت والا فلا الا باذن
جديد ويستثنى من ضمان العارية بتلفها ما استعير من الامام من بيت المال
ان كان له حق فيه ونحو ذلك **فصل** فى احكام بيان الغصب وهو كبيرة
مطلقا وقيل فيما بلغ نصابا **قوله** لغة اخذ الشى ظلما مجاهرة دخل فى الشى
المال وغيره وخرج بالمجاهرة السرقة وهذا القيد فى المعنى الشرعى المذكور
بعده ايضا بنا على ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك
القيد ويلزم كون المعنى الشرعى المذكور ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعى
اعم من اللغوى **قوله** وشرعا الاستيلاء على حق الغير لم يعبر بالاخذ كالذى قبله
ليدخل ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلهما
قوله ودخل فى حق ما يصح غصبه وليس بمال كجلد ميتة وسرجين وخمرة
محترمة وقيام من مجلس فى نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه المال وان لم
يتمول كحبة بر مثلا **قوله** وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد لكن خرج به
ايضا ما لو اخذ مال غيره بظن انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد
ولو عبر بدل عدوان بغير حق لكان اولى **قوله** ليشمل غصب مال شمل مالا
غير المتمول كما مر ولو قال شيا لكان اولى ليشمل نحو جلد الميتة والكلب
المعلم والسرجين والخمرة لاحد ولو ذميا او غير مكلف **قوله** لزمه بنفسه
او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا **قوله** رده ما دام باقيا ويلزمه التعزير
لحق الله تعالى ليستوفيه الامام وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا

للحيلولة

للحيلولة فى امه حملت بحر لا متاع بيعها والرد على الفور الا فى نحو لوح ادرج فى
سفينة فى اللجة وخيف من نزعه تلفا ويجوز التاخير له شرعا ولا اثم عليه ح **قوله**
لمالكه لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولى ليدخل الرد لوديع ومستاجر ومستعير
ومستام لانه يبرا بالرد عليهم لا الملتقط وقد يقال فى مفهوم المالك تفصيل ويبرا
بالرد على المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا **قوله** ولو غرم على رده اضعاف
قيمته نعم لو لقيه المالك بمفازة فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزم المالك بها
لانه ينقل ملك نفسه **قوله** ولزمه ارش نقصه ان نقص عينا كقطع يده واسقطها
بافة او صفة كنسيان صنعة ولو نحو غنا من غير امة وامرد ومنه لو غصب
فردى خف قيمتهما عشرة فتلفت احديهما فصارت قيمة الباقى درهمين فيلزمه
ثمانية **قوله** ولزمه ايضا اجرة مثله اى فى زمن مما يناسبه فلو غصب عبدا
فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها ومعيبا بعده **قوله** اما لو
نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب اى اذا لم يوجد استعمال منه
ولو قدم هذه على الاجرة لكان انسب **قوله** فان تلف المغصوب المتمول ضمنه
الغاصب سوا كان تلفه بافة سماوية او باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب
او باتلاف المالك وان علم انه عبده او باتلاف اجنبى يضمن لكن القرار بصياله ح
عليه اما لو اتلفه المالك عبثا او بردة سابقة على الغصب او بجناية كذلك او كانت
او اتلفه من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان على
الغاصب او بجناية كذلك او كان رده الى المالك باجارة او رهن او وديعة
ولم يعلم المالك انه عبده مثلا **قوله** بمثله اى فى اى مكان حل به المثل المغصوب
وان لم يبق لمثله قيمة اصله كان اتلفه فى مفازة وظفر به على الشط مثله
ضمنه بالقيمة فى مكان الغصب **قوله** ان كان له مثل اى موجود بثمن مثله
فى دون مسافة القصر والا ضمنه باقصى قيمه **قوله** ما حصره كيل او وزن
اى ضبط شرعا خرج المذروع والمعدود ودخل البر المختلط بالشعير
ويلزمه القدر المحقق منهما لان مع السلم لاختلاط المانع من العلم به
قوله كنحاس وقطن وان لم ينزع حبه وتراب من غير نحو بر ودقيق ونخالة

وما ولو مغليا ومسك **قوله** لا غالية اى مركبة ومعجون كذلك وهذا خارج
بجواز السلم **قوله** بقيمته اى فى مكان حل به ويضمن بعضه بقسط من الاقصى
ويضمن مالم ارش مقدرى من رقيق ولو مستولدة بالاكثر الامرين من مقدره
ونقص ورن وايد المغصوب مثل فى الضمان المذكور **قوله** بان كان متقوما دفع
به ما يوهمه كلام المص مما ليس مراد او لا يجوز ارادته نعم لو عممه بالمتقوم
او المثلى الذى لم يوجد له مثل كما مر لكان اولى **قوله** واختلفت قيمته هو
توطية لكلام المص بعده **قوله** بالنقد الغالب اى فى اى مكان حل به المغصوب
التالف لكن يبقى النظر فيما لو اختلف الغالب فى الامكنة وينبغى اعتبار الاقصى
قوله وتساويا خرج ما اذا اختلفا فالمعتبر الانفع للمالك فلو صار المثل مثليا
او متقوما او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا والدقيق خبزا والشاة لحما
ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير
المالك بين المثلين ولو صار المتقوم متقوما كجعل الاناء النحاس حليا وجب
اقصى القيم وهذا ابناء على ان المضمون فيه قيمة الاناء والا فالمعتمد انه يضمن
مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته فراجعه فرع لو ادخلت بهيمة راسها فى
اناء ونعذر خلاصها الا بكسره وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا
ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء وحده والا فعليه الضمان ان فرط
وحده وان فرطا معا فعليهما كما قاله الماوردى ومثل ذلك وقوع دينار فى
محبرة **فصل** فى احكام الشفعة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة
قوله لغة الضم لما فيها من ضم احد النصيبين الى الاخر فهو بالجر تملك صفة
وبالرفع حق وهذا احكمة ذكره عقب الغصب **قوله** للشريك القديم ولو
ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت
المال مع المملوك لمعين وكذا الشريك فى وقف يقسم افرازا على المعتمد
من جواز قسمته عنه **قوله** بسبب الشركة متعلق بحق الله تعالى او بملك ان
ثبت **قوله** متعلق بتملك **قوله** لدفع الضرر اى دفع ضرر مونة القسمة
باحداث المرافق فى الحصة الصايرة اليه بالمصعد والمنور والبالوعة ونحو

قوله قيمته

ذلك

ذلك ويعلم من ذلك ان اى كانها ثلة ثم اخذ وما خوذ منه واما الصيغة فهى
عند التملك **قوله** والشفعة اى الحق الثابت للشفيع وهذا هو الركن الاول **قوله**
اى ثابتة هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوى المراد لانه لا يحرم تركها **قوله** بالخلطة
اى معها متعلق بواجبة **قوله** دون خلطة الجوار بكسر الجيم لو اسقط لفظ خلطة
لكان صوابا اذ المراد من كلام المص ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار **قوله**
فيما ينقسم متعلق بواجبة فى كلام المص فما صنعه الشارح غير مناسب مع انه
راجع اليه فيما بعده وهذا هو الركن الثانى **قوله** دون ما لا ينقسم بان يبطل
نفعه المقصود لو انقسم **قوله** وفى كل ما لا ينقسم لو اسقط هذه الجملة لكان
مستقيما الا اذا جعل المجرور بقوله من الارض متعلقا بينقسم وفى كل الخ معطوفا
على فيما ينقسم والعقار مثال للاول وغيره مثال للثانى والتقدير والشفعة
ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقسم كغير العقار من البنا والشجر
وهذا ظاهر جلى وكلام الشارح يشير اليه فى اخره دون اوله ومن جعل من
الارض متعلق ينقل تعين عليه تفسير لغيره بالحمام والطاحون ونحو ذلك
وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا فى تابع يدخل فى بيع الارض عند
الاطلاق وخرج به المنافع المشتركة فلا شفعة فيها ايضا **قوله** يعنى الموقوفة والمراد
من ذكرها عدم ثبوت الشفعة فى البنا الذى عليها **قوله** وانما ياخذه الخ
لا حاجة لهذا التقدير فى الثمن متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اعم
ليدخل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم ويخرج به ما لم يملك كجعل الجعالة
قبل الفراغ وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب **قوله** الذى
وقع عليه البيع اى الذى لزم الذى هو الماخوذ منه الذى هو الركن
الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا فالشراء بجزاف او بمعلوم
وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة وانلفه فلا شفعة وهى من الحيل المسقطة
لها وهى مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قاله بعضهم وفيه
نظر اذ للشفيع ان يدعى قدرا بعد قدر على المشترى ويحلفه حتى اذا نكل
حلف الشفيع واخذ ما حلف عليه ولا يكفى من المشترى بقوله لا اعلم

المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم قدر النقص **قوله** فان
كان الثمن الذي يخص الشقص ولو مع غيره كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد
فيوزع عليهما باعتبار القيمة ويوخذ الشقص بما يقابله **قوله** بقيمته يوم البيع او يوم
الخلع او المهر ونحوها واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع تقدم سبب ملكه عن
سبب ملك المشتري وان تقدم ملك الشرا عليه فلو اشترى حصة من عقار
بشرط الخيار ثم اشترى اخر باقيه بلا اختيار فالشفعة للمشتري الاول
وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر **قوله** بمعنى
طلبها اي الاخذ بها على الفور بخلاف التملك بعده ومحل الفورية اذا علم
بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها على
الفور وكون الثمن حالا فيتخير في الموجل بين الاخذ الان والصبر الى محله
وان مات المشتري او رضي بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا يملك الشفيع
الشقص بعد الاخذ باللفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما بدفع الثمن
او رضى المشتري بكون الثمن في ذمته او بقضا القاضي له بها ولا تبطل شفعته
لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا **قوله** والا بان لم يعد تاخيره توانيا
فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب
وخوف مشي في ليل ونحو ذلك **قوله** فان اخرها مع القدرة اي وبعد العلم بما مر
فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين ولم يعد الاخذ نقض تصرف المشتري ولو وقف
مسجدا وله فيما فيه الشفعة ان ياخذ بالاول والثاني **قوله** مريضا الا نحو
صداع يسير **قوله** او محبوسا ولو بحق **قوله** او خايفا ولو على عرضه او ماله
او غيره **قوله** فليوكل وليشهد فالعذر من حيث هو اسقاط طلبه بنفسه والا
فليشهد فالتوكيل مقدم على الاشهاد **قوله** بمهر المثل لتلك المراة كما مر
وياخذ في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل **قوله** على قدر حصصهم اي لا على
قدر الروس على المعتمد ولو عفى احد شفيعين على حق سقط حقه
ويتخير الاخر بين اخذ الكل او على ترك الكل وليس له الاقتصار على حصته
ولو كان احدهما غايبا تخير الحاضر بين الصبر الى حضوره او اخذ الجميع

وما

وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد اجرة لا يشاركه فيه الغايب وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة وبتعدد الشقص **فصل** في احكام القراض ويقال له
المقارضة والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا وجوازه محتاج
اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن له مال لا يحسنه فيحتاج الاول
الى الاستعمال والثاني الى العمل **قوله** وهو القطع لان المالك جعل للعامل قطعة
من الربح ودفع له قطعة من ماله **قوله** وشرعا دفع المالك الخ اي بعقد
يقتضي ذلك فاركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة وكلها تعلم
من كلامه والاولى ان لا يعد العمل ركنا لانه تابع متاخر كما مر في الشركة **قوله**
اربعة شروط اي بحسب ما ذكره وسياتي انها اكثر **قوله** ان يكون الخ فيه اشارة
الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد المضروب ولا بد من كونه
معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا وكونه بيد العامل نعم يكفي على احد
الضربين ان عين في المجلس على دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا على
منفعة مطلقا وعلى دين على ما ذكر **قوله** ولا على مغشوش نعم ان كان
غشه مستهلكا كدراهم مصر كفى **قوله** ومنها الفلوس فهي عروض وجعلها
من النقد كما في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كقولهم نقد البلد
يتعامل به فيها **قوله** والثاني ان ياذن الخ اي فالشرط الاذن المطلق
واما العامل والمالك والعمل فهي اركان كما مر وشرط في المالك والعامل
ما يشترط في الموكل والوكيل والعمل كونه تجارة ويوخذ من الاخذ هنا
ومن ذكر الربح الاتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان وشرطها كما في البيع نحو
قارضتك او عاملتك الخ **قوله** فهل يجوز ان يضيق الخ ومن التضييق
معاملة شخص معين **قوله** ثم عطف الخ اشار الى انه لا يحتاج في الاذن
الى ذكر ما يتصرف فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده **قوله**
والثالث ان يشترط الخ اي فشرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من
الاركان وبه تتم الاركان الستة **قوله** كنصف الخ هو بمعنى الجزئية
وخرج به ما لو جعل له ربح نصف معين او مقدار معين كعشرة فلا

يصح **قوله** فلو قال الخ هو محترز معلوما **قوله** او على ان الربح بيننا صح لانه من
المعلوم ضمنه الحمله على التساوى ومثله ما لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح
فيصح لان باقيه تابع للمال بخلاف ما لو قال على ان لى نصف الربح وسكت عن
العامل لعدم ما ذكر وكذا لو قال كل الربح لى او كله لك فلا يصح وكذا لو جعل
لغيرهما جزء نعم ان كان الغير غلام احدهما صح لان المشروط له راجع
لمتبوعه ولا يضر نفقة غلام المالك على العامل وان لم تقدر لانها تابعة
تنبيه متى فسد القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما
اذا قال المالك الربح كله لى **قوله** انه لا ينعقد القراض يجوز بنا ينعقد للفاعل
او للمفعول والمراد انه لا يشتمل العقد على ذكر مدة **قوله** كقوله قارضتك سنة
هو شامل لما اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها او البيع او الشرا وسوا ذكر
ذلك متصلة اولا وسوا قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال قارضتك ولا تشترى
بعد سنة صح هكذا يجب ان يفهم هذا المحل كما قررناه فيما كتبناه على المنهاج
وغيره وما فى شرح شيخنا وغيره يخالف ذلك غير مستقيم للفهم السليم **قوله**
وان لا يعلق الخ هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى لاعتبار التاقيت فى نحو
المساقاة وكلامه فى تعليق العقد ومثله التصرف بخلاف الوكالة وعلم مما تقدم
جواز تعدد المالك والعامل او هما سوا تساوى المال اولا تساوى المشروط
لكل عامل اولا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب
عند فقد مصلحة الابقا ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله فى مال سلم ولا
ماذونه ولا يمون نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد **قوله** والقراض امانة فيقبل
قول العامل فى الرد على المالك وفى تلف المال او بعضه على تفصيل
الوديعة وفى مقدار الربح وفى عدمه وغير ذلك كشرايه ولو ربحا
او للقراض ولو خاسرا **قوله** الا بعدوان اى تفريط ومخالفة فى شى مما
وجب عليه ويقبل لو ادعى عدمه واذا حصل ربح اى ناشى من تصرف
العامل بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوايد العينية
فهى للمالك نعم المهر الواجب بوطى العامل من الربح فراجعه **قوله**

وخسران

وخسران بسبب رخص او عيب حادث او تلف بافة سماوية بعد تصرف
العامل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد لما بقى **قوله** جبر الخسران
المذكور بالربح الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو
كان المال كله ماية والخسران عشرون فاخذ المالك عشرين تبعها خسرها
خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يجب جبرها فلو اعاد المال
الى ثمانين فالخمسة الزايدة على الخمسة والسبعين الباقية تنقسم بينهما على
حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال الربح تبعه بحصته ويستقر
للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح الماية عشرين
واخذ المالك عشرين فسدسها ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس ثلث
مجموعهما **قوله** واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين هذا اعلم مما
مر انه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ به وح فيلزم العامل رد راس المال الى
مثله وان ابطله السلطان فان رضى المالك بعدم الرد لم يلزم العامل
الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا فى قدر
المشروط تحالفا ورجعا لاجرة المثل **فصل** فى احكام المساقاة
المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى وكذلك كانت عدة
اركانها ستة كعدته وهى مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة
وكلها تعلم مما ياتى **قوله** من السقى بفتح السين المهملة وسكون القاف
لاحتياجها اليه غالبا او بكسر القاف وهو صغار النخل لانه موردها **قوله**
وشرعا دفع الخ اى بصيغة فيوخذ منه جميع اركانها **قوله** جايزة من الجواز
بمعنى الصحة المقابل للبطلان **قوله** على شيين فقط اى صحتها مقيدة
بهما وما بعدها مجرور بالحرف على صنيع المص او على البدلية من مجرور
المقدر على صنيع الشارح **قوله** النخل ولو ذكورا وهو افضل من الكرم
وهو من فضلة طينة ادم كما فى الحديث فوصف بعماتها وهو مشبه
بالمومن يشرب براسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزايه **قوله** والكرم
وهو العنب وتسميته بالكرم مكروهة للنهى فى الحديث الشريف وهو

انفع الاشجار بعد النخل وهذان هما المورد وهو احد الاركان وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد العامل لم يبدو صلاحه واختص بذلك لوجوب الزكاة فيه وتاتي الخرص واحتياجه في تنميته الى العمل بخلاف غيره **قوله** فلا يجوز المساقاة على غيرهما اى استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره في المزارعة الاتية **قوله** ويصح الخ هو بيان للمراد من الجواز كما مر ولو ذكره عقبه وعلق به المجرور بقوله من جايز الخ لكان انسب واخصر **قوله** من جايز الخ هو احد الاركان وشرطه كالموكل كما اشار اليه والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما ياتي **قوله** وصيغته بما المعلومة مما مر ومما ياتي وهو احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع غير التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك **قوله** ان يقدرها المالك الخ فالشرط التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو جعل الضمير عايد للعاقد الشامل للعامل ايضا لكان اولى **قوله** بمدة معلومة ويشترط كونها يوجد الثمر فيها غالبا **قوله** ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك لا يفسد العقد واذا اعمل العامل استحق اجرة مثل عمله الا في الاخيرين **قوله** ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة فالشرط تعيين الجزء او العلم به والثمرة المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف والكرناف فهي للمالك واما الشماريخ وبجمعها فللعامل ولو شرط كون شيء من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة **قوله** كنصفها وثلثها فالتعيين بالجزئية ولا يصح تعيين ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شيء منه لغيرهما الا لغلام احدهما كما مر قريبا **قوله** يكون بيننا صحيح وكذا ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض **قوله** ثم العمل الذي هو احد الاركان ويه تمامها ان كان من العامل والمراد به هنا اعم

منه بدليل التقسيم بعده **قوله** على ضربين من حيث عود نفعه ومن يلزمه ولو اسقط لفظ على لكان اولى **قوله** عمل يعود نفعه الى الثمرة **قوله** وهو ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها **قوله** كسقي النخل وتنقية مجرى الماء من نحو طين واصلاح اجاجين حول الشجرة وتنحية قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر في البيدر من نحو طير وسارق وقطعه وتجفيفه وتقويس العنب كما جرت به العادة **قوله** فهو على العامل من حيث الفعل واما الالات ذلك كالمنجل والفاس ونحوهما فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند شيخنا الرملي وخالفه الشيخ ابن حجر واعتبر العادة الطارية ولا يجب تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف **قوله** كنصب الدولاب وبنا الحيطان ونصب الابواب واصلاح ماء الانهار من النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر والحجر فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاه ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شيء للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية لم **قوله** فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح والا فيصح كما مر والعامل امين كما في القراض **قوله** وعقد المساقاة لازم من الطرفين وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاه على عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه او بموجل عليه او بنحوا فتراض ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه مقامه

فصل في احكام الاجارة

قوله وحكى ضمها وحكى فتحها **قوله** وشرعا عقد الخ قد جمع في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة وحكمها

حكم البيع لانها بيع للمنافع **قوله** وشرط كل الخ فالشرط الرشد بمعنى عدم
الحجر والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر **قوله** وعد من الاركان
كالحق بغير بيع **قوله** وخرج الخ هذه محترزات القيود وفى التعريف المذكور
قوله تفاحة الخ اى واحدة والا صحت الاجارة كالمسك والريحان المزروع
قوله ولا تصح الاجارة الا بايجاب وقبول هذا هو الصيغة كاجرتك هذا
ومنافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتك منافعه وليس كناية فيها
ايضا **قوله** ضابط ما تصح اجارته وهو احد جزء المعقود عليه **قوله** وكلما
امكن الانتفاع به اى وجد الانتفاع به عقب العقد فى اجارة العين وعند
استحقاقها فى غيرها **قوله** مع بقاء عينها اى فى مدة الاجارة فعلم ان موردها
المنفعة وان تلفت بالعين **قوله** صحت اجارته بشرط رؤيته ان كان
معينا كهذه الدابة وهذا العقار ولا تكون اجارته الا عينا ويشترط فى
غيره ان كان فى الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته او انوثته
وصفة سيره من بحر او هى واسعة الخطا او قطوف وهى بطيئة السير
وتكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا
ويؤمر بازالة ملكه عنه فى المعين **قوله** ولصحة اجارة الخ اى يشترط فى
صحة الاجارة تقدير المنفعة بما يأتى **قوله** باحد امرين منفردا او مع
الاخر كاستأجرتك للبناء شهرا فان قال لتبنى لى كذا شهرا لم يصح لان
فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر **قوله** اما بمدة
بشرط ان يمكن بقاء العين فيها غالبا وذلك فى المنفعة المجهولة كالسكنى
والارضاع وسقى الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفى الصبى من اللبن
او الارض من الماء او نحو ذلك **قوله** او عمل بتعيين محل العمل وذلك
فى المنفعة المعلومة **قوله** لتخيط لى هذا الثوب بشرط بيان الثوب من
كونه قميصا ونوع الخياطة من فارسية او رومية الا ان كان لم عرف مطرد
يحمل عليه ولو قال لتخيط لى ثوبا لم يصح **قوله** ويجب الاجرة هو توطئة
لما بعده وهذا جزء المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا فى المعينة

وقدرا وصفة فيما فى الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استئجار الطحن بر
بنخالته او ببعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها ولا دار
بعمارتها ولا درس حنطة بتبنها ونحو ذلك نعم ان عين الاجرة ثم بعد
ان عينت اذن فى صرفها فى ذلك جاز ولا يصح فى ارضاع رقيق ببعضه
الا ان قال ببعضه الان لترضعيه او لترضعى باقيه فان قال ببعضه بعد
الفطام مثلا او لترضعى كله لم يصح **قوله** واطلاقها اى الاجرة عن ذكر الاجل
فيها وعدمه **قوله** فتكون موجلة وهذا فى اجارة العين اما اجارة الذمة فهى
كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة فى المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا استبدال
عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين فى ذلك واعلم
ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه ونحو ذلك ولا يستقر الملك
عليها فى القدرة بالزمن الا ان يمضى زمنها فلو انفسخت فى اثنائه سقط
ما يقابل باقيه ويوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا فى القدرة بمحل
العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع بها ويكفى عرضها عليه وان امتنع
من تسليمها ويستقر اجرة المثل فى الفاسدة بما يستقر به المسمى فى الصحيحة
الا فى العرض المذكور ويشترط فى الاجارة لحمل عينا او ذمة رؤية المحمول
او امتحانه بيده مثلا ان حضر وذكر قدره وجنسه ونحو ذلك وعلى مكرى
دابة لركوب ما يركب عليه وما تقاد به ونحوهما كالحزام ويتبع فى نحو
سرج وخيط وصبغ ووقود ومرهم ودواء ومعجون عرف ذلك المحل
قوله ولا تبطل الاجارة عينا او ذمة فى ملك او وقف حيث صحت **قوله**
ولا بموت احد المتعاقدين ولو ناظرا فى وقف نعم تنفسخ اجارة مدبرة
او ام ولد وكذا المعلق عند الصفة وكذا تبطل بموت ناظر على حصته
فقط فى موقوف عليه مدة حياته **فرع** لا تبطل الاجارة ايضا
بانقطاع ماء ارض ولا ببيع العين الموجرة ولا بزيادة اجرة ولو فى وقف
ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده **قوله** ولا بموت المتعاقدين
يمكن شمول كلام المص لهذه **قوله** وتبطل الاجارة اى تنفسخ بتلف

العين وهي المستوفى منها او خرج بها المستوفى وهو المستاجر والمستوفى
فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير تلف
بمثلها او دونها قوله باعتبار اجرة المثل اى فى كل زمن بما يناسبه كما مر
فانه كان اجرة مثل الزمن الماضى قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقى
وجب من المسمى ثلثه وتنفسخ الاجارة بغصب العين الموجرة المعينة
شيا فشيا مدة الغصب ويثبت الخيار للمستاجر فى كل وقت وهذا المراد
بقول بعضهم انه على التراخى قوله اما اذا كانت الدابة الموجرة فى الذمة
اى مسلمة عما فى الذمة قوله بل يجب على الموجر ابدالها اى فى التلف
وكذا فى العيب ويجوز ابدالها فى غير ذلك بالرضا قوله واعلم ان يد
الاجير الخ سوا المعين والمشترك انفرد بالعمل ام لا قوله على العين
الموجرة وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها ومفتاح غلقها
وابوابها ويلزم الموجر نحو المفتاح وعلى المستاجر قيمته ان فرط فى تلفه
يد امانة سوا فى مدة الاجارة وبعدها وسوا انتفع بها فيها ام لا
قوله وحينئذ لا ضمان على الاجير ومنه الخفرا واصحاب الادراك
ورعاة الحيوان قوله الا بعدوان اى تفريط ولو عبر به لكان اولى
ويصدق الاجير فى عدمه نعم لو اختلفا فى قطع الثوب قميصا او قباء
صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين ولا اجرة له كما لو
خاط ثوبا بعد انكاره بخلاف قبله واعلم انه لا اجرة لعمل صدر
من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها فيه او كان
بسوال صاحبه او العامل او كان له يتاتى نعلم من صاحبه كحلق راسه
نعم ان قال لم اعمل لى كذا وانا ارضيك او لك ما يرضيك او يسرك
او نحو ذلك او كان العامل محجورا عليه فله اجرة المثل ويستثنى من
الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح
قوله كان ضرب الخ هو مثال للعدوان ومنه ما لو سحبها باللجام فوق
العادة او انهدم عليها الاصطبل فى وقت لو انتفع بها فيه سلمت قاله

شيخنا

شيخنا الرملى ومن تبعه وانهدام الاصطبل قيد فيخرج ما لو لذ عنها حيث
مثلا وخالفه غيره قوله او اركبها شخصا اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا وليس
هو كذلك او حمل جنسا غير ما استاجر له ولو اخف كشعير بدل بر مع الاستوا فى
الوزن بخلاف الاخف مع الاستوا فى الكيل وعلى الموجر العمارة وكنس ثلج ونحوه
عن سطح لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا تفريغ نحو حش وازالة كناسة فى
الابتدا وللمستاجر الخيار وان لم يبادر الموجر بذلك وعلى المستاجر تفريغ
الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به فى الدوام وازالة الكناسة ولو بعد
انقضا المدة فى ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد
بازالته جمعها فى محل من الدار معهود لها لا الى اخراجها الى نحو الكيمان
كما قاله شيخنا الرملى وهو ظاهر فصل فى احكام الجعالة بتثليث
الجيم الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها فهى اعم منها وهو
انسب من ذكرها عقب اللقط نظرا الى انها من النقاط الضالة قوله لغة
ما يجعل فهى اسم للعوض قوله وشرعا التزام الخ قد جمع ذلك التعريف
غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة وهى عاقد ملتزم وعامل وعمل
وجعل وصيغة وستاتى قوله جائزة من الطرفين فلكل منهما فسخها متى
شا وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شى
للراد او بعد الشروع فله اجرة مثل ما عمل ان كان الفسخ من الجاعل واعلم
ان كلام المص ظاهر فى ان المراد بالجواز الصحة خلافا لما فعله الشارح قوله
وهى اى لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى وعلى كل فالمراد
منه الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهى من الجاعل فقط سوا الملتزم
الجعل عن نفسه من ماله او باخبار عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا شى
للراد فى الكذب قوله ان يشترط اى يلتزم وضميره عايد الى الجاعل وشرطه
عدم الحجر عليه كما سيشير اليه بقوله مطلق التصرف قوله فى رده اشارة
الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين على عامله وان لم
يكن معلوما نعم ان تيسر علمه تعين ضبطه بما فى الاجارة كالخياطة

والبنا فلا يصح في نحو ردني على كذا او لا في رد الغاصب والرد مثال فيشمل
تخليص مال من ظالم او تخليص محبوس منه او دفع نحو ظالم ولو بجاهه قوله
ضالة هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الجوهري والمراد هنا الاعم فيشمل
نحو المال والاختصاص وما فيه عمل كالخياط والبنا والاضافة ليست قيدا
كما مر قوله عوضا هو اشارة الى الجعل وشرط ان يصح كونه ثمنا قوله
معلوما هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله على ما يرضيه او نحو ذلك
فعليه اجرة المثل كما مر قوله فاذا ردها اى الضالة بالمعنى السابق وضميره
عايد الى الفاعل وشرط اهلية العمل ولو مجنونا وصبيا ومحجورا سفه بغير
اذن له نحو صغير لا يقدر على العمل وان يعلم بالنداء بسماعه ولو بخبر
ثقة او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنايه استحق اجرة
مثله من حينئذ فقط او بعد فراغه فلا شي له قوله استحق الراد ولو
متعددا بعدد الرؤوس ان تساووا في العمل ومسافته والا فبقدر المسافة
مثلا قوله ذلك العوض المشروط اى جميعه على ملتزمه ولو غير المالك
ومحله ان لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغير جنس
والا فان يعلم العامل بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من
الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالنداء الثاني فقط او في اثناء
العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى الثاني
بعده ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحق ولو عملاه معا
استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني
ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم تسليم المردود ولو هرب
العبد منه او غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك وفي ذلك
وقبل تسليمه فله جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة
المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولما
انفقه عليه باذن المالك **فصل** في احكام بيان المزارعة
والمخابره وكرا الارض وغير ذلك وانتصار الشارح على المخابره نظرا

لظاهر

لظاهر كلام المص قوله واذا دفع شخص اهل للمعاملة الى رجل كذلك ارضا
هو مستحق لمنفعتها ليزرعها المدفوع اليه وهو العامل بنفسها ودوابه والاته
وبذره كما هو الظاهر وان احتمل خلافه قوله وشرط له اى شرط الدافع للعامل
من ريعها جزا معلوما كنصف او ثلث قوله لم يجز اى لم يصح وحينئذ فالزرع
للعامل تبعا لبذره وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر
مالك الارض نصفها للعامل بنصف البذر قوله لكن النووي رجع عنه وقال
المختار في المذهب البطلان كما قاله مالك وابو حنيفة قوله وكذا المزارعة
باطلة ايضا والزرع فيهما للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته وطريق
جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه والاته
بنصف البذر ويعيره نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض
قوله وان اكراه الخ بان خله عن المزارعة والمخابره قوله اما لو دفع الخ هو
اشارة الى جواز المزارعة دون المخابره تبعا للمساقاة بشرط عسر افراد
الشجر بالسقي واتحاد العامل وتقديم لفظ المساقاه في العقد وان
تفاوت الجزء المشروط في الزرع والثمر **فصل** في احياء الموات
بفتح الميم والواو وفيه تشبيه عمارة الارض باحيا الموتى قوله وهو كما
قال الرافعي الى اخره وقال الماوردي هو ما لم يعمر ولم يكن جزء عامر
وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة
او خاصة او منفكة عنهما وهو الموات قوله ولا ينتفع بها احد هو مستدرك
مع ما قبله قوله واحيا الموات جائز اى مستحب كما سيذكره والشرطات
المذكورات للملك به قوله ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف
فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم ولو بغير اذن الامام
او بدار الكفار التي فيما يذبونا عنه وقد صولحوا على الارض لهم نعم
لا يجوز احيا عرفة ولا مزدلفة ولا منى ويجوز تهديم عمارتها
ويجوز احيا المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه
الاحيا بدارنا وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لاقامته عندنا

ولكافر الاحيا بدار الكفار قوله كان حمى الامام قطعة الخ ظاهره بقاوها
على الموات مع حماه لها فراجعه قوله اما الذمى والمستامن والمعاهد وكذا
غيرهم من الكفار قوله فليس لهم الاحيا اى فى بلادنا كما تقدم قوله لم يجر
عليها ملك لمسلم هو المراد من حرة فى النسخة الاخرى ولو جمع بينهما فهو
تفسير قوله لمسلم ليس ذلك قيدا وكذا الغير والى ذلك اشار الشارح
بقوله والمراد الخ ولا يملك بالاحيا حريم عامر وهو ما يحتاج اليه لاجله
ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عنه النهر جدا
ويهدم ما بنى فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة لما بنى فيه ومثله
الحوانيت والمساطب فى الشوارع للمحيى بفتح المثناة التحتية عقب الحا
قوله زريبة دواب وغيرها كغلال وثمار قوله بكسح مستعلى الخ ولا
بد من حرثها ان لم تزرع الا به قوله والغرس اى غرس قدر من الشجر
بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا
يحتاج الى علاج كنفط وكبريت او باطنا وهو المحتاج الى العلاج
كذهب وفضة ملكه كالبقعة فان علمه قبل الاحيا لم يملكه ولا بقعته
على المعتمد وحافر البير بالموات للتملك يملكها وماوها او لا للتملك
فهو احق بها حتى يرتحل قوله واعلم ان الما المختص بشخص فهو يملكه
له وهذا التوطية لما بعده قوله مطلقا اى على الاطلاق فلا يجب بذله
الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الشارح الى باقيها كما ياتى قوله
يجب بذله ولا يجوز اخذ العوض عنه قوله بثلاثة شرايط بل هى
ستة كما ستعرفه قوله ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته وزرعه
والمراد حاجته الان لا فى المستقبل قوله اما لنفسه او لبهيمته اى
المحترمة فخرج الزانى المحصن وتارك الصلاة والوضوء والمرتد
والكلب العقور قوله هذا ان كان الخ هو اشارة الى شرط رابع والكلا
اسم للحشيش رطبا او يابسا ولا يجب بذله مطلقا لانه يقلد بالعوض
ولانه لا يستخلف كذلك قوله ولا يجب عليه بذل الما الزرع غيره ولا لشجره

وهذا احتراز البهيمة على ان المراد بها مطلق الماشية قوله فى مقره احترازا عن العيون
السايحة على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الما بذله مع وجودها
وهذا اشارة الى شرط خامس فى بذل الما وهو ان يحتاج غيره اليه قوله واذا اخذ
هذا الما فى ان لم يجب بذله على اخذه مطلقا لانه لا يستخلف قوله ان لم يتضرر
صاحب الما اشار الى شرط سادس فى وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز بيع
الما لشرب الماشية او الزرع بل بالكيل والوزن الا فى الشرب من كوز السقا
لانه اسهل ويجوز الشرب من الجداول والابار المملوكة ولو لمحجور حيث جرت
العادة بذلك اعتبارا بالعرف ان لم يضر بمالكها وانه لا منع من المياه المباحة
والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة
بضوها ولا من اشعال الفتيلة منها

فصل فى احكام الوقف

الذى قد
يكون على العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة رديئة
عكس حبس واحبس وجمعه وقوف واوقاف قوله وشرعا الخ فيه استيفا الشروط
والاركان وهو الواقف والموقوف عليه والموقوف والصيغة قوله تقربا اى بقصد
قربة وان لم يظهر فيه قصدها كما سيذكره قوله وشرط الواقف الخ احترز هذا
عن جايز وعلقه به لكان اولى فيصح من كافر ولو لمسجد ولو من مبعض لا من
مكاتب ومحجور ولو بفلس ولو من وليه قوله والوقف جايز اى الاتيان به
مستحب وصحيح قوله بثلاثة شرايط على ما ذكره المص وسياتى انها اكثر
قوله ان يكون الوقف بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه ينتفع به الخ
فخرج به العبد الزمن ودخل المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق
عتقه بصفة قال فى الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف
وفيه نظر ومنه بنا وغراس وضعا فى ارض بحق ودخل فى المشاع وقف
المسجد وان وجبت قسمته ويعلم من صحة تصرف الواقف انه ملك لـه
ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح وقف مكترى
ولا موصى بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا ما فى
الذمة ولا احد عبديه او داريه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من

بيت المال ويجب اتباع شرطه قوله مع بقاء عينه فلا يصح وقف المنفعة ونحوها
قوله فلا يصح آلة اللهو وكذا كل محرم وهذا محترز مباحا قوله ولا وقف دراهم
للزينة وهذا محترز مقصودا قوله وريحان غير مزروع والا فيصح وقفه كالمسك
والعنبر قوله والثاني ان يكون الوقف بمعنى الموقوف عليه لانه الركن والشرط
كونه موجودا حالة الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه يمكن ان يملك ما وقف
عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والاغنيا والفقرا واهل الذمة
والفسقة ولا يصح وقف عبد مسلم على كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت
ولا احد هذين ولا عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد نفس العبد والا فهو
لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة
موزع ولا على مرتد وحربي ولا على نفسه الا في نحو علم اولاد ابيه وهو
اعلمهم ولا على بهيمة مملوكة الا ان قصد مالكها فهو عليه نعم يصح الوقف
على الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها واعلم انه يشترط في الموقوف عليه
المعين قبول بخلاف الجهة قوله فخرج من سيولد للواقف فلا يصح على الجنين
ولا يدخل في الولد فان انفصل دخل في الولد قوله ويسمى هذا منقطع
الاول وهو باطل على المعتمد ووقفت كذا فيما شاء الله او فيما شاء زيد
ولم يبين منه مشيئة في احد وكذا فيما شئت ومنه الوقف المعلق
فهو غير صحيح نعم ان علق بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما
ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح
تعليقه فلا يصح توقيته كما سياتي قوله احترازا من منقطع الاخر الخ
والشارح جعله من جملة الشروط قبله وفي الروضة انه شرط مستقل
ومثله منقطع الوسط كوقفت كذا على زيد ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح
واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه والا
فيصرف في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي قوله الراجح الصحة اي صحة
الوقف المنقطع الاخر ويصرف بعد الانقطاع لاقرب رحم الواقف
من الفقرا يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة

بالارث

بالارث قوله كنيسة للتعبد خرج ما تنزلها المارة ولو كفارا فيصح عليها ومن
المحرم وقف كتب التوراة او الانجيل او سلاح لقاطع الطريق الا الوقف على
خادم الكنيسة ان قال ما دام خادمها او على فلان ما دام ذميا والا فيصح
قوله وافهم الخ اي لانه نفى الحرية فقط قوله ويشترط الخ هذا قد علم مما
تقدم وقد مرت الاشارة اليه قوله وهو اي الوقف بمعنى الصيغة التي هي
الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بما تقتضيه الصيغة
في الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا
او تصدقت به عليه صدقة موبدة او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة
انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد في الموات وعلم من كون الوقف
من الصدقة انه لا يصح على الانبيا فراجعه قوله الاورع منهم او الفقير منهم
واذا استغنى خرج عن الاستحقاق فاذا عاد اليه الفقر عاد اليه الاستحقاق
ومثله في الارامل والايتام ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى
لا الجنين وولد الولد والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك وولد
البنت الا ان قيد بمن ينتسب اليه والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا يدخل
اولاد الاولاد في الاولاد ويحمل عليهم عند فقد الاولاد ثم ان وجدوا
شاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات والاجداد
والجدات والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشترك بينهم على عددهم فان
وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وظاهر كلام
الشارح ان الترتيب داخل في كلام المص والوجه شموله لان فيه تقديم
الطبقات على بعضها كوقفت على اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا
يستحق احد من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها وقد يقال ان
الشارح لما جعل الترتيب ماخوذا من التاخير اخر التقديم عنه فرارا
من التكرار فتامل ومن الترتيب الاعلى فالاعلى او الاول فالاول قوله
والتسوية اي باللفظ كما ذكره الشارح نظرا لقول المص اولا وهو على ما
شرط الواقف والا فالاطلاق مقتضى التسوية قوله لبعض الاولاد من

٨٩

الذكور والاناث فما نعله الشارح مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج
الموقوف نظرا للوفا بغرضه الذى امكنه الشارع ومنه مالو شرط النظر لنفسه
واعلم ان نفقة الموقوف ومونة تجهيزه وعمارته من منافعه ككسب العبد ما
لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلى بيت المال ما عدا العمارة
فصل فى احكام الهبة التابعة للوقف بكونها خالية عن العوض ونحو
ذلك وهى تطلق على ما يعم الصدقة والهدية وعلى ما يقابلهما وهو
المراد عند الاطلاق واركانها اركان البيع كما ياتى **قوله** وهو فى الشرع الخ
لو قال تمليك تطوع الخ فى الحياة لكان اخص واولى واظهر **قوله** ولو من
الاعلى اى ولو كان الموهوب له اعلى من الواهب نعم ان قامت قرينة على
طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع القابل **قوله** المنجز قيد لم يذكره
غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره فهو
مكرر **قوله** وخرج بالمطلق التمليك المؤقت انظر صورته **قوله** وخرج
بالعين هبة المنافع فهى باطلة محلى بناء على ان نحو وهبتك منفعة هذه
الدار عارية على الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية
وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة **قوله** ولا يصح الخ هو معلوم مما بعده كما
ياتى وكذا ما بعده **قوله** وكلما جاز الخ اى كل ما صح بيعه صح ان يكون
موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا
منتفعا به مملوكا مقدورا على تسليمه معلوما وهذه فى الهبة الخاصة
المحتاجة الى الصيغة التى هى احد الاركان فيها وشرطها هنا كشرطها
فى البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين فقبل
احدهما لم يصح واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الى صيغة وتمييز
الهدية باشتمالها على بعث المهدى اليه اكراما وقد علم مما ذكر
شرط العاقد الذى الركن الباقى وهو كون الواهب اهل تبرع
مختارا فلا يصح من محجور ولو باذن وليه ولا من مكاتب بغير اذن
سيده وكون الموهوب له اهل تبرع لتملك الموهوب ولو غير مكلف

ويقبل له وليه ويخرج به ما مر فى الوقف **قوله** ومالا يجوز الخ هو عكس لضابط
فى كلام المص ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو جعل لكلام المص مفهوما ونبه
تفصيله لسلم من حصر الاستثنا الذى ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة من
معسر والموهوبة وما فى يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك
مما فى المطولات كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر
قوله ولا تملك ولا تلزم الهبة بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا
بالقبض بما مر فى البيع ولا يكفى هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير
اذنه نعم يكفى العتق فى الهبة المضمنة كان اعتق عبدك عنى فيعتقه
عنه **قوله** باذن الواهب حالة القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل
ولا يدخل المضمون فى ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه
بالاولى **قوله** فلو مات الواهب او الموهوب له او جن او اغمى عليه لم
تنفسخ ويقوم وارثه مقامه الا فى الاغما فينتظر لقربه منه **قوله** واذا
قبضها اى الهبة بالمعنى الاعم **قوله** الاولاد ذكرا او انثى من جهة الاب
او الام موافقا فى الدين اولا قريبا او بعيدا فله الرجوع ما دامت فى ملك
الولد لم يتعلق بها حق سوا الولد الصغير او الكبير والغنى والفقير
بشرط كونه حرا والموهوب عينا ولا رجوع فى بيض فرخ ولا بذر نبت
ولا فيما زالت سلطنته ولو لا صله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع
الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج واجارة والزايل العايد كالذى
لم يعد ويسن العدل فى عطية الاولاد والاخوة وفى ساير وجوه الاكرام
الا لعذر كعقوق بل يحرم ان اعانت كبقية المعاصى وعطية الاولاد
للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب
على ما جرت به عادته معهم **قوله** واذا اعمر الخ هو من الفاظ الهبة
وسمى بذلك لذكر لفظ العمر **قوله** كقولك اعمرتك او جعلتها لك
عمرك بخلاف عمرى او عمر زيد فلا يصح فيهما **قوله** او ارقبتك من
الرقوب لان كلا يرقب موت صاحبه **قوله** ان مت الخ هو بيان

لمعنى اللفظ والتصريح قوله وبلغو الشرط المذكور فى كلام الشارح او فى كلام
الواهب وعلم مما ذكرانه لا عوض فى الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهو بيع
او بمجهول فباطلة وظرف الهبة هبة ايضا ان لم يتعذر رده والا وجب رده
وحرم استعماله الا فى نحو اكلها منه حيث اعتيد فصل فى احكام اللقطة
المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة قوله وهى اى
لغة اسم للشى الملتقط قوله بفتح القاف على معنى اسم المفعول اى الملقوط
قوله وشرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوها كنوم وهرب منه
ومنه اعيا بعير تركه صاحبه او ما عجز عن حمله فالقاه ومنه ما ليس مالا
كسرجين قوله بالغا الخ هو تعميم فى الواجد من حيث الصحة فدخل فيه
المجنون والصبى ولو غير مميز والكافر ولو فى دار الاسلام وان كان حربيا
او مرتدا والفاسق ومنه الكافر فعطفه عام وشمل كلا من الحر والرقيق ولعل
سكوته عنه لانه يصح التقاطه بغير اذن سيده وفى اخذها منه وله اقرارها
بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه ح ويصح لقط مكاتب كتابة
صحيحة ويعرف ويملك والمبعض فى نوبته كالحر وفى نوبة سيده كالقن
والا فبحسب الرق والحرية وكذا سائر انواع الاكتساب والمون واما ارش
الجناية منه او عليه فموزع مطلقا قوله فى موات او طريق مراده ما
ليس مملوكا فخرج به المملوك فهو لمالكه او لمن ملك منه الى ان
ينتهى الامر الى المحيى فله وان نفاها قوله فله اخذها وتركها فهو
مباح له ان لم يثق بامانته فى المستقبل قوله واخذها اولى ان وثق
بامانته فيكره له تركها ويحرم اللقط له مع قصد الخيانة ويضمنها
وليس له تعريفها قوله ولا يجب الاشهاد نظرا الى الاكتساب بل
يسن قوله وينزع القاضى لا غيره اللقط من الفاسق لان اللقط
منه مكروه قوله ولا يعتمد على تعريفه ان لم يضم له عدل كما ذكره
ومن الفاسق الكافر كما مر قوله وينزع الولى اللقط من الصبى ومثله
المجنون وكذا السفيه لكن يعتد بتعريفه ولا يوخذ مونة التعريف

من مال المحجور بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها له او يقترض مثلا ومن
قصد الخيانة حال اللقط يقينا ضمن وليس له ان يعرف بتملك قوله وجب
عليه الخ اى عند التملك واما عقب اللقط فمندوب على المعتمد فما فعله
الشارح مرجوح قوله فى اللقط هو اظهار فى محل اضمار قوله عقب اخذها
هو صريح فى انه يحرم عليه تاخير معرفة ذلك وفيه بعد قوله سنة اشياء
وعلى كلام الشارح انها خمسة وينبغى عليه معرفة صفتها من صحة وكسر
ونحوهما قوله وعاها بكسر الواو مع المد هو ظرفها قوله وعفاصها بكسر
العين وبالفاء والصاد المهملة وجعله الشارح بمعنى الوعاء فهو مرادف له
وقال الخطابى انه جلد يلبس لراس القارورة فلا مرادفة ولعل مراد المصنف
فراجعه قوله ووكاءها بالمد اى مع كسر الواو قوله وعددها خمسة او عشرة
قوله ووزنها رطل او اكثر او اقل ويجمع هذين لفظ القدر قوله ويعرف
بفتح اوله وسكون ثانيه اى مع تخفيف الراء وهو احتراز عن ضم اوله
وفتح ثانيه مع تشديد الراء من التعريف الاتى قوله حتما هو مستدرك مع
جعله يحفظ عطفا على يعرف المسلط عليه الوجوب قوله اذا اراد الملتقط
ولو متعددا فلو كان اثنين عرفها كل واحد نصف سنة قوله تملكها خرج
ما لو استمر على ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها
سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى قوله عرفها سنة
تحديدا وجوبا بنفسه او نائبه قوله على ابواب المساجد اى لا فيها
فيكره الا فى المسجد الحرام ويجب تعريف لقطها ولا يجوز تملكها واذا
اراد سفرا دفعها للحاكم او الامين فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم
يراه قوله وفى الموضع الذى وجدها فيه الا ان كان مفازة ففى اقرب
الاماكن اليه من بلد او غيره قوله وابتدا السنة من وقت التعريف وان
طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصريح كلامه قبله انه من وقت
ارادة التملك قوله بل يعرف كل يوم الخ والضابط ان تنسب مرات
التعريف الى بعضها قوله ويذكر اى ندبا قوله ولا يلزمه الخ حاصله ان

مونة التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا ففى بيت المال او قرضا
على المالك باذن الحاكم وهذا فى غير المحجور كما مر ومن التقط شيا حقيرا
اى غير نحو حبة عنب او تمرة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا قوله بل لا بد
الخ وهو مفاد لفظ التملك فى كلام المص ولعل مراد الشارح افادة ان
لفظ يشترط الضمان ليس من الصيغة قوله لتمليك الخ ان كانت مالا
فان كانت غيره نحو خمر وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص قوله
على ردها بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك
قوله اجيب المالك هو المعتمد قوله وان تلفت حسا مطلقا او شرعا بعد
التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة على الملتقط فى
الاخرة كما قال النووى ورجحوه ولا يدفع الا لواصف فان صدقه او بحجة
و اللقط وفى بعض النسخ ذكر فصل هنا وحاصله ان اللقطة قسمان مال
وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمى وغيره قوله
الرطب بفتح الراء كالبقول قوله اكله اى بعد تملكه قوله وغرم قيمته
اى بدله قوله كالرطب بضم الراء قوله او تجفيفه ومونة تجفيفه منه
ببيع بعضه باذن الحاكم او بنحو قرض على المالك ان لم يتبرع به
الواجد قوله كالحيوان ومنه الادمى كرقيق غير مميز او مميز زمن
خوف نعم لا يحل لقطه فى زمن امن ولا لقط امة تحل له لتملك له نم
كالاقتراض ومونته من كسبه ان كان له والا فباذن الحاكم او بيع جزء
منه ان وجد والا فباشهاد ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر
المالك انه كان اعتقه عمل بقوله وتعين فساد البيع قوله وهو اى
الحيوان غير الادمى قوله لا يمتنع اى لا يقوى على خلاص نفسه مما
يريد هلاكه ويجوز لقطه للحفظ وتملك زمن خوف من مفازة
او عمران قوله ثلاثة امور زاد الماوردى رابعا وهو ان يتملكه حالا
ويبقيه لاجل دره ونسله مثلا قوله كله ان كان ماكولا بعد تملكه بعد
تعريفه سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه فى العمران لسهولة بيعه

وفى غير الماكول امران فقط قوله والتطوع بالانفاق عليه فان تطوع
واراد الرجوع انفق باذن حاكم ثم اشهاد كما مر قوله فى الصحرا اى فى
زمن الامن والا فالحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك
الا فى مفازة امنة لما يمتنع بنفسه فصل فى احكام اللقيط بمعنى الملقوط
وان كانت ثلاثة لقط ولاقط وملقوط قوله لقيط هو واحد الاركان وهو
صبى ولو مميزا او مجنونا كما مر قوله بقارعة الطريق اى بطريق البلد
او غيره واصل قارعة الطريق وسطه لقرعه بالنعل قوله فاخذه وهو
اللقط الذى هو الركن الثانى قوله وكفالته عطف عام على تربيته لشموله
لحفظ وما يصلحه قوله واجبة اى المذكورات فرض لحفظ نسبه ونفسه
وبذلك فارق اللقطة قوله فاذا التقطه بعض من الذين عليهم ابن اثنان
فاكثر سقط الحرج قوله ويجب الاشهاد على التقاطه وعلى ما معه
ايضا كما مر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية للقطه وينزع منه ولو
سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه قوله وشرط الملتقط الذى
هو الركن الثالث قوله ولا يقر بضم اوله مبنى للمفعول اى يترك قوله
امين لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الخبر بعده ويحصل اوصافه
انه هو المسلم الرشيد العدل ولو انثى فلا يصح لقط من اتصف بضد
ذلك ولا يقر معه فينزع منه نعم ان اذن لعبده غير المكاتب فى اللقط
واقره معه جاز لان السيد هو اللاقط ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما
من الموالاة والمبعض كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان مثلا غنى على
فقير وعدل باطنا عليه ظاهرا وبلدى على بدوى فان استويا اقرع
ويجوز نقله من محل لقطه لمثله او اعلى منه قوله فان وجد معه
مال خاص به كثياب ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة تحته
ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد
او حصته ان كان معه غيره انفق عليه الحاكم منه والا ينفق عليه
اللاقط منه الا باذن الحاكم فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن قوله

فان لم يوجد معه مال الخ انفق من مال عام كالوقف على اللقطاء والوصية
لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال فان لم
يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية سنة
قرضا بالقاف على الحر وعلى سيد العبد تنبيه اللقيط حر مسلم الا ان
قام كافر بينة فيتبعه فى النسب والدين او اقام شخص بينة بملكه متعرضة
لسببه فيملكه او اقر بالرق بعد كماله لمن صدقه فهو له فصل فى احكام
الوديعة المناسبة للقطة واللقيط فى وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك
قوله لغة من ودع اى مشتقة من مصدره والمراد مطلق الاخذ قوله على
العقد الخ فاركانها اربعة مودع ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة
وشرطها اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر والفعل منه
كالوكالة على المعتمد وعين مودعة وبذلك علم ان ايداع الصبى او نحوه
ومنه الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه
باطل ايضا ولا ضمان فيه الا باتلافه قوله ويستحب قبولها عينا لمن
انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف
وعدمه قوله لمن قام بالامانة فيها حال قبولها او بعده بان وثق بنفسه
فيهما فان عجز عن حفظها حرم قبولها او لم يثق بنفسه فى المستقبل كره
قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة قوله والا وجب
القبول اى لو لم يوجد امين غيره فى مسافة العدوى وجب عليه القبول
عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحوه قهرا على المودع كما اشار اليه
الشارح قوله ولا يضمن الا بالتعدى هذا بيان حكم عليها بالامانة
والمراد به التقصير فيما يلزمه فى حفظها الخ قوله وصور التعدى كثيرة
مضبوطة بعشرة امور قوله ان يودع اى الوديع غيره اى غير نفسه
بلا اذن من المالك فيه فان اذن له فيه فالثانى وديع ايضا لكن لا
يخرج الاول عن الايداع الا اذا ظهر من المالك قرينة باشتغال
الثانى لجواز استنابة اثنين فاكثر فى حفظها ثم ان صرح المالك

باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها فى مكان لكل منهما اليد عليه بملك
او اجارة او اعارة سواء اتفقا فى ذلك او لا لكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد
احدهما بحفظها برضى الاخر ضمنها كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف والا
ضمن المنفرد وحده ضمانا واقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد
بحفظه وزمنا قوله ولا عذر اى فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة
سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها للحاكم امين او وصاه عليها
فان تعذر الحاكم ردها الى امين او وصاه عليها وبذلك علم ان من فى كلامه
بمعنى اللام قوله دونها فى الحرز اى انها غير عذر الوديعة فان كانت
دون المحلة الاولى فى الحرز ولكنها حرز للوديعة فلا ضمان ومحل ذلك
ان لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها
ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف وعلف الدابة بسكون اللام
اى تقديم العلف لها ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان وان
حرم لحرمة الروح ولو لم يعط المالك علفا راجعه او وكيله فان فقدهما
راجع الحاكم ليقترض عليه او يؤجرها بما يعلفها به او يبيع منها جزءا
لذلك فان تعذر اشهد ليرجع ان اراد ولو خالف فى كيفية الحفظ
المامور به حسا او شرعا الى دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو
اخذها ظالم من يده قهرا عليه لم يضمن والا فيضمن كان دفعها
او القاها فى موضع ولو لحفظها او دله عليها ولو حلف عليها حنث فى
يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها عنه نعم ان
ورى فى يمينه لم يحنث وان اكرهه الظالم على تسليمها له فكل ضامن
ويرجع الوديع على الظالم قوله وقول الوديع وفى نسخة المودع
بفتح الدال مقبول الخ وكذا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه
ولو بعد موته يصدق بيمينه كشريك ووكيل وعامل قراض وجابى
مال على من استاجره للجباية او اذن له فيها ونقيب على من نصبه
وعلى مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر لكون عرضهما

وخوه بمن ايتمنه وارث احدهما مع الاخر او وكيله او موكله او وارثهما
اونحو ذلك فلا يصدق الا ببينة وحجه بردها دعوى تلفها فيصدق فيه
مطلقا لكن اذا ادعاه بلا سبب او بسبب خفى كسرقة فيصدق بيمينه و لا
ضمان او بسبب ظاهر عرف هو وعمومه صدق بلا يمين مالم يتهم ولاضمان
او بسبب ظاهر عرف دون عمومه صدق بيمينه ولاضمان اولم يعرف هو
ولاعمومه طولب ببينة على وجوده ويحلف على تلفها به **قوله** واذا طولب
الوديع من المالك او وارثه او وكيله او نحوهم ممن له طلبها بردها اى
دفعها له لزمه ذلك نعم ان كان فى حالة كان يلزمه فيه القبول ابتدا لم يجز
له الرد **قوله** فلم يخرجها اى لم يخل بينها وبين الطالب لانه لا يلزمه الرد
ومونته على الطالب وليس له تاخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان الطالب ممن
لا يقبل قول الوديع فى الرد عليه **قوله** مع القدرة عليها بان لم يعذر بما فى
رد المبيع وقت طلبها **قوله** حتى تلفت بان كان التلف بعد الطلب الجايز
وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ
ولا يضمن الوديع بعدم اخذها **قوله** ضمن الوديع بدلها فى مثل او قيمة
ولعله بالاقصى من وقت الطلب المقرون عليه الى وقت التلف فراجعه نعم
لو كان الوديعة ورقة مكتوب فيها وثيقة مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة
الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة المطرز لان الكتابة
تنقص قيمة الورق والتطريز يزيد قيمة الثوب انتهى **كتاب**
احكام الفرايض والوصايا لما كانت الوصايا تتعلق بالموت بحسب
اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يضمها مع الفرايض وقدم الفرايض
عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرايض نصف العلم لتعلقها بالموت
المقابل للحياة ذكرها فى نصف الكتاب والمراد بالفضايل مسايل القسمة
المواريث الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لقوتها او شرفها عليه على الراجح
وللارث اركان ثلاثة وارث ومورث وموروث واسباب ثلاثة احدها نكاح
وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل وطى ولا خلوة وثانيها ولاء

دهو

وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه وثالثها قرابة ناشية عن الرحم
خاصة او عامة وزادوا رابعا وهو جهة بيت المال عند انتظامه وشروط ثلاثة
ايضا احدها تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا حكما
كالحمل و المفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتمالا اولم يعلم عين السابق
فلا توارث بينهما فان علم عين السابق ونسى وجب التوقف او الصلح وثانيها
موت المورث حقيقة او حكما وثالثها العلم بجهة الارث وهذا يتعلق بالمفتى
والقاضى وموانعه ثلاثة متفق عليها رق وقتل واختلاف دين وزاد بعضهم
رابعا وهو الدور الحكمى بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر بابن للميت وزاد
بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو انتفا النسب
باللعان وفيه بحث لان المنع فيه لعدم السبب **قوله** بمعنى التقدير لما فيها من
السهام المقدرة اى لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك
قوله من وصيت الشى بالشى اذا وصلته به وهذا معناها لغة ويحتمل رجوع
الضمير الاول للشى الاول والضمير الثانى للشى الثانى وهو المناسب للشرع
ويحتمل رجوع عكسه وهو المناسب للعرف **قوله** لما بعد الموت ولو تقديرا كلفظ
الوصية **قوله** من الرجال هو مستغنى بضميره السابق عليه والمراد الذكور ولو حكما
قوله المجمع على ارثهم هو قيد لقوله عشرة والا فذو الارحام وارثون على
الراجح فى المذهب على تفصيل سياتى بعضه **قوله** وعد المصنف العشرة لا يخفى ان
الشارح اسقط من كلام المص تمام العشرة وسكت عن الخمسة مع اشارته اليهم
قوله الخ اى وان سفل الابن بفتح الفاعل الافصح والانسب والجد ابوه
وان علا والاخ للابوين او لاحدهما او ابنه اى الاخ للابوين او لاب فقط
وان تراخا فى النسب كابن ابن الاخ ولو لابوين او لاب فقط وابنه اى العم
المذكور وان تباعد اى العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا
وابن كل منهم كذلك والزوج ولو فى عدة رجعية والمولى اى ذو الولا
الشامل للمعتق وعصبته فلو اسقط لفظ المعتق بكسر التا لكان اخصر
واعم ويزيد فى البسط اثنان فى الاخ وثلاثة فى ابن الاخ والعم وابنه **قوله**

ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج ومسئلتهم من اثنى عشر للاب
السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقى قوله والوارثات
المجمع على ارثهن هو لاجل التقييد بالسبع على نظير ما مر فى الرجال
قوله من النسا اى الاناث وهو معلوم من صيغة المونث قوله الخ وان
سفلت كما فى بعض النسخ وصوابه وان سفل ابوها والام والجدة من
جهة الام المدلية باناث خلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص
او بمحضين اناث الى محض ذكور وان علت اى ارتفعت فى النسب باصولها
والاخت من الابوين او من الاب او من الام والزوجة باثبات الها للتمييز
فى الفرايض كما سيذكره ولو فى عدة رجعية والمولات اى ذات الولاء فيشمل
المعتقة وعصبتها فلو اسقط لفظ المعتقة بكسر التا لكان اخصر واعم كما
تقدم ويزاد فى البسط واحدة فى الجدة واثنان فى الاخت كما علم قوله
ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ومسئلتهم من اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف
للبنت النصف اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة
الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان ورث خمسة ايضا الابوان
والولدان واحد الزوجين ومسئلة الزوج من اثنى عشر له الربع
ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنين والباقى للولدين اثلاثا
ويحتاج الى تصحيح من ستة وثلاثين ومسئلة الزوجة من اربعة
وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقى
للولدين اثلاثا ويحتاج الى تصحيح اثنين وسبعين وقد علم انه لا يجتمع
الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص تنبيه قد علم ان
ذوى الارحام هم من عدا المذكورين من الاقارب وفى كيفية ارثهم
مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم
منزلة من يدلى به فيرفع اليه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم المنتهى
اليهم ويقسم المال عليهم على نظير ما لو كانوا موجودين ويعطى حصة

كل واحد لمن ادلى به وبسط ذلك يرجع اليه فى المبسوطات فايدة
لو لم يوجد واحد من ذوى الارحام وجب على من يعرف المصارف من
اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو ما جرى على ذلك قوله ومن لا يسقط
الخ هو اشارة الى الحجب وهو لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
ويدخل على جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل
على خمسة ان كان بالشخص كما ذكره المص وضابطهم كل من ادلى للميت بغير
واسطة الا من له الولاء ويسمى الثانى حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة
وانواعه سبعة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما الى الاخر ومن
اخذه من احدهما قوله بحال اى شخصا كما علم مما ذكرناه قوله والابوان
اى حقيقة قوله وولدا الصلب اى حقيقة قوله ومن لا يرث الخ هو اشارة
الى الحجب بالوصف المسمى بالموانع ومفهوم يرث انه يورث وفيه تفصيل
يذكر مع كلام المص قوله بحال اى مطلقا قوله سبعة لو سكت عنه لكان
انسب لانه لم يستوف جميع الموانع وجعلوا فى المانع الواحد اقساما كما
ستعرفه قوله العبد ولو عبر بالرقيق لشمل الامة واستغنى عما ذكره بعد
وسواء رق الكل او البعض وان قل وهذا لا يورث ايضا لانه لا ملك له
نعم ما ملكه المبعض ببعضه الحر يرثه عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه
كما قاله الشارح وكذا حربى له امان وقعت عليه حكاية حال حريته ثم
نقض امانه والتحق بدار الحرب ثم سبى واسترق ثم مات بالسراية
فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو الاصح قال الزركشى وليس
لنا رقيق كامل الرق ويورث الا هذا وفيه بحث واضح قوله والقاتل
والمراد من له مدخل فى القتل ولو غير مكلف سواء بمباشرة او سبب او شرط
الا المفتى وراوى الحديث قوله مضمونا بقصاص او دية او كفارة او غير
مضمون كان وقع قصاصا او حدا او بصيال او عزها واما المقتول فقد
يرث قاتله كان جرحه ومات قبل المجروح قوله والمرتد اى لا يرث احدا

وكذا لا يرثه احد كما ياتى قوله اى الزنديق من يخفى الخ وقيل هو من لا
ينتحل دينا قوله واهل ملتين لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان
مستقيما اذ كل الملل من الكفار يتوارثون الا الحربى وغيره كما ياتى والشارح
حمله على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر كله يقال له ملة من حيث
البطلان قوله ويرث الكافر اى حالة الموت وان اسلم بعده كحمل
كافر اسلمت امه قوله كيهودى ونصرانى فيرث كل منهما الاخر ويتصور
ذلك فى النكاح والعتق وكذا فى النسب كان يتولد ولدان بين يهودية
ونصرانى او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه قوله
والمرتد لا يرث الخ هنا موخر عن محله مع ما فيه من القصور قوله واقرب
العصبات الخ لا يخفى ان هذا من انواع الحجب السابق فكان ذكره معه
انسب والمراد بهم المتعصبون بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ
للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر له
ويطلق على الواحد والاكثر ولو عبر المص به لكان اخصر وفى بعض النسخ
انه كذلك والمقصود بالقرب كون المتقدم يحجب المتاخر وان كان فى
النسب كابن ابن الابن والحاصل انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم
بالقوة فيقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة
الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد فى القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق
مع الاخ للاب وفى تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه
وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل قوله فالمولى المعتق بنفسه
او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا
كما ذكره قوله ذكرا كان او انثى وليس لنا عاصب بنفسه من النساء الا
المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره وهو كل انثى مع اخيها او ابن عمها والاخت
مع الجد والعصبة مع غيره وهى الاخوات الاشقا او لاب مع البنات او بنات
الابن وحكم العاصب انه ياخذ ما بقى من الفروض ويسقط عند استغراق
الفروض التركة ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ المال اذا انفرد قوله فبيت

المال

المال اى ان انتظم بان يعطى كل ذى حق حقه والا فيقدم عليه الرد على
اهل الفرض غير الزوجين بنسبة فروضهم كبنت وام بينهما اربعا لله مر
ربعه فان لم يكونوا فلذوى الارحام على ما مر قوله والفروض وفى بعض
النسخ ذكر فصل هنا وهذا فى مقدار الفروض وحدها واصحابها قوله
المذكورة فى كتاب الله تعالى هو تقييد لقوله سته فلا يرد ثلث الباقى فى احد
الغراوين واما سدس الجدة وبنت الابن مع البنت فهو داخل فى السدس بقطع
النظر عن مستحقه فى الاية قوله الا لعارض كالعول كذا قال بعضهم والوجه
اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض زايد والرد لانه نظيره كثرة المال قوله وقد
يعبر الخ ويزاد على ما قاله المص عبارة اخرى وهو ان يقال النصف والثلثان
ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد تعكس هذه ايضا فيقال الثمن
والسدس وضعفه كل منهما وضعف ضعفه قوله والنصف بدا به لانه اكبر
كسر مفرد قوله عن ذكر بعضها اى وعن من يساوى لها واحدة او اكثر
وانفردت بنت الابن عمن يحجبها ايضا وكذا يقال فى الاخت قوله اذا لم
يكن معه ولد ولو قال اذا انفرد عن فرع وارث لكان اخصر واولى واعم
وكذا يقال فيما بعده قوله والزوجين زاده الشارح نظرا الظاهر كلام
المص والا فهما داخلتان فى الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه
ما زاد على الاربع فى نكاح الكفار قوله عند انفراد كل منهما عن اخوتهن
صوابه عن اختها وعند انفرادهن عن اخوتهن قوله اشقا او لاب
او لام متفقتين او مختلفتين ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او مختلفين
ومنه اخوان ملتصقان بحيث لا يتميز احدهما بما يميز الاخر نعم له مر
فى احدى الغراوين ثلث الباقى وهما اب وام مع احد الزوجين قوله
ذكورا كانوا او اناثا يستوى فيه الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن
ادلوا به تنبيه قد يفرض الثلث فى موضع اخر كالجد مع الاخوة
اذا نقص عنه بالمقاسمة قوله من الاخوة ولو احتمالا كان وطى اثنان
امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه

باحدهما وكان لاحدهما ولدان فللام السدس على الاصح وتقديم المصـ
الولد ثم ولد الابن ثم الاخوه فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا على
هذا الترتيب قوله وهو اى السدس للجدة اى الوارثة وان تعددت فهن
شركا فيه سوا كن جهة الاب او الام حيث اتحدت الدرجة او كانت من جهة
الاب اقرب لان القربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة
الام تحجب البعدى من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح لان الام اصل
فى ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهى التى تدلى بذكر بين
انثيين سوا كانت من جهة الاب او الام لانها من ذوى الارحام قوله
وهو اى السدس لبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب المنفردة وكذا كل
طبقتين اكثر من ذلك ولا شى لبنات الابن مع بنات الصلب الا اذا كان
معهن ذكر يعصبهن سوا كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منه قوله
وللاخت من الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما
مر لكن لا يعصب الاخوات من الاب الا اخوهن قوله ذكرا كان او انثى
او خنثى قوله وتسقط الجدات بالام هذا شروع فى حجب الحرمان بالشخص
قوله مع اربعة وهم الفرع مطلقا والاصل الذكر قوله ويسقط ولد الاب
باربعة ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب بستة ويسقط
العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق
بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط عصبة الولا بعصبة
النسب وهولاء هم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال قوله
واربعة يعصبون اخواتهم فهن معهم عصبة بالغير والاخوات الاشقا
وللاب منهن مع البنات او بنات الابن منهن عصبة مع الغير قوله اما الاخ
للام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث سوية وفى بعض النسخ بل لهما
السدس وهو بمعنى ما قبله

فصل

فى الوصية بالمعنى الشامل
للايصا واخرت عن الفرايض لان محل اعتبارها صحة وفسادا واجازة
وردا بعد الموت وسبق معناها لغة وشرعا الخ فهى لغة من الايصال لان

الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت وعلم من ذلك ان اركانها اربعة موصى وموصى له
وموصى به وصيغة وكلها فى كلامه صريحا واشارة قوله وتجوز الوصية اى
تصح وتندب ان كانت غير زايدة على الثلث والاولى نقص شى منه
وتكره ان زادت عليه على المعتمد قوله بالمعلوم هو اشارة الى الموصى به
الذى هو احد الاركان والتعميم فى اوصافه نعم يشترط كونه مقصودا
لا نحو دم وقابلا للنقل لا نحو ام ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما
عليه واعلم ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهى ركن
ايضا كما علم والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة
جميعها او مجموعها ومقابله المجهول فى شى منها ومن المعلوم نحو حبتى
حنطة ونجوم كتابة ومكاتب ان عجز نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان
ملكته وكلب قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها وخمرة محترمة وزيت
نجس قوله والمجهول قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع
حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا كاحد عبدى او غير مقدور على
تسليمه كابق وطاير فى الهوى ومنه اللبن فى الضرع قوله والموجود كهذه (كعكسه)
الدراهم قوله والمعدوم كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها او تتابد
ان لم يقدرها بزمن قوله من الثلث اى ثلث مال الموصى وقت موته
بعد وفاء دينه او سقوطه ولا عبرة بما قبله سوا وقعت فى الصحة او المرض
نعم ما فيه تفويت على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام
الولد لانها من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول ان
ترتبت قوله المطلقين التصرف خرج المحجور عليهم فتبطل فى الزايد كما
لو لم يكن وارث قوله فاجازتهم تنفيذ للتصرف الموصى لا عطية منهم
قوله ولا تجوز لمن لا تنعقد الوصية وان قلت لوارث وقت الموت وان لم
يكن وارثا قبله او عكسه الا ان يجيزها باقى الورثة وان كانت بعين قدر
حصته ومنها الوقف عليه والهبة له وابراوه من دين عليه ونحو ذلك

وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكراهة لايناسب الاستثنا بعده نعم لو قال
اوصيت لزيد بالف ان تبرع على فلان وارثى بخمسماية لزمه دفعها له اذا قبل
ولا تحتاج الى اجازة وهذه من حيل الوصية للوارث والوصية لكل وارث
بقدر حصته شايعا لغو قوله وان كان كافرا حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم
يمت على ردته قوله لكل متملك بكسر اللام والمراد لمن يتصور ان يملك ولو عبر
بهذه العبارة لكان اخصر فتشمل الحمل والمسجد والرقيق ان لم يقصده وقبوله
بنفسه او بوليه او بخوه قوله جهة عامة ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم
والفقرا ونحوهم قوله وفى سبيل الله كالغزاة وبنا المساجد وعمارتها ومصالحها
ويحمل على المصالح ولا يضر لو قصد تمليكها وبعضهم جعل هذه الاشارة الى الجهة
وهو لايناسب وسياق الكلام فتامل ويكفى فى الجهة الاعطا الى ثلاثة منهم
كالفقها تنبيه يصح الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل
كابطلت الوصية او رجعت عنها او هذا الوارث وبنحو بيع ورهن وكتابة
ولو بلا قبول وكل فعل يشعر بالرجوع او يزول به الاسم قوله وتصح الوصية
اى الايصا اشار بهذا التعبير الى ان هذا هو القسم الثانى الذى هو الايصا
بنحو قضا الحقوق المشار اليه بقوله اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
واركانه اربعة كما تقدم وشرط الموصى هنا كما مر ويزاد فى امر الاطفال
ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتدا فيخرج نحو الموصى قوله الى من هو
اشارة الى الموصى هنا واعتبار اجتماع الشروط عند الموت وان لم يكن
عند الوصية قوله خمس شرايط اى بعد اعتبار العدالة والاهتدا الى
التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولى ويقدم وصى كامل من
الاب والجد على وصى الاخر الا ان كان الاب بغير صفة الولاية
والوصاية للجد خاتمة يجوز تغييب مال المحجور عليه لصيانته
ممن يريد الجور فيه او اخذه من غاصب او غيره انتهى كتاب

احكام النكاح وما يتعلق به

هو من العقود اللازمة من جهة
الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الاصح ومفاده الاباحة لا الملك

والمعقود عليه فيه هو الزوجة على الاصح وبذلك علم انه لاخيار فيه قوله
وما يتعلق به اى من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله
من الاحكام والقضايا ساقطة من بعض النسخ وسقوطها ظاهر قوله يطلق
لغة عن الضم والوطى والعقد فيه تساهل لان الوطى والعقد من معناه
الشرعى وانما الخلاف فى كونه حقيقة فيهما اولا والاصح انه حقيقة فى العقد
مجاز فى الوطى واليه اشار بقوله ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان
والشروط ولو ابدل يشتمل الخ بقوله كغيره يتضمنها اباحة وعلى لفظ نكاح
او تزويج لكان اظهر واولى قوله كمهر ونفقة اى وكسوة والمراد منها
القدرة على الحال من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة يوم قوله
فان فقد الاهبة المذكورة اى مع توقانه للوطى لم يستحب له النكاح بل يستحب
له تركه ويكسر شهوته بالصوم لا بما يقطع النسل كالكافور فيحرم وان لم
تنكسر بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ان كان به علة او فاقد
الاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة افضل والا فالنكاح افضل نعم
لا يستحب النكاح لمسلم فى دار حرب مطلقا ويستحب للمراة النكاح ان احتاجت
لنحو نفقة او خافت من اقتحام الفجرة والا كره لها تنبيه يستحب كون المراة
بكرا الا لعذر دينة لا فاسقة جميلة بحسب طبعه ولودا وتعرف باقاربها
ودودا ذات نسب طيب وغير قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة
بعيدة قوله ويجوز للحر الكامل الحرية ان يجمع بالعقد بين اربع حراير
معا او مرتبا فاذا زاد عليها بطل الزايد ان تميز والا بطل وخصت الاربع
لان فى دورها ثلاث ليال فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة
لشريعة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام التى ليس فيها حصر فى عدد
النسا ولشريعة سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام التى منعت اكثر
من واحدة وخرج بالحراير الاما بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحراير
المذكورات قوله ونحوه كالمجنون قوله ما يتوقف اى من كل نكاح يتوقف
جوازه على الحاجة ولو قال ممن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان

منه القضايا والاحكام قوله وهذه الكلمة بالمعنى اللغوى اولى الاشارة لقوله صح

الكلام

اولى قوله ويجوز للعبد اى من فيه رق بانواعه كما ذكره قوله ان يجمع بين
اثنين بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين فهو على نصف الحرلان النكاح
من الفضايل فان زاد عليهما فكما مر فى الحر قوله ولا ينكح الحر الكامل اى
لا يتزوج بامة غيره اى بما فيها رق ولو مبعضة نعم يجب تقديم المبعضة على
الكاملة الرق وهى من هى اقل رقا على اكثر منها قوله عدم صداق الحرة فلو اسقط الرقيق
المص لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين فى كلام الشارح لان
عدمها يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته فتامل وافهم قوله او عدم
رضاها بالموجل او بلا مهر فتحل الامة فى ذلك قوله العنت اصله المشقة
وفسره هنا بالزنا لما فيه من المشقة بالحد فى الدنيا ان حد والا فالعذاب فى
الاخرة ان لم يتب والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف تقواه
وان لا يكون بخصوص امة يعيبها ومنه يعلم جواز الامة للعنين دون الممسوح
والمجبوب قوله تحته حرة اى او امة بالملك او بالنكاح فعلم انه له ان يتزوج
امتين او اكثر حيث وجدت الشروط ولعل المص انما قيد بالحرة لعطفه الكتابية
عليها قوله تصلح للاستمتاع بان تعفه فخرج صغيرة لا تحتمل الوطى والرتقا
والقرنا والهرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة فى غير بلده لزمه السفر
اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب فى سفره لها الى الاسراف
ومجاوزة الحد والا فهى كالعدم فله نكاح الامة قوله فلا تحل لمسلم عبدا كان
او حرا امة كتابية وكذا فى عقد النكاح فللحر المسلم وطى الامة الكتابية
بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او عبدا فله نكاح الامة الكتابية
لكن يشترط فى الحر ما اشترط فى المسلم كما تقدم تنبيه لا يحل لحر وطى
امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا امة موصى له بمنفعتها
ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك
زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما ان تعلق السيد بمال
مكاتبه اقوى من تعلق الولد بمال والده قوله او نكح حرة اى بعد الامة
كما هو فرض المسئلة فخرج ما لو عقد عليهما معا فلا يصح فى الامة وان كانت

رضعا بها اى الزوج اذ تقدر عليه من المهر ... الغائب وكذا ضعو

الحرة غير صالحة قوله نظر الرجل الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصى
والعنين والمجبوب والشيخ والهرم ويلحق بذلك الخنثى لكنه مع النسا كالرجل
وعكسه والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجبوب وغير المراهق
قوله الى اجنبية وهى من يحل له وطيها بعقد نكاح او ملك فى حد ذاته وان حرم
لعارض من نحو كفر او رق او احرام فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها
وجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله وشمل
ما لو لم يخف فتنة ولا شهوة ونظر المراة الى الاجنبى كعكسه قوله زوجته اى
غير المعتدة عن شبهة من الغير والا فكالحايض ونظرها الى زوجها كعكسه
ولا فرق فى جواز نظر الزوجين بين الحياة وبعد الموت قوله وامته اى ان حل
الاستمتاع بها والا فنحو مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ونحو وثنية ومحرم
ولو من رضاع او مصاهرة فهى معه كالمحرم ونظرها الى سيدها كعكسه
قوله والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة وهو المعتمد وشمل
الفرج القبل والدبر وهو كذلك قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من
غير ايلاج وهو ظاهر ونظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث
العمى قيل فى الناظر وقيل فى ولده وقد ورد فيه حديث موضوع وقيل
منكر وقيل حسن قوله الى ذوات محارمه ولو مملوكة له او الى امته المزوجة
وتقدمت مع من الحق بها قوله ما بين السرة والركبة خرجت السرة فلا
يحرم نظرها ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر
ونظر المراة الى محرمها كعكسه قوله فيجوز بل يسن ولم تكرر به
مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز فيوكل من
ينظر له وخرج بها اخوها ونحو اختها فلا يجوز نظره مطلقا قوله الى الوجه
والكفين من الحرة ولا يجوز نظر غيرهما ويسن لها ان تنظر منه ما عدا ما
بين السرة والركبة قوله وينظر من الامة الخ اى رجح النووى ان الامة
كالحرة لكنه مرجوح والراجح انه ينظر منها غير ما بين السرة والركبة
كعكسه والحاصل ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة قوله فيجوز ان

ينظر الخ ويحل ذلك بحضور محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج كما ذكره
ويقدم المسلم على الكافر والمراة الكافرة عليهما وكذا الممسوح بعدها ويلحق
بما ذكر نظر الخاتن او القابلة للفرج **قوله** للشهادة تحملا واداء ولو الى فرج
الزاني والزانية وثدي المرضع وعانة ولد الكافر لانبات العانة وذكر الرجل
اذا ادعت المراة عبالته **قوله** فان تعمد النظر فسق وردت شهادته ويجب عليه
ان يصون نفسه لذلك **قوله** وقوله الخ المعتمد انه راجع الى المعاملة فقط لما علمت
ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه **قوله** النظر الى الامة عند ابتياعها من
الرجل او الى الرجل عند ابتياعه من المراة **قوله** لا عورتها فلا ينظرها وكذا
عورة العبد ونظر رجل الى رجل او امراة الى امراة كالمحرم نعم لا تنظر
الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو
لامراة لكن بحضرة نحو محرم ويحل في غير مطلقة ولامرد جميل سواء ما يجب
تعليمه في ذلك وغيره ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين عريانين في فراش
واحد وان تباعدا ويسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل نحو يد
صالح لا لاجل غنى ونحوه وتكره المعانقة وتقبيل نحو الراس الا لنحو قادم
من سفر واعلم ان اللمس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى ولا يجوز النظر
بشهوة او خوف فتنة في غير ما مر **فصل** فيما يعتبر في عقد
النكاح ركنا او شرطا او غيرهما واشار الى الاولين بقوله فيما يصح النكاح
الا به ولو عبر بمن لكان انسب **قوله** الا بولي خاص او عام بنفسه او بمن
يقوم مقامه **قوله** وهو احتراز اي لفظ الذكر في نسخة احتراز عن الانثى
وهو مفهوم من لفظ ولي عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي
تكرار او تصريح بالمعلوم ولو سكت الشارح عن الاحتراز الذي ذكره هنا
لكان انسب **قوله** ولا غيرها بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية
العظمى صح منها ذلك **قوله** شاهدي عدل ويفهم من ذلك ذكورتهما
فذكر الذكورة والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم ايضا **قوله**
وذكر المص الخ فمنه يعلم ان الولي والشاهدين كل من الاركان الخمسة

ويبقى منها الزوج والزوجة والصيغة وشرط الزوج عدم الاحرام والاجبار
وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها
عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها والا نوثة فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت
ذكورته في الزوج وانوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط
الصيغة كالبيع وكونه بلفظ صريح من مشتق النكاح او التزويج ولو بغير
العربية وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سواء تقدم
لفظ الزوج او الولي ولا تصح بالكتابة الا في الزوجة **قوله** ويفتقر اي على
سبيل الشرطية كما اشار اليه الشارح واليه يومي كلام المص بقوله شرايط
قوله الى ستة شرايط اي غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر
والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما الوليين وغير
المفهومة من الولاية في عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك **قوله**
الاسلام اي يقينا في الولي وكذا في الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا
يصح بظاهر الاسلام او مستوره بان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون
بالكفار وغلب المسلمون او تساووا مع الكفار **قوله** فلا يكون ولي
المراة الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح من مفهومات الشروط على الولي
نقص كما في كلام المص وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع
ما سبق في الولي الخ لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل **قوله** او تقطع اي فلا
يعقد حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد بخلاف حال افاقته حيث لم يكن
به خبل فلا يصح عقد غيره لان الولي حاضر وكذا الشاهدان ومن ذلك علم
صحة العقد في مختل النظر بخبل في غفلته **قوله** والحرية اي الكاملة في الولي
والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة وتعتبر بنحو ما مر في الاسلام
قوله ويجوز ان يكون العبد قابلا في النكاح عن غيره كالوكالة عنه وايراد
هذه على كلام المص غير مستقيم **قوله** والذكورة ولو في الواقع فيكفي الاتضاح
في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس معقودا عليه بخلافه فيما مر
قوله وليين اي لا شاهدين **قوله** العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال

ومروة فاملكة يقتدر بها على اجتناب المحرمات والرذايل المباحة والمراد بها
عدم الفسق الظاهر فيكفى بالعدالة المستورة والظاهرة وهى المعروفة بين
الناس فى الولى والشاهدين نعم لا يضر الفسق فى الامام الاعظم وينفذ
حكم قاضى الضرورة قال شيخنا الرملى ويكفى فى صحة العقد توبة الولى حالة
العقد فقط قوله ولا يفتقر نكاح الذمية اى الكافرة اى العقد عليها لمسلم
او كافر ولو عتيقة مسلم قوله الى اسلام الولى فيليها العدل فى دينه وان
اختلفت ملتهما الا بالحرابة وغيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا
يصح من قاضى الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم قوله فيجوز كونه اى
سيد الامة فاسقا وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا فى كافرة لانه
يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار الشارح على اخراج الفاسق غير قيد الا
ان يكون ناظرا الى تعبير المص بالعدالة قوله واما الاعمى فلا يقدح فى الولاية
من حيث الصحة لكن يوكل بصيرا فى قبض المهر واقباضه تبنيه فقد كل
واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها للحاكم
ومثلها غيبته لفوق مسافة القصر وعضله وارادته تزويج موليته وعدمه من
اصله قوله واولى الولاة وفى بعض النسخ التعبير هنا بفصل وفيه احكام
الاولياء ترتيبا واجبارا وغيرهما وبعض احكام الخطبة بكسر الخاء التى هى
التماس النكاح كما ياتى قوله اى احق هو بيان لمعنى الاولوية لافادة ان
المراد منها الوجوب المقتضى عدم الصحة من غيره لا بمعنى التكمل وفى التعبير
بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب
قوله الاب الخ لو قال الاب وان علا من جهته لكان اخصر قوله ويقدم
الخ هو مستفاد من التشبيه بما قبله قوله فيقدم ابن العم الخ اشارة الى ان
المراد من قول المص على هذا الترتيب هو هذه الصورة فقط ان لم يبق
غيرها والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك لو
زاد احد ابنى عم باخوة لام او بنوة او عتق قدم على الاخر فعلم ان
الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا قوله ثم عصبته اى المعتق لا بقيد كونه

ذكرا

ذكرا قوله من يزوج المعتقة بكسر التاء ولو قال من يزوجها لكان اخصر قوله على
المعتقة بفتح التاء ولو قال العتيقة لكان اوضح فيقدم ابن المعتقة على ابيها ولا
يعتبر فى تزويج المعتقة اذن معتقها ويكفى سكوت العتيقة البكر فى اذنها للمولى
قوله ثم الحاكم يزوج اى من حيث ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند
فقد المجبر وعند اغماء الولى او حبسه او تواريه وغير ذلك مما تقدم ومنه العضل
بان دعت رشيدة الى كفؤ عند الحاكم وامتنع الولى دون ثلاث مرات فان
امتنع ثلاث مرات انتقلت الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعته على
معاصيه قوله من المخطوبة لو قال ممن له ولاية الخطبة لكان اعم واولى قوله
او طلاق وكذا بفسخ او انفساخ او موت او فى عدة شبهة نعم لصاحب العدة ان
يصرح ان حل له العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن فى عدة شبهة
لغيره قوله اما الخلية الخ وجواب الخطبة يعطى حكمها قوله وعن خطبة سابقة
فتحرم الخطبة على الخطبة بشرط ان تكون الخطبة الاولى جايزة واجيب
الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وعلم الثانى بالخطبة وبجوابها وانها
بالصريح وانها ممن يعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة قوله
بوطى ولو من غير ادمى كقرد قوله والبكر عكسها لو قال ضدها لكان انسب
واولى وهى من لم تزل بكارتها وان وطيت كالغوراء او زالت بغير وطى
كسقطة وحدة حيض او باصبع او خلقت بلا بكارة قوله اجبارها بمعنى انه
لا يحتاج فى تزويجها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة
للنكاح او لا ويندب له استيذان العاقلة البالغة وكذا المراهقة ويكفى
سكوتهما ويجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق فى دعوى البكارة وان
كانت فاسقة وكذا فى دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسال عن سببها اما
بعد العقد فلا يقبل قولها بل ولا بينتها ولو حالة العقد لئلا يلزم فساد
النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة او زالت بغير وطى فراجعه قوله ان
وجدت شروط الاجبار المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام كما يصرح به
ما ياتى قوله بكون الزوجة غير موطوءة فى قبلها هذا استدراك لا انه المقسم

فتامل قوله وان تزوج بكفو هذا شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال
الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولى ولو ظاهرة وبينها وبين الزوج ولو
باطنة ولا يضر كراهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم وان كره له اجابة قوله
بمهر مثلها من نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا للصحة
ومثلهما كون المهر حالا قال ابن العماد وعدم تلبسه عليها وعدم تضررها بمعاشرته
كعمى وشيخوخة قوله والثيب اى الحرة اى لا يجوز لوليها الاب او الجد او غيرهما
بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر قوله واذنها باخبار امراة ثقة
يبعثها اليها وامها اولى قوله والمحرمات وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وفيه
ذكر الخيار بالعيب وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغيره كما يدل عليه ما ياتى
واسباب التحريم الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف
الجنس كالجن والانس فاعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي عن والده انه ليس
مانعا فيجوز التناكح بينهم قال شيخنا وله وطء زوجته الجنية ولو على غير
صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالفهم الخطيب وللمحرمات
بالنسب ضابط مختصر وهو انه يحرم من نسا القرابة من لا دخلت تحت
اسم ولد العمومة او الخؤولة قوله بالنص في القران والحديث وعليه الاجماع
قوله اى بعشر الوجه انهن ثمانية عشر في التحريم المؤبد واربع في تحريم
الجمع على ما ياتى قوله الام وان علت فهي كل انثى ينتهي نسبك اليها
بواسطة من جهة الاب والام او بغيرها قوله والبنت وان سفلت وهي
كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها قوله من ماء زناه بان
حملت امراة اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج على غير وجه الحل بوطء
او استمنا بغير يد حليلته والمرتضع بلبن الزنا كذلك قوله فتحل له
بدليل انتفا احكام النسب بينهما كارث ونحوه قوله والاخت وهي
بنت من ولدك من ذكر او انثى قوله والخالة وهي اخت انثى ولدتك
من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها قوله والعمة وهي اخت ذكر
ولدك من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها ولا يخفى انه لو قدم

العمة على الخالة لوافق نظم الاية قوله وبنت الاخ شقيقا كان او لاب
او لام قوله وبنات اولاده اى الاخ من ذكر او انثى تعميم لاولاد الاخ
قوله وبنت الاخت على ما ذكره في الذي قبله قوله واثنان الخ صريح كلامه
ووافقه الشارح ان الاية فيها الا اثنان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين
بانها شاملة للسبع لان السبع في النسب حرمن لاجل الولادة منه او من اصوله
فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتامل قوله والمحرمات الخ لو صنع فيه
كما صنع في الذي قبله لكان انسب فتامل قوله اى بنت الزوجة من نسب او رضاع
وكذا ابنات بنتها وكذلك بنت ابن الزوجة وبناته وبنات بنته كل ذلك يسمى
ربيبة قوله اذا دخل بالام اى وطئها بعقد صحيح او فاسد وقيد الروياني الوطء
بكونه في حال حياة الام والا فلا يحرم فراجعه وانما لم يعتبر العقد الصحيح لان كل من
وطئ امراة بشبهة حرمت على ابائه وابنائه وحرم عليه امهاتها وبناتها تنبيه
لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن
ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوج الربيبة ولا زوجة الراب قوله
ولا يجمع بين المراة ولا عمتها الخ سواء من نسب او رضاع قوله فان وطئ واحدة
ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطء محرمة او مجوسية قوله
كبيعها كلا او بعضا وكتابتها كذلك لا حيض واحرام وردة ونحوها نعم لو
ملك واحدة ونكح الاخرى حلت المنكوحة دون الاخرى سواء كانت الاخرى
موطوءة قبل النكاح او لا قوله وترد بالبنا للمفعول اى يثبت الخيار للزوج في
فسخ نكاحها قوله بخمس عيوب اى بواحد منها سواء كان قبل الوطء او حدث
بعده قوله خلافا للمتولي فيما اذا دام واعتمد الخطيب كلام المتولي قال بعض
العلماء والصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي قوله الجذام
اى المستحكم ويكفي في استحكامه سواد العضو على الراجح قوله والبرص اى
المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجرى فيما ياتى في الرجل ايضا قوله الرتق
بفتح الراء المهملة والفوقية وكذا القرن ولا تكلف الزوجة بزواله فان ازالته
وامكن الجماع فلا خيار ولا يجوز لها ازالته الا باذن السيد قوله الجب

بفتح الجيم وتشديد الموحده قوله وهو قطع الذكر ولو بفعل الزوجة كما رجحه
في الروضة قوله فان بقي قدر ما ياكثر فلا خيار فان تنازعا فيه صدق هو قوله
بضم العين مع تشديد النون من عنان الدابة لانه يمنعها عن السير قوله عجز الزوج
اى المكلف ابتدا فخرج الصبى والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او بيمينها بعد
نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار وبما صرح
به العلماء ان الرجل قد يحصل له العنة في امراة دون اخرى قوله ويشترط في
الفسخ بهذه العيوب الرفع للقاضي والفورية فيها وفي الفسخ بالعنة ضرب سنة
له والرفع بعدها ايضا ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطى
فانكرت صدق هو بيمينه **فصل** في احكام الصداق سمى بذلك لانه يدل
على صدق باذله قوله وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطى بشبهة
او موت لو زاد او بتفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود لو في بالمقصود
وله عشرة اسما منها الصداق والنحلة والفريضة والطول والنكاح والمهر كما ياتى
قوله ويستحب للعاقد تسمية المهر في عقد النكاح وقد يجب كما لو زوج صغيرة
باكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج محجورا عليه بمن لم ترض الا باكثر من
مهر مثلها قوله ولو في نكاح عبد السيد استحبه قال الخطيب تبعا لما في
الروضة واعتمد شيخنا عدم استحبابه الا ان كان العبد مكاتبا قوله تسمية
اى شي كان اى مما يصح ان يكون ثمنا هذا ياتي في كلام المص ولو عقد
بما لا يتمول فسد ورجع لمهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى
يدفع لها شيا منه قوله فان لم يسم اى الصداق في العقد صح العقد اى
مع الكراهة قوله وهذا اى عدم تسمية الصداق في العقد هو معنى
التفويض كذا ذكره اخذا مما بعده في كلام المص والوجه خلافه لان
عدم ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل وقد يكون بتفويض
ولا يجب فيه بالعقد شي وهو الذى اشار اليه المص فيما ياتى قوله
ويصدر اى التفويض تارة من الزوج لا يخفى ان هذا ليس من التفويض
في العقد الذى الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد

قوله

قوله الرشيدة ولو حكما فتشمل السفيهة المهملة قوله بثلاثة اشياء اى بواحد
منها كما هو معلوم قوله ان يفرضه الزوج اى بقدره على نفسه قبل الدخول من
غير طلبها او بطلبها ولها الامتناع حتى يفرض لها ولها بعد الفرض حبس نفسها
حتى تقبض المفروض ان لم يوخذ لاه باجل معلوم قوله وترضى الزوجة بما فرضه
اى ان كان دون مهر المثل او لم يكن من نقد البلد او فرض موجل والا فلا
يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم اى عند تنازعهما ورفع الامر اليه قوله
ويكون المفروض من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه
وان لم يرض الزوجان به كما سيذكره قوله ويشترط علم القاضي به اى بمهر المثل
هو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص
عنه الا برضاهما وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز فرضه من ماله والمفروض
متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيستنظر بالطلاق قبل الوطى فان طلقها
قبل ذلك فلا شي لها قوله او يدخل بها الزوج اى يطوها ولو في حيض او احرام
قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الوطى وان رضيت بان لا مهر لها به قوله
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح اى ان كان اكثر من وقت الوطى
والا اعتبر وقته لان المعتمد اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حالة الوطى
وحالة العقد وما بينهما قوله وان مات احد الزوجين اشار الى ان الموت
كالوطى في ايجاب مهر المثل ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطى في
ايجاب المهر وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم ان
لا مهر بالموت في النكاح الفاسد قوله والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به
في مثلها عادة في العرب والعجم ويقدم العصب فيه على غيره ويقدم فيه
اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك
ثم ام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القربى
من كل جهة على البعدى منها ويقدم من في بلدها على غيرهن ثم بعد
ذلك اجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال
وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض قوله بل الضابط

الخ تقدم هذا فى كلامه **قوله** يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسمائة درهم صداق زوجاته صلى الله عليه وسلم واما صداق ام
حبيبة فكان من النجاشى اربعمائة دينار فلا يعتبر **قوله** ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة اى مما يجوز الاستيجار لها سوا التزمها فى ذمته مطلقا او على عينه وهو
قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع
الى مهر المثل وسوا التعليم لها او لعبدها او لولدها الواجب عليها تعليمه **قوله**
كتعليمها القران سوا كان كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة لكان
قراه عليها او كانت تعرفه وكالقران الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز
والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم قبل الوطى او بعده استمر وجوب التعليم
عليه بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل
وفارق جواز تعليم الاجنبية لقوة التهمة بحصول نوع ود وزيادة تعلق ولو فارق
بعد التعليم وقبل الوطى رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين
قبضتها وتلفت **قوله** ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر مراده من ذلك
ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر بعود نصفه
الى دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من
جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها وامها
له او لزوجته له صغيرة اخرى او كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط مهرها كله
فى جميع ذلك سوا وجب بالعقد او بالفرض **قوله** لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها قبل الدخول سقط مهرها وفارقت الحرة المذكورة قبلها لكمال التسليم
فيها تنبيه قال النووى المتعة مما يغفل النساء عنها فينبغى تعريفهن لها واشاعة
حكمها بين وهى لغة من التمتع وعرفا مال يجب لمطلقة لم يجب لها نصف
مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بموت ويسن ان لا تنقص
عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فان تنازعا قدرها قاض
باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا ونسبا وصفة منها
فصل هو ساقط فى بعض النسخ والوليمة من الولم وهو الاجتماع

لاجتماع الزوجين فيها **قوله** والوليمة على العرس مستحبة والافضل كونها بعد الدخول
قوله وقال الشافعى تصدق الوليمة على كل طعام متخذ لسرور حادث ثم استعملت
لغيره كوضيمة الموت **قوله** وانواعها كثيرة الخ وجعلتها عشرة جمعتها بقولى

ان الولائم فى عشر يجمعها ٭ املاك عقد واعذار لمن ختنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع ٭ حذاق ختم ومادبة المريد ثنا
نقيعة عند عود للمسافر مع ٭ وضيمة لمصاب مع وكيرة بنا

واذا اطلقت تنصرف الى وليمة العرس **قوله** ولا يجب الاكل منها بل يندب ان
لم يكن صائما ويحرم الفطر من فرض ويجوز الفطر من النفل بل هو افضل ان
شق عليه عدم الاكل **قوله** بشرط الخ هو مفرد مضاف اذ الشروط كثيرة نحو
عشرين شرطا **قوله** ان لا يخص الاغنيا وليسوا اهل حرفته والا لم يسقط وجوب
الاجابة خلافا لشيخ الاسلام **قوله** بل يستحب اى فى اليوم الاول ويباح فى الثانى
ويكره فى الثالث محله ان لم يكن كضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص
من الناس والا وجبت وان زاد على ثلاثة ايام لانها من جملة التى بعدها **قوله**
الا من عذر لو اخر ما تقدم بقوله بشرط الخ عن هذه او اسقطها لكان مستقيما
لان العذر شامل لجميع الشروط التى منها ما تقدم **قوله** مانع من الاجابة كان
الوجه ان يقول مسقط لوجوب الاجابة لان شان الاعذار ذلك فتامل **قوله**
فى محل الدعوة ليس قيدا اذ لو كان فى طريقه مثلا كان كذلك **قوله** او لا يليق
به محالسته لخسته او نحو سخرية او كشف عورة ومن الشروط ان لا تكون الوليمة
من مال محجور عليه او من مال من فى ماله حرام بل تحرم الاجابة ان علم حرمة
ماله ومنها ان لا يكون الداعى طالبا للمباهاة او نحو فاسق او ظالم ومنها ان
لا يكون المدعو وولاية عامة كالقاضى ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص
فى ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوبة
او حرير او جلد نحو نمر او صورة حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون على ارض
وبساط او وسادة فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة
بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش لم يحرم الحضور ولكن الا يحرم فى صورة غير

الحيوان كالاشجار تنبيه لو كان يزول المنكر بحضوره وجب عليه الحضور
اجابة للدعوة وازالة للمنكر فايدة يجوز للانسان ان ياخذ من مال غيره
ما يظن رضاه به من دراهم وغيرها ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس فقد
يسمح الانسان بمال دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف ان ياكل مما
قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ ولا يتصرف بما لا يعلم رضى مضيفه به ولو
لضيف غيره او لنحو هرة ويملكه بوضعه فى فمه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد
فلو اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف للضيف ويسن قضاء
شهوته كعيال المولى ان يقول لصاحبه ولزوجته وولده ولضيفه كل مرارا ولا يزيد
على ثلاث ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف ان يدعو لضيفه
وان لم ياكل ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها فى الولايم ويحل
التقاط ما لم يكن فيه ايذاء مثلا وترك التقاط اولى ويملكه الاخذ ولو رقيقا
لسيده او غير مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه تنبيه يسن ترك
التبسط فى الاطعمة المباحة الا فى نحو عيد وعاشورا ويسن قضا شهوة عياله
مع التوسط ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدى فايده اذا عم الحرام جاز
استعمال ما يحتاج اليه ولا يتوقف على الضرورة **فصل** فى احكام القسم
بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات هنا
وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب
ومع فتحها جمع قسمه **قوله** والنشوز هو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا **قوله**
والاول وهو القسم من جهة الزوج اى لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف
السيد فى ملكه ولو مستولدات او مع الزوجات **قوله** والثانى وهو النشوز
من جهة الزوجة اى اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه
عن ادا الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومونتها والقسم
والمهر **قوله** الحق الواجب عليها وهى اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم
نفسها له وملازمة المسكن **قوله** لا يجب عليه القسم فى الواحده ولا فى اكثر
منها ابتدا **قوله** حتى لو اعرض الخ اى فى الابتدا او بعد تمام دور من معه لهم

يانه

يانه **قوله** يستحب ان لا يعطلهن اى يترك جميعهن اما لو بات عند واحدة منهن
ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا على الباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها
بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا او بعد تمام دور تعدى فى ابتدايه **قوله** والتسوية
فى القسم على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه ولو لمريضة او رتقا بين الزوجات
الحراير فقط والاما فقط واجبة اما لو اجتمع معه زوجات منهما فلكل حرة قدر
الامة مرتين ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر فى القسم جماع ولا استمتاع نعم
لا قسم لنحو ناشزة وان لم تاثم لنحو صغر واقل نوبة القسم ليلة بيومها
وهو افضل وان تفرقت فى البلد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين
او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها الا برضاهن ولا تبعيض ليلة مطلقا **قوله** فيحرم
الجمع بين زوجتين بمسكن واحد الا بالرضا منهما ولا يجوز ان يدعو بعضهن
لمسكن بعض منهن الا بالرضا ولا ان يدعو بعضا منهن الى مسكنه ويذهب لبعض
الا بالرضا او بقرعة او لغرض كقرب مسكن من مضى اليها **قوله** فمن لم يكن حارسا
الخ حاصله ان الليل اصل والنهار تابع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما
فالاصل فى حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان
يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه والاصل فى حق المسافر
وقت نزوله ليلا او نهارا **قوله** ليلا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل
فى التابع الا ان يحمل كلامه على من النهار فى حقه اصل لان الدخول فى الاصل
لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب
او حريق ولا يقضى قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله قضى الجميع
قوله فان كان لحاجة كعيادة مريض ونحوها كوضع متاع او دفع نفقة
او تفريق خبز **قوله** لم يمنع من الدخول ثم ان طال مكثه بان توانى فى قضا
الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوس مثلا من غير اشتغال
بها قضى ما طاله فقط **قوله** لم يمنع الاولى لم يحرم عليه الدخول ويحرم
الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضى ان لم يطل زمنه **قوله** فان جامع
الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع حيث جاز له الدخول بغير الوطى ولا

يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطى لا لذاته بل لايقاع المعصية به فتامل تنبيه
لو فارق المظلومة قبل القضا لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها
حقها فان ماتت سقط القضا ويوخذ مما ذكر انه لا يجب التسوية فى ازمنة
الدخول فى التابع وانما يجب فى الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة جماعة فى
الجميع او فعلها فى الجميع قوله واذا اراد السفر اى لغير النقلة اما سفر النقلة
ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة بل ينقلهن او يطلقهن او يطلق
بعضا ويمسك بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا قوله اقرع اى وجوبا
وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل سفرها
وبعده قبل مسافة القصر قوله وخرج الخ اى ان كان السفر مباحا والا امتنع
عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة ويقضى للباقيات مطلقا قوله ولا يقضى
ان كان سافر خرج بالتى خرج لها القرعة وان لم تكن فى نوبتها فان كانت فى
نوبتها لم تدخل نوبتها فى مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع قوله فى السفر
متعلق بالمصحوبة لا بساكن اى مساكنتها فى اقامة السفر لا فيه تنبيه
يجوز ان تهب الزوجة حقها من القسم لزوجها او لبقية صواحبها ان لم تاخذ
عوضا ورضى الزوج فان وهبته له خص به من شاء منهن او لمعينة منهن خصها
به او لهن او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على
وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو فى اثناها ويجب عليه
الخروج فورا اذا علم ولا يقضى ما فات قبل علمه فايدة استنبط السبكى من
هذه المسئلة ومن الخلع صحة النزول عن الوظايف فليراجع من محله قوله
ولو تزوج ولو رقيقا او غير مكلف قوله جديدة ولو بتجديد عقدها
بعد مفارقتها قوله خصها حتما اى وجوبا قوله ولو كانت امة او صغيرة
محتملة للوطى او نحو نفسا قوله بسبع ليال مع ايامها ويحرم عليه فيها
الخروج لجمعة او جماعة او غيرها بغير اذنها وقال الخطيب ينبغى ان يراعى
فى التابع العادة فلا يحرم الخروج فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد
ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها قوله بكرا بالمعنى السابق فى استيذانها

وضدها الثيب قوله بثلاث لانها المدة الشرعية ونزيد للبكر لان حياها اكثر
ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها قضى الزائد فقط او زاد الثيب على الثلاث
الى السبع باختيارها قضى الجميع لانها طمعت فى حق غيرها قوله يقضى ما فرقه
ويقضيه مفرقا فى اثنا الادوار قوله واذا خاف نشوز المراة اى بان كما فى النسخة
الاخرى اى ظهرت له اماراته كاعراض او عبوس او خروج من منزله بغير اذنه
بلا عذر او منعها او سمعها من استمتاع بها او اجابته بكلام خشن وليس طبعها
ذلك قبله كما اشار اليه فى بعض افراده بقوله وليس الشتم للزوج من النشوز
الخ قوله اتق الله فى حق الواجب عليك وهو المعاشرة بالمعروف قوله فان
ابت من الابا وهو الامتناع اى امتنعت من العود فى الطاعة قوله وهجرانها
بالكلام حرام وكذا الهجران غيرها الا لعذر شرعى فيجوز فوق الثلاث ولو جميع
الدهر كما ذكره فى الروضة قوله بتكرره ليس قيدا فله الضرب وان لم يتكرر
النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افادها والا فلا يضرب قوله ضرب
تاديب فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك قوله فان افضى ضربها الى
التلف اليها بموتها او الى تلف شى من اعضايها او حواسها قوله وجب الغرم
عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة لان ضرب
التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى له العفو عنها لانه
لمصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو عن تاديب الصغير تنبيه
يوجد فى بعض النسخ زيادة بقوله ويسقط الى اخرها ياتى ولعل الشارح لم
يذكرها استغنا عنه بما ياتى فى النفقات ومعنى السقوط هنا عدم الوجوب
لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما فى الاثنى على الابتدا قوله بالنشوز
بما مر ولو فى اثنا يوم او فصل قوله قسمها فى ذلك الدور وما بعده ما دامت
ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة لم ترجع قبل نوبتها قوله ونفقتها
اى تسقط مونتها من نفقة وادم وآلة تنظف وغيرها بنشوز جزء من
اليوم ولو فى اخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل
المص لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدما واعلم انه

لو تعدى احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز لم نهاه القاضى عنه ولا يعزره
فان عاد عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدى الاخر عليه
تعرف حالهما بخبير ثقة يخبر بجوره او غيره ومنع الظالم منهما فان دام الشقاق
بينهما بعث القاضى وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب
منه وكونه ذكرا ومن اهل كل اولى ويبدل ان لم يرض احدهما به فان لم يمكن
الايتلام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة ببذل عوض وقبول
طلاق حيث كان مصلحة **فصل** فى احكام الخلع واصله الكراهة وقد يخرج
عنها الى غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا
وقال شيخنا لا يخلص فى الاثبات المقيد كقوله لا فعلن كذا فى هذا الشهر مثلا
واول خلع وقع فى الاسلام كان فى امراة ثابت بن قيس **قوله** وهو اى لغة
من الخلع وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر **قوله** وشرعا فرقة
بعوض مقصود اى راجع لجهة الزوج فاركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع
وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما فى البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهى
كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحة وكناية ولفظ الخلع والمفاداة منها ولكن
شرط صراحتهما ذكر المال او نيته على المعتمد وشرط الزوج كونه يصح طلاقه
فيصح خلع عبد وسفيه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولى ولو
جعل الشارح ما ذكره قيدا فى كلام المص لكان احسن الا ان يقال كلام الشارح
فيما يقع به الخلع وكلام المص فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط العوض معلوم
من كلام الشارح وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم
ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان
مقصودا كالخمر والميتة وقع باينا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو
مع غيرهما كان ابراتنى وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع باينا
بمهر المثل وتصح البراة لهما بخلاف ما لو طلقها على براة اجنبى وحده فيقع
رجعيا ولا مال قال شيخنا والبراة صحيحة فراجعه **قوله** والخلع جايز اى
صحيح بالمسمى حيث كان على عوض معلوم مقدور على تسليمه ومنه ما لو

خالعته بما وجب لها عليه من نفقة ونحوه **قوله** فان كان على عوض مجهول ومنه
ما لو خالعها على ما فى كفها وليس فيه شى فيقع باينا بمهر المثل ايضا وخرج بمقدور
على تسليمه الذى زاده الشارح ما لو خالعها على نحو مغصوب فيقع ايضا باينا بمهر
المثل فعلم ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا
ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا او اجنبيا كونه مطلق
التصرف وفى مفهومه تفصيل فان اختلاع المريضة وقت الموت صحيح ويحسب من
الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض فى ذمتها وبعين
مالها كالمغصوب واختلاع السفيهة رجعى ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو
مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل ويتعلق
بكسبها ومال تجارتها او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك او عين لها عينا
تعلق الخلع بها فان خالفت شيا من ذلك بزيادة على مهر المثل او على الدين او على
العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت
بمهر المثل فى ذمتها او بدين بانت به فى ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به
الا بعد العتق واليسار ولو قال ان ابراتنى من دينك او صداقك فانت طالق
فابراته وقع الطلاق ان كان ما ابراته منه معلوما والا فلا **قوله** تملك به المراة
نفسها اى بضعها الذى استخلصته بالعوض **قوله** ولا رجعة له عليها فى عدة ثم
لبينونتها منه ولا يصح منها ايلا ولا ظهار وكذا لا توارث بينهما **قوله** الا بنكاح
جديد باركانه وشروطه وهذا استثنا منقطع ولذلك قال انه ساقط فى بعض
النسخ ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا **قوله** ويجوز الخلع فى الطهر الذى جامعها
فيه وفى حيض قبله وفى الحيض ايضا **قوله** ولا يكون حراما اى ان كان معها فان
كان مع اجنبى فهو حرام وخرج بالطهر المذكور الطهر الخالى عن ذلك فلا حرمة
مطلقا **قوله** ولا يلحق المختلعة الطلاق لما مر **قوله** بخلاف الرجعية فيلحقها
الطلاق وكذا غيره كما تقدم فرع لو ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه فان
اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى خلعا فانكرت بانت
بقوله ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة ولو شاهدا

ليحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوض او صفته
تحالفا ويبدؤ بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب لها مهر المثل **فصل** في احكام
الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غيره من بقية الاحكام وسيذكره **قوله** هو
لغة حل القيد حسا او معنى **قوله** وشرعا حل قيد النكاح فهو معنوي ولو قال كغيره
حل عقد النكاح لكان اولى ولو زاد بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول
يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك ردوا على الدميري حيث قال لنا طلاق
يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد
بان هذا الزوج فسخ على الصحيح **قوله** ويشترط لنفوذه اي وقوعه ولو معلقا
التكليف والاختيار وهما شرط في الزوج الذي هو احد الاركان الخمسة وباقيها
محل وولاية وقصد وصيغة وسياتي ذكرها ايضا وذكر الاكراه وغيره في الفصل
بعد هذا **قوله** واما السكران اي المتعدي لان المراد عند الاطلاق فينفذ
طلاقه وكذا سائر تصرفاته لم وعليه من باب ربط الاحكام بالاسباب تغليظا
عليه **قوله** والطلاق ضربان اي الفاظ الدالة على حصوله قسمان ولا بد من
اسماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بتحريك اللسان به ولا بنيته **قوله** والصريح ما لا
يحتمل الخ هذا سياتي في كلام المص فذكره تكرار **قوله** لم يقبل لو قال لم يمنع من
الوقوع لكان اولى لان عدم ارادة الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه
ما يمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل **قوله**
فالصريح ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع او المشتق منه **قوله** وما
اشتق الخ صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو ما
اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الاخرين **قوله** ان ذكر
المال ونيته كذكره كما تقدم **قوله** ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في
الصريح على نية ايقاعه بل وان نوى عدمه ومنه علي الطلاق وكذا
الطلاق لازم لي او واجب علي وطلقك الله لان كل منهما يستقل به الانسان
يصح اضافته الى الله كالعتق والابراء **قوله** ويفتقر الى النية ويكفي اقترانها
بجزء من اللفظ ومنه انت على المعتمد **قوله** الحقي بكسر الهمزة وفتح الحاء

وقيل بالعكس قال المطرزي هو خطا **قوله** وغيره ذلك مما في المطولات وفي بعض
النسخ ذكر بعض منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت باين اي باينة انت حرام
انت كالميتة اعزبي اعزبي ابعدي اذهبي تقنعي وما اشبه ذلك فان نوى بجميع
ذلك الطلاق وقع والا فلا تنبيه لا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما اشارة
الاخرس فهي كالنطق في ساير الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاثة عدم بطلان الصلاة
بها وعدم صحة الشهادة بها وعدم الحنث بها فيما اذا حلف لا يتكلم ثم ان فهمها
كل احد فهي صريحة او اختص بفهمها البعض فهي كناية والا فلغو فايدة قال
لزوجته ان قبلت ضرتك فانت كذا فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد
الموت بخلاف تقبيل امه لانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في
البيت شيئا من متاعك ولم اكسره على راسك فانت طالق فوجد في
البيت هونا لم تطلق وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما **قوله** والنسا فيه
الخ وفي بعض النسخ الترجمة هنا بفصل **قوله** اي الطلاق خرج به الفسخ فلا سنة
فيه ولا بدعة كما في الروضة **قوله** سنة وبدعة سيذكر تفسيرهما بجواز الاول وحرمة
الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة **قوله** وهن ذوات الحيض اي غير
الحامل والصغيرة والايسة والمختلفة كما ياتي **قوله** في طهر غير مجامع فيه اي ولا في
حيض قبله سواء نجزه او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علقه بالوقوع
في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو
بدعي لكن لا اثم فيه واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطئ في الدبر واستدخال
المني المحترم كالجماع **قوله** ان يوقع الطلاق في الحيض اي ان يوجد جميع
صيغته او طلقة فيه وليست مع اخره فلو وجدت بعض الصيغة في الطهر
كلفظ انت وبعضها في الحيض كلفظ طالق فهو سني ويجب الطهر المذكور
قرا كاملا وان كان لا يقع الطلاق الا بتمام الصيغة قاله ابن الرفعة ونقله
عن ابن سريج او طلقها طلقة في الطهر ثم طلقها في الحيض او اوقع الطلاق
مع اخر جزء جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصيغة المعلق بها في
الحيض باختياره كتنجيزه نعم لو علق سيد امة عتقها على طلاقها فطلقها

زوجها فى الحيض لم يحرم وكذا الطلاق المولى وطلاق الحكمين **قوله** وضرب الخ هذا
هو الضرب الثانى فى كلام المص ولا يخفى ان ما سلكه مخالف لما سلكه غيره من المولفين
اذ قالوا ان فى تقسيم السنى والبدعى طريقين احدهما انه قسمان سنى وبدعى
فقط وفسر السنى فيه بالجايز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سنى وبدعى ولا ولا فالقسمان
الاولان هما ما ذكره المص فى الضرب الاول والثالث هو ما ذكره المص فى الضرب
الثانى على ان ما ذكره المص غير مستقيم كما يعرف مما قررناه فيه **قوله** وهى اربع
لو سكت عن العدد لكان اولى لما عرفت فيما تقدم ويشمل طلاق المتحيرة **قوله**
الصغيرة لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير
المدخول بها لا عدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة فى طلاقها ايضا
تنبيه اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح او الفحش
فعلى وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا واعلم انه يندب لمن طلق بدعيا
حراما ان يراجع ما دامت البدعة ثم اذا جا وقت السنة ان شا طلق وان شا
لم يطلق وينتهى السنى بفراغ وقت البدعة **قوله** وينقسم الطلاق باعتبار اخر
غير السنى والبدعة بحسب عروض الاحكام الخمسة له **فصل** فى طلاق الحر
والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه **قوله** وغير ذلك كالاستثناء والتعليق
والمحل وشرط المطلق **قوله** ويملك الزوج الحر حالة النكاح وان رق بعد كمن
طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فله نكاحها بلا محلل **قوله** ولو كانت
امة اعتبارا بحرية الزوج خلافا لابى حنيفة لانه المالك **قوله** والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد لا يخفى ان الاخيرين داخلان فى العبد فايرادهما غير مستقيم
ولو اراد بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا **قوله** ويصح الاستثناء فى الطلاق
وكذا فى ساير العقود والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره
له فى الاقرار واصله لغة الاخراج ويقال له اصطلاحا الاخراج بالا او احدى
اخواتها ما لولاه لدخل فى الكلام السابق والمراد به اعم من ذلك ومنه ما
لو قال من ذراعى او نحو ظهرى او راسى فرسى ففيه التفصيل الات ومنه
التعليق بان شا الله او ان لم يشا الله وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد

به التبرك نعم لو قال يا طالق ان شا الله لم ينفعه الاستثناء ولا يقع فى التعليق
بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود السما او شرعا كنسخ صوم
رمضان **قوله** اذا وصله به بان لم يفصل بكلام اجنبى مطلقا او بسكوت غير سكتة
التنفس والعى وانقطاع صوت **قوله** ويشترط ايضا ان ينوى الخ اى يوجد قصد
المستثنى حالة تلفظه بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصده الا بعد الفراغ منه لم
يعتد به **قوله** ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه اى ان لا يكون العدد
الثانى مساويا لما قبله او زايدا عليه لان العبرة بالملفوظ فلو قال انت طالق
خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعى ويشترط
ان يتلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة او حكما وقول بعضهم ولا بد ان يقصد به
رفع الحكم لا رفع اليمين ليس شرطا الا ان اراد النية السابقة والاستثناء من
النفى اثبات وعكسه **قوله** كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء اى ويقع
الثلاث ما لم يتبعه باستثناء اخر فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة
وقع واحدة فقط **قوله** ويصح تعليقه اى الطلاق بغير المشية كما مر من زمان
او مكان او غيرهما واليه اشار بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه او هلاله ويقع
باول جزء من اول ليلة منه وسلخه واخره وتمامه اخر جزء منه ونصفه غروب
خامس عشره وبين الليل والنهار بفراغ ما هو فيه **قوله** والشرط اشارة الى
تعليقه بالادوات الشرطية كان دخلت الدار او من دخلت الدار وكلها لا تقتضى
فورا فى الاثبات الا فى ان واذا مع العوض او مشيتها خطابا وتقتضى الفور
فى النفى الا ان ولا تقتضى تكرارا الا كلما **قوله** والطلاق لا يقع الا على زوجة
ولو امة او رجعية وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله **قوله** ولا
تعليقا ولو جعل الشارح هذه مسئلة مستقلة لكان اولى لانها ليست داخلة فى
كلام المص لان كلامه فى الوقوع لا فى التعليق **قوله** واربع لا يقع طلاقهم
ولا تعليقهم فيه اشارة الى اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت المص عن
السكران لذكره له فيما مضى وسينبه الشارح عليه **قوله** والمجنون اى غير
المتعدى اذا لم يقع فى متعد به كان جن بغير تعد فى سكر متعد به فيقع عليه

الطلاق وتنفذ تصرفاته كما تقدم **قوله** وفى معناه المغمى عليه فحكمه كالمجنون فيما
ذكر **قوله** والمكره اى لا يقع طلاقه خلافا لابى حنيفة **قوله** وصورته اى صورة
الاكراه على الطلاق بحق اكراه القاضى للمولى عليه وعلى هذا فاكراه المرتد على
الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربى عليه وفيه نظر فراجعه
قوله وشرط الاكراه الخ ومن شروطه ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف
بالعقوبة الاجلة ولا بما هو مستحق له **قوله** او اتلاف مال اى له وقع بحيث يسهل
عليه الطلاق دون بذله **قوله** واذا اصدر الخ اشارة الى ان التكليف لا يعتبر
وجوده حال وجود الصفة التى وقع التعليق بها فى وقت التكليف وهذا يشمل
ما اذا وجدت الصفة بفعله او بغيره فرع فى المسئلة السريجية وهى لو قال
لامراته متى طلقتك او وقع طلاقى عليك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا فاذا
طلقها وقع المنجز على المعتمد **فصـــل** فى احكام الرجعة **قوله** لغة المرة من
الرجوع من طلاق او غيره **قوله** وشرعا رد المراة اى الزوجة الى النكاح اى الكامل
من طلاق غير باين وبه علم اركانها الثلاثة التى هى الزوج والمحل والصيغة
قوله على وجه مخصوص لعله اراد به شروط الزوجة المعتبرة فى صحة رجعها **قوله**
وخرج بالطلاق وطى الشبهة والظهار وكذا الايلا **قوله** واذا طلق شخص حر
او رقيق امراته اى زوجته طلقة او طلق حر امراته طلقتين **قوله** فله ولو بنايبه
بغير اذنها وبغير رضاها وبغير رضى سيدها ويندب له الاشهاد عليها **قوله**
مراجعتها اى عودها الى نكاحه بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدة
طلاقها فى العدة قابلة لحل معينة موطوءة له ولو فى الدبر او استدخلت ماءه فى
القبل او فى الدبر فلا يصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ثم نسيت
ولا من شك فى طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا شرط فى احد الاركان
وهو المحل **قوله** ويحصل الخ اشارة الى شرط الركن الثانى وهو الصيغة
قوله من الناطق وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق **قوله** بالفاظ فلا
تحصل بنيته ولا بفعل كوطء خلافا لابى حنيفة ولا تصح معلقة ولا موقتة
ولو بنيتها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية **قوله** صريحان معتمد

قوله كنايتان معتمد **قوله** وشرط المرتجع اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج
حرا كان او رقيقا **قوله** ان لم يكن محرما لو قال شرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم
لانه تصح رجعته لكان اقوم واظهر فى مراده **قوله** اهلية النكاح اى ان يكون عقده
النكاح لنفسه صحيحا فى ذاته وان منعه عارض كاحرام او توقف على اذن غيره كما
سيذكره **قوله** وان طلقها زوجها اى وقع طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة **قوله**
ثلاثا معا او مرتبا وفى اكثر منها كسبعين مثلا وان قيل بحرمته على المرجوح وكذا
الثنتان فى الرقيق **قوله** لم تحل له ولو بملك اليمين **قوله** انقضاء عدتها باقرا
او اشهر او حمل ويصدق فيها حيث امكن **قوله** تزويجها بغيره ولو مجنونا او صغيرا
حرا بشرط الاتى او رقيقا بالغا وخرج به الوطء بملك اليمين ولو بالشبهة فلا يحصل
به التحليل **قوله** تزويجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط فى
العقد انه اذا وطى طلق بخلاف نيته ذلك وان كرهت **قوله** والثالث دخوله بها
هو مستدرك **قوله** بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
ولو كان بحايل او كان احدهما او كل منهما مجنونا او نايما او محرما او صايما او كان
هو خصيا او عنينا او كانت حايضا او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طرات على
نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة فى البكر ولو غورا **قوله** بشرط الانتشار
فى الذكر اى بالفعل وان استعان على ادخاله بيده او بيدها فلا يكفى مع عدم
الانتشار ولو من السليم الكبير **قوله** لا طفلا اى لا يمكن جماعه **قوله** بينونتها اى
طلاقها باينا ولو بخلع تنبيه يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها فى التحليل ان
امكن وللاول تزويجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزويجها
فصـــل فى احكام الايلا وهو حرام لما فيه من الايذا وهو كبيرة وكان طلاقا
فى الجاهلية فغير الشرع حكمه كما هنا **قوله** مصدر الخ اى بهمزة مفتوحة ممدودة
قوله وشرعا حلف الزوج الخ هذا التعريف مشتمل على اركانه الستة وهى حالف
ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وزوجة وصيغة فقوله وهذا المعنى يجوز فيه
قوله واذا حلف اى الزوج الممكن وطوءه حرا او رقيقا ان لا يطا او لا يجامع
زوجته حرة او امة وطيا شرعيا الخ خرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلا بالامتناع

منه بالحلف وخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سيدها وخرج الوطى فى
الحيض او الدبر ولا يقبل دعواه الوطى بالقدم والاجماع فيما اذا احلف على
الجماع او الوطى بل يدين لانه صريح ولا يدين فى النيك ولا فى تغييب الحشفة فى
القبل وخرج بالصريح الكناية فلا بد فيها من النية كالملامسة والمضاجعة **قوله**
وطيا اشار به الى ان مطلقا فى كلام المص وصف لموصوف وليس من صيغة
الحالف فلا تتوقف صيغته عليه **قوله** اى وطيا مقيدا الخ افادت لفظ مدة
ليس من لفظ الحالف على ما ذكر قبله **قوله** تزيد على اربعة اشهر اى زيادة
كانت وان لم يمكن فيها الدفع والمطالبة من حيث الحكم بالايلاء ولا يوجد ان
الا فيما يمكنان فيه ومنه مستبعد الحضور كحوتها او موته وموت غيرهما
ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم وصفات الواو بمعنى او **قوله** او علق
الخ عطف على حلف فهو زيادة على كلام المص وكذا ما بعده تنبيه دخل
فى الزياده ما لو كررها كقوله والله لا اطوك خمسة اشهر فاذا امضت فوالله
لا اطاوك خمسة اشهر فهما ايلاان لكل منهما حكمه وخرج بالزيادة الاربعة
اشهر وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر مرة او اكثر
فليس ايلا لكن يأثم اثم الايذا قال فى المطلب وكانه دون اثم الايلاء ويجوز
ان يكون فوقه لان ذلك يمكن فيه رفع الضرر قهرا على الزوج بخلاف هذا
نعم لو لم يكرر هكذا القسم فهو ايلاء واحد كقوله والله لا اطوك اربعة اشهر
فاذا امضت فلا اطوك اربعة اشهر وهكذا **قوله** اى يمهل فيه اشارة الى
ان امهاله لا يسمى اجلا **قوله** ان سالت ذلك صوابه اسقاط لان ابتدا
المده لا يتوقف عليه ولا على رفع لقاض كما يفيد كلام الشارح وانما المعنى
انه يجب على الزوجة ان تصبر على زوجها بعدم طلب الوطى منه اربعة
اشهر **قوله** وفى الرجعية الخ اى اذا وقع الايلاء فى الزوجة المطلقة رجعيا
لا تحسب المده حتى يراجع ولا تحسب من المده زمن رده من احدهما ولا
مدة مانع وطى منها حسى نحو مرض وجنون ونشوز وشرعى كتلبس بفرض
من صوم او صلاة او احرام وتستانف المده بعد زواله ولا تبنى على ما مضى

قبله نعم يجب منهما من الحيض والنفاس **قوله** ثم ان مضت هذه المدة الخالية عن
المانع او مضيها بعد زوال المانع **قوله** بعذر بطلبها ان كانت بالغة ولو امة وتمهل
المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولى وتطالب الكاملة متى شات لانها على
التراخى ولا يسقط بتركها **قوله** بين الفيئة اى الوطى من فاء اذا رجع لرجوعه
اى الذى امتنع منه **قوله** والتكفير عن يمينه ان كان الحلف بالله او بصفة من
صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحده وان كرر الايلاء حيث قصد التاكيد وان تعدد
المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان الايلاء بغير الحلف بالله حصل
ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة
او غيرها ولو قال مع التكفير لكان اولى لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا
وانما التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المص هو ظاهر كلام غيره واعتمد
الخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع
طبعى كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فيت او مانع شرعى كاحرام
او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطى عليه فان عصى بالوطى انحلت اليمين
وسقطت مطالبته **قوله** طلق عليه الحاكم بعد ثبوت امتناعه عنده بحضوره كما فى
العضل طلبته كان يقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة او حكمت على فلان فى زوجته
بطلقه ولا يحتاج فى الطلاق عليه الى حضوره ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق ايقاع مع
القاضى وقع الطلاقان او طلق القاضى فى مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطيه
لم يقع فرع لو اختلفا فى الايلاء او فى مضى مدته صدق بيمينه وان اعترفت
بالوطى سقط حقها وان انكره هو **فصـــل** فى احكام الظهار وهو من
الكبائر وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما ياتى **قوله** وشرعا الخ فاركانه
اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها تصوير المص نظر الصورته
الاصلية **قوله** ان يقول باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة **قوله**
الرجل اى الزوج الذى يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا
او سكران فلا يصح من المكره **قوله** لزوجته ولو امة او رتقا او رجعية او مجنونة
او صغيرة **قوله** انت او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا لا الباطنة

قوله على لبس قيد ا **قوله** كظهر امى او عينها او كيدها وان لم يكن لها يد وكل
عضو من اعضايها الظاهره لا الباطنه فلا ظهار فيها فى المشبه او المشبه به على المعتمد
وكالام كل محرم لم تكن حلاله من نسب او رضاع او مصاهرة فخرجت اخت الزوجه
وزوجة ابيه التى نكحها بعد ولادته واخته من الرضاع التى قبل ارضاعه وزوجات
النبى صلى الله عليه وسلم ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من ضرتك فانت على كظهر
امى فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح تاقيته بيوم او شهر او غيره
فلو قال انت على كظهر امى خمسة اشهر كان ظهارا وايلاء ويلزمه كفارتان ان
كان حلف بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة واحده **قوله** فاذا قال ذلك
من واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير عايدا على الاصح **قوله** ولم يتبعه
بالطلاق بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق صار عايدا وان طلقها عقبه
ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة لكان اولى واعم ليشمل غير الطلاق من موت
احدهما او فسخ او ردة فان راجع من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد الى
الاسلام لم يصر عايدا به الا ان امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة
عود الى الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله فى الظهار غير المؤقت
لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطى **قوله** ولزمته الكفاره بالظهار والعود معا
كما فى كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد
بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهى على التراخى لان
العود ليس حراما واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه
قوله عتق رقبة لو قال اعتاق رقبة لكان اولى ليخرج شرى من يعتق عليه
بقصد كفارة ولا يجزى عتق ام ولده ولا مكاتب كتابة صحيحة ويجزى
المدبر والمعلق ولا يجزى عتق بعض رقبة الا من مبعضين باقيهما حر **قوله**
مسلمة هو تفسير للمؤمنة بما هو اظهر وتوطية لما بعده **قوله** باسلام
احد ابويها او تبعا للسابى او بالدار **قوله** سليمة ولو اصالة فيجزى صغير
ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبرا تبين عدم الاجزا **قوله** بالعمل
والكسب عطف تفسير ومرادف فلا يجزى فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر

وبنصر

وبنصر منها او انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى
برؤه فان برى تبين الاجزا **قوله** اضرارا بينا احترازا عن فاقد انف او اذنه او اصابع
رجليه واجزا الاصم والاعور الذى لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذى
يمكنه تباع المشى والاقرع **قوله** فان عجز عنها اى فى وقت اراده التكفير **قوله** حسا
بان لم يجدها اصلا **قوله** او شرعا بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه
نفقة وكسوة واثاثا واخداما لازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شراء رقيق
بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار ولا يستغله ولا راس
مال تجارة ولا مسكن نفيس الف ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان
تكلف وفعل شيا من ذلك حصل الاكمل **قوله** ويعتبر الشهران بالهلال ان صام
من اولهما وان نقصا فان صام فى اثناء شهر اعتبر الذى بعده بالهلال وان
نقص وتم الاول من الثالث ثلاثين يوما **قوله** بنية كفارة ولا يحتاج الى تعيينها من
ظهار او غيره **قوله** من الليل هو اشارة الى وجوب التبييت **قوله** ولا يشترط نية
تتابع اكتفا بالتتابع الفعلى ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف بفطر
يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض لا بجنون **قوله** او لم يستطع تتابعها ولو
لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع **قوله** فاطعام
تبع فى هذا اللفظ الاية والمراد تمليك الحب سليما بدفعه لهم ولو بلا لفظ
او بوضعه بين ايديهم ولا يكفى ان يطعمهم بغدا او عشا **قوله** ستين مسكينا ممن
يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفى اقل منهم ولا اكثر منهم الا ان كانت الامداد
بعدد الاكثر **قوله** او فقيرا عطف على مسكينا ولو جعله منهم لكان اولى لانه
متى انفرد احدهما دخل فيه الاخر ومن عباراتهم انهما اذا اجتمعا افترقا واذا
افترقا اجتمعا **قوله** كل مسكين مد فلا يكفى اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم
جملة الامداد دفعة كفى **قوله** من جنس الحب فلا يجزى اللبن ونحوه من غير
الحبوب وفى كلام الخطيب اجزا الاقط وكذا اللبن وهو المعتمد لان كلا منهما
يجزى فى الفطره ومقتضى هذه العلة اجزا كل ما يجزى فيها ومقتضى ما قبلها
خلافه فراجعه **قوله** استقرت الكفاره فى ذمته اى مرتبة **قوله** ولو قدر على

بعضها اى من جزء العتق لانه لا يتبعض **قوله** كمد او بعض مد اخرجه وبقيه باقيها
من جنسه فى ذمته ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين **قوله** حتى يكفر باخراج
جميع الكفاره ولا يكفى بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال
الثلاثة جاز له الوطء **فصـــل** فى احكام القذف واللعان قدم القذف
لسبقه على اللعان وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير **قوله** وهو
اى اللعان ولم يذكر القذف وسمى بذلك لاشتماله على لفظ اللعن وغلب على
الغضب لانه احق ومن جانب الزوج **قوله** اى قذف الرجل المكلف زوجته كذلك
والقذف واجب على الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه
وجايز ان علمه ولا ولد والاولى له الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم
يعلم زناها وان لم يكن ولد وعلم الزنا برويتها او بشيوع مع قرينة كرويتها
خارجة من عنده او عكسه او رويتها تحت شعار فى محل ريبة ولا يكفى
الشيوع وحده ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضى اربع سنين
بين وطيه وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف
واللعان والنفى **قوله** بامر الحاكم اى بطلبه **قوله** كالمحكم نعم لا يجوز التحكيم فى
نفى الولد صغيرا ولا كبيرا لم يرض به **قوله** فيقول الملاعن وجوبا عند الحاكم
وجوبا بعد تلقينه وجوبا **قوله** فى الجامع الخ هذه الامور بعض من التغليظ فالا مكنة
الفاضلة فهى مندوبة وشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام والمدينة وغيرهما نعم
الاولى فى المسجد الحرام بين الركن الاسود والمقام المسمى بالحطيم وفى بيت
المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو بعد
العصر خصوصا عصر الجمعة ويعتبر التغليظ فى الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا
سوا المكان كالبيعة والكنيسة والزمان بما يعظمونه فان لم يعظموا شيئا
كالدهرى والزنديق اعتبر مجلس الحاكم **قوله** وان هذا الولد من الزنا
وليس منى هذا تاكيد ولا يكفى الاقتصار عليه كما قاله الخطيب ولو علم
ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح او صغير **قوله** هذه الكلمات
التى منها ذكر الولد فلو اغفله فى مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام

الاربعة

اى بغير شهود ولذلك سميت شهادات **قوله** بعد ان يعظه الخ كان يامر الحاكم
شخصا يضع يده على فمه لعله ينزجر **قوله** فيما رميت به هذه المراة من الزنا ولا بد
من ذكر هذه الجملة وكان حق المص ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات الخمس
نعم ان احتمل كون الولد من وطء الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيرى
لها وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تحتاج المراة فى هذا الى لعان **قوله**
ويتعلق بلعانه اى يترتب على وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه **قوله** خمسة
احكام متعلقة بما هنا فلا ينافى وجود احكام اخرى يعلم بعضها مما ياتى وبعضها
من محالها **قوله** سقوط الحد عنه اى الزوج الثابت عليه بقذفها وبقذف الزانى
لها ان ذكره فى كلمات اللعان والا فلا يسقط لكن له اعادة اللعان وذكره فيه
فان لم يفعل حد له جلدا ولم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما
بعفو الاخر **قوله** وسقوط التعزير الخ لو قال المص سقوط العقوبة لشمل التعزير
الذى ذكره **قوله** ان لم تلاعن لو اسقطه لكان مستقيما لان لعانها لدفعه عنها
لا قيد لوجوبه فتامل **قوله** وعبر عنه اى الزوال الفراش عبر المص بالفرقة المؤبدة
التى هى البينونة وهى فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث
بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفى الولد عنه وجواز تزويجه باختها
او اربع سواها وعدم اجتماعهما فى الاخرة كما قاله شيخنا كوالد شيخنا الرملى
قوله ونفى الولد ان احتاج اليه على الفور كالرد بالعيب فان قصر لم يصح
نفيه بعد ولا يصح نفى احد توامين دون الاخر لان النسب يحتاط له ولو
هنى بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه والا جزاك الله خيرا فلا **قوله**
واشتراها اى مثلا والمراد ملكها ولو بهبة لم يحل له وطؤها **قوله** سقوط
حصانتها بالصاد المهملة اى كونها محصنة **قوله** فيقول على نظير ما مر فى لعانه
من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ فى الزمان والمكان نعم تلاعن
الحايض بباب المسجد ويخرج القاضى اليها بعد فراغ الزوج **قوله** غضب الله
خص الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو الطرد مع الانتقام وحرمة الزنا
اشد من القذف **قوله** ولو بدل الخ ومنه لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا فرع

العبرة فى التعريف بحالة القذف وان حصل تغير بعده بنحو اسلام او عتق ولو
اسلم ذمى بعد نفى ولد لم يتبعه فى الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة
تركته بين الكفار لحقه فى نسبه واسلامه ويرثه وتنقض القسمة **فصل**
فى احكام المعتده وانواع العده وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط **قوله**
وهى لغة الاسم من اعتد او ماخوذة من العدد لاشتمالها على العدد غالبا **قوله** وشرعا
تربص المراة اى الزوجة حرة او امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفا بقرء
واحد مع حصول البراة به **قوله** متوفى بفتح المثناه والواو والفا المشدده اسم
مفعول ولا يجوز غيره **قوله** بوضع الحمل اى انفصاله كله ولو ميتا ولا اثر لانفصال
بعضه متصلا او منفصلا فى ساير الاحكام غالبا **قوله** فلو مات صبى لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب
والخصى والمسلول لان الولد ينسب اليهم **قوله** حايله اى غير حامل او حامله بما
لا ينسب للزوج **قوله** فعدتها ان كانت حرة وان لم توطا او كانت زوجة لصغير
قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة فان خفيت كمحبوسة اعتدت بماية وثلاثين يوما عليها صح
ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة الوفاة بخلاف البايت **قوله**
وغير المتوفى عنها المعتده من فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان
او غيرها **قوله** اى صواحب الحيض اى ممن تحيض **قوله** ثلاثة قروء جمع قرء
بالضم والفتح وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة ولما كان المراد هنا
الاطهار قيده المص بها وقيل القرء للاطهار والاقرا للحيض لحديث تترك
الصلاة ايام اقرايها ولا يحسب طهر من لم تحض قرا لان القرء هو المحتوش
بين دمين من حيض او حيض ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم
من زنا او عكسه **قوله** فان بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها وان
قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق اخر جزء من طهرها بتعليق او غيره
فهى كالمطلقة فى الحيض فراجعه **قوله** بالطعن فى حيضة ثالثة وان طال
طهرها او انقطع دمها لعلة او لا فان بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر
واقصى سن الياس اثنان وستون سنة على الاصح **قوله** وما بقى من حيضها

لا يحسب قرءا لعل ذكر هذه لمشاكلة بقية القرء السابقة والا فهو من سبق القلم
لما مران المراد بالاقرا الاطهار فتامل **قوله** لم تحض اصلا اى لم يسبق لها حيض
قبل وجوب العدة عليها **قوله** ولم تبلغ سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده
قوله او كانت متحيرة خرج بها المستحاضة فترد الى اقرايها المعتبرة فى حقها **قوله**
او ايسة اى بلغت سن الياس السابق سوا سبق لها حيض او لا **قوله** فان حاضت
المعتده اى المذكورة وهى الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة فى الاشهر الثلاثة
المذكوره وجب ان تعود الى الاقرا الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرا الا لمن سبق
لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقرا استانفت عدة بالاشهر
قوله او بعد انقضا الاقرا صوابه الاشهر الثلاثة **قوله** لم يجب الاقرا اى فى غير
الايسة ولا فيها ان تزوجت والا وجبت الاقرا لتبيين انها ليست ايسة **قوله**
قبل الدخول بها اى قبل وطيها واستدخال المنى كالوطى ولو فى الدبر نعم لو كان
عليها بقية عدة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها باينا ثم عقد عليها
قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام العدة الاولى فتامل فان
هذه قد وقع فيها جمع من الفضلاء **قوله** وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة سوا كان
الحمل كاملا او مضغة بشرط ان يقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل
ادمى ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضى بها العده كالعلقة ولو مات الحمل
فى بطنها لم تنقض عدتها الا بالقايه على الارجح **قوله** بقرئين ما لم تعتق فى عدة
رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان
وجبت العده عليها فى اول شهر اعتدت بشهرين او فى اثنايه فان كان
الباقى منه اكثر من خمسة عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط او كان
اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقيه فتامل **قوله** على النصف لانها
على النصف من الحرة وانما كملت القرء الثانى فيما مر لتعذر معرفة نصفه الا
بتمامه **قوله** وفى قول الخ صحيح كلامه ان الخلاف فى غير المعتده عن الوفاة
فراجعه **قوله** واما المص فجعله اولى اى ان المص قال ان الامة اذا اعتدت
بشهرين كان اولى فى حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المص

لم يقل به احد من الاصحاب لان الخلاف فى وجوب قدر العده عليها وهو ثلاث
اقوال شهر ونصف او شهران اوثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف
متفق على انه اولى واقتصار المص على وليه الاولوية مراعاة القول الثانى لاينافى
اولية الاولويه مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الشارح فتامل تنبيه لو
عاشر الزوج زوجته المطلقه اوعاشر السيد امته المطلقه من زوجها انقضت عدتها
فيهما فى الطلاق البائن مطلقا وكذا فى الرجعى فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها
طلاقه لوطلقها **فصل** فى انواع المعتده واحكامها وفى بعض النسخ
تقديم الاستبرا على هذا وما هنا انسب وفى بعض عدم ذكر الفصل ايضا **قوله**
ويجب للمعتده الرجعيه ولوغير حامل السكنى فى مسكن لايق بها فان لم
يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكتراوه لها من مال الزوج ان كان
او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها فى ذلك فان اكترته من مال نفسها
رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجزى ذلك فى كل لازم
مما ياتى **قوله** والنفقة بقدر حاله لانها كالزوجة **قوله** وكذا بقية المون من
كسوة وادم واخدام ومونة خادم لها وغير ذلك لما ذكر ولذلك سقط ذلك
بنشوزها قبل الطلاق او بعده كما ذكره **قوله** ويجب للباين بخلع اوثلاث
السكنى دون النفقة ودون بقية المون ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثنا
بعده بقوله الا ان تكون حامله وثبت حملها بتوافقهم عليه او بشهادة اربع
نسوة او يدعواها مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا اذا كانت ناشزا ولو
فى العده بنا على ان ظهرات النفقة لها بسبب الحمل وخرج بالباين معتدة
الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة
نعم ان وجبت النفقة للباين الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام **قوله**
ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع
وليها **قوله** الاحداد ويقال الحداد من احد او من حد وهما كما قال لغة
المنع مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المص **قوله** من الزينة فى البدن بترك
لبس الحلى نهارا من ذهب او فضة او لولو وان كان صغيرا كخاتم ومنه

نحو الودع للاعراب والسلاسل وغيرها **قوله** وبترك لبس مصبوغ ليلا ونهارا
من حرير او غيره يقصد للزينة **قوله** ويباح غير المصبوغ **قوله** والابريسم بالمعنى
الشامل للقز فيحل مالم يصبغ كما مر **قوله** ومصبوغ لايقصد لزينة كالاسود والاخضر
والازرق نعم ان كان شى من ذلك براقا صافى اللون حرم لانه يتزين به وخرج
بالبدن غيره كالفرش وامتعة البيت فلا احداد فيه نعم الغطا كاللبس على الارجح
ليلا ونهارا **قوله** والامتناع من الطيب الذى يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا
ويلزمها ازالته عند الشروع فى العده **قوله** فى بدن او ثوب او طعام او كحل
ويحرم الاكتحال بالاثمد والاصفر كالصبر الا لحاجة بخلاف الابيض كالتوتيا سوا
السود او غيرها ويحرم ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت وبقية
شعور وجهها لابقية بدنها ويحرم طلا وجهها بنحو اسفيذاج وحمرة وخضاب
ماظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا او غيرها وتطريف اصابعها
وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتدقيق حاجبها وحشوه بالكحل
وازالة شعر ما حول حاجبيها واعلى جبهتها ويجوز التنظيف بغسل راس وبدن
وامتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط
وقلم ظفر ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا
قوله وللمراة لا الرجل ان تحد على غير زوج من قريب او اجنبى حيث لاريبة
ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزياده عليها بقصد الاحداد كما ذكره الشارح **قوله**
والمبتوتة بموحده وفوقيتين بينهما واو اى البائن من البت وهو القطع
لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ او كانت فى عدة شبهة او نكاح فاسد
وضابطها كل معتدة لا يجب نفقتها وفى الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل
والمستبراه **قوله** من مسكن فراقها الا لحاجة يقول منه **قوله** وان رضى الزوج
او رضيا معا لان الحق لله تعالى **قوله** الا لحاجة فلا يجوز لها الخروج لغيرها
كعيادة مريض وزيارة وتجارة ومن الحاجة الخروج لحج او عمرة احرمت به
قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات بخلاف احرامها
بعد الموت او الفراق وليس لها الخروج وان تحققت الفوات وتتحلل

كالمحصر ويلزمها القضا ودم الفوات قوله ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت
الخ وهذا من الضرورة فهو معلوم من كلام المص بالاولى قوله على نفسها او عضوها
تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على مالها قوله او على ولدها هدما او تلفا
او غرقا او غيرها فصل في احكام الاستبرا الذى هو للمملوكة كالعدة للزوجة
الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره ولو عبر بالامة مكان المستبراة لكان اولى قوله ومن
استحدث اى حدث له ملك امة ولو قهرا قوله بشراء الخ خيار فيه لو قال بشرا
بعد لزومه لكان مستقيما سوا وجد القبض اولا فلا يعتد بما قبل اللزوم نعم
سيذكر انه لو اشترى زوجته ندب استبرا ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية
لم يعتد باستبرايها قبل اسلامها قوله او بارث وان لم يوجد قبضها قوله
او وصية اى بعد قبولها وان لم يقبضها قوله او هبة اى بعد قبضها قوله او غير
ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف تنبيه عود حل الوطى بعد زواله كاستحداث
الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة له فاسخ وكاسلام سيد او امة ارتدت
وكذا امة زوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراء هذه بعد انقضا
عدتها من الزوج وخرج بزوال حل الوطى منعه بنحو حيض واحرام واعتكاف
وصوم فلا استبرا فيها قوله ولم يكن زوجه هو بها الضمير استثناء من
وجوب الاستبرا لانه مندوب كما تقدم قريبا وان كانت بالنا فلا استبرا
ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب بعد عدة طلاقها كما سيذكره قوله
حرم عليه عند ارادة وطيها لو جعل الوطى داخلا في الاستمتاع لكان صوابا
لدفع ايهام توقف الاستبرا على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع
دون الوطى وايهام ان الوطى لا يسمى استمتاعا او غير ذلك فتامل قوله
الاستمتاع بها في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم لا يحرم في المسبية الا
الوطى فقط صيانة لمايه قوله حتى يستبرا بها لاحتمال حملها او تعبدا قوله
بحيضة كاملة بعد ملكها ولا يكفى بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر
لا يفيد البراة ولو انقطع صبرت لسن الياس قوله من ذوات الشهر كايسة
او صغيرة او متحيرة قوله فعدتها بشهر لعله سهو لان الكلام في الاستبرا وكذا

ما

ما بعده قوله بوضع الحمل ولو من زنا قوله واذا اشترى زوجته الخ تقدم حكمها
قوله اى حين انقضا عدتها اى بعده لتقدم حق الزوجية على الاستبرا ولو وطى
الامة اثنان بشبهة او بزوجية وشبهة لزمها استبرآن كالعدتين لشخصين قوله
ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال
من السيد او من اجنبى ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا كالمعتدة منه
فصل في احكام الرضاع ويقال له الرضاعة قوله وهو لغة الخ اذا تاملت ما
ذكره رايت المعنى اللغوى اخص من الاصطلاحى وهو مخالف للعادة فيهما
ومثل الجوف الدماغ وعلم من كلامه اذا اركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وخرج
بالادمية الرجل والخنثى والبهيمة والجنية بناء على عدم صحة انكحتهم والمعتمد خلافه
فهم كالادميين قوله بلبن ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والاقط بخلاف السمن
المصل فيحرم ان المنى سوا كانت المراة من الانس او الجن كما قوله حية حياة
مستقرة حالة انفصال اللبن منها كما ياتى قوله بلغت تسع سنين فهو تقريبية
كما في الحيض قوله ارضعت المراة ولدا لو قال ارتضع ولدا لكان اولى ليدخل ما
لو كانت نايمة واولى منه وصل الى جوفه ليدخل ما لو اوجره ولو نايما قوله سوا
اشرب الخ لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المص قوله او بعد موتها متعلق
بشرب واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا حيث وصل شيا منه الى جوفه
للمعده او الدماغ ولو باسعاط قوله صار الرضيع ذكرا كان او انثى او خنثى
قوله دون الحولين ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام
الحولين والمعتمد خلافه كما يفيده كلام الشارح قوله خمس رضعات يقينا
انفصالا ووصولا فلو انفصل في مرة واحدة واوجره خمسا او بالعكس كانت
رضعة واحدة قوله واصلة جوف الرضيع وان تقاياه حالا فان لم يصل
اليه لم يحرم قوله وضبطهن اى الخمس بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة وله
شرعا قوله فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى
تعدد ولو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعته للهو او نوم او تحول من
ثدى الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قوله ويصير زوجها ابا

لا الخ حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطء شبهة ويحرم عليها فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع **قوله** من نسب او رضاع ذكر الرضاع مع ذكر الانتساب فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب الانتما ولو عبر به لكان اولى تنبيه يعتبر شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من انا او ايجار ويكفي في الشرب من الثدي رجل ويمين او اربع نسوة **فصل** في احكام نفقة القريب لو قال في احكام النفقات لكان اولى **قوله** وفي بعض النسخ تاخير الخ وهذه النسخة انسب لان الحضانة من تعلق الرضاع الا ان يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة فتقدمت لاشتمالها على المتقدم وانضم اليها غيرها استطرادا فتامل **قوله** والنفقة ماخوذة من الانفاق فيه اشتقاق مصدر من مصدر وعبر بالاخذ دون الاشتقاق لان الاخذ اوسع **قوله** وهو الاخراج اى دفع ما يسمى نفقة لمن هو له **قوله** ولا يستعمل اى الانفاق الا في الخير بخلاف الاخراج وضده الاسراف فلا يستعمل الا في غير الخير **قوله** وللنفقة ثلاثة اسباب ولا يرد ايجاب نفقة الهدى والاضحية المنذورين على الناذر ولا ايجاب النفقة على حصة الفقرا في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج لانها من استصحاب الملك **قوله** القرابة قدمها على الملك والنكاح لانها قد تبقى عليهما كولد طفل غني بموروث او بخصوصية لا حيوان فيه وقدم الملك على النكاح لشمل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة على الملك للاعتنا بها وشرفها **قوله** ونفقة العمودين اى الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم او تشبيها باعمدة نحو الخيام **قوله** من الاهل اى الاقارب حال مقيدة **قوله** واجبة على الغني بما زاد على ما يحتاج اليه لمونة يوم وليلة ووجوبها بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتبار سنه ورهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله فيها لغيبة او امتناع ولا يصير دينا بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع الا بفرض قاض بالقاف بنفسه او ماذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من ماله

بجبرهما بحكم الولاية ولهما ايجاره لها العمل يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد الذي من اجارة ابيه المجنون لها ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا ولا يجبر بعده على ارضاعه الا ان تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله **قوله** للوالدين والمولودين بصيغة الجمع فيهما كما يصرح به ما بعده وهو بدل من الاهل تخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا يجب نفقتهم مطلقا **قوله** اى ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات وفيه اشارة الى التغليب في صفة جمع المذكر **قوله** اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه لكن يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا يجب لحربي ومرتد مطلقا ولا لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا او مبعضا نعم يجب له بقدر حريته ويجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه **قوله** واجبة الخ هذه الجملة مكررة ولعلها كانت في نسخة ورجع عنها **قوله** فاما الوالدون فتجب نفقتهم اى مونتهم فيدخل الادم والكسوة ولو لخادم محتاج اليه ورزقه وحجة كذلك واجرة طبيب وثمن دوايه ونحو ذلك **قوله** بشرطين اى باحد امرين منضما الى الفقر فهو مكرر معهما **قوله** والزمانة بفتح الزاي اصلها الابتلا والعاهة اشار الى ان المراد بها هنا افتها منعه من الكسب **قوله** فان قدر واعلى مال او كسب لم يجب نفقتهم هذا مقتضى كلام المص والمعتمد وجوب نفقة الوالد القادر على الكسب بخلاف عكسه الاتي **قوله** بثلاثة شرايط اى باحد امور ثلاثة مضمومة الى الفقر فهو مكرر معها **قوله** احدها الوجه اسقاط ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ثان وثالث مقابل له فتامل **قوله** فالغني الكبير لا يجب نفقته هذا مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الى فقد الوصف الثاني مع وجود الاول وكان الوجه ان يقول فالغني الصغير والفقير الكبير لا يجب نفقته وان احتاج الى التقييد بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض بمفهوم شرط اخر فتامل وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر على الكسب اللايق به لا يجب نفقته كما مرت

الاشاره اليه وبما يقال انه داخل فى وصف الغنى المذكور **قوله** ونفقة الرقيق
اى مونته كما يشير اليه ومنها اجرة طبيب وثمن دوا وشرا ماء طهارة وتراب تيمم
قوله او مدبرا او ام ولد او مستاجرا او معارا او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه
بوصية او غيرها او ابقاء او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم لا يجب
شى للمكاتب ولو كتابة فاسده الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخه
كتابة **قوله** فيطعمه فيقيه من غالب قوت اهل البلد مراده من غالب قوت
ارقا اهل البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال فى الادم
والكسوة **قوله** بقدر الكفايه فى النفقه والكسوه والادم وغيرها ويعتبر
حاله زهادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد على كفاية امثاله ويراعى
حال السيد بمثله فى يساره واعساره وتسقط بمضى الزمن ولا تصير دينا
بالاقتراض من القاضى او ماذونه ويبيع فيها ماله لغيبته او امتناع فان لم
يجد مالا امره الحاكم ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم
ان تيسر والا باعه ان وجد مشترى والا انفق عليه من بيت المال **قوله** ولا
يكفى ستر العورة نعم ان كان فى بلد يعتادون ذلك كفى واما البهايم جمع
بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها الذات الاربع من دواب البر
او البحر والمراد هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره
من علف وسقى وغيرهما ويجبره الحاكم عليه او على بيعه او بيع جزء منه
او اجارته فان لم يفعل ناب الحاكم عنه فى بيعه او بيع جزء منه او اجارته
فان تعذر ذلك فعلى بيت المال ولا يلزم فى الحيوان المحترم الا تركه
فقط **قوله** ولا يكلف من العمل ما لا يطيق يجوز قراة الفعلين بالمثناه
الفوقيه وضميره عايد للمذكورات من الرقيق والبهايم ويجوز بالمثناه التحتيه
وضميره للمذكور من ذلك والشارح جعله عايدا للرقيق وصرح نظرا للظاهر
والاول اولى واعم وافيد والمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك
فى بعض الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم **قوله** فان استعمل المالك رقيقه
نهارا الخ كلامه ظاهر فى الاشتغال ومنه الحمل واقتصر فى الدابه على الحمل

ومثله الاشتغال ومنه الحلب فيحرم ما يضر فيه تركا وفعلا كاستقصاء الحلوب
وعدم قص اظفاره توذى ويكره ترك حلب لا يضر ويبقى لولدها ما لا يضره
حلبه ويجب ترك شى من عسل النحل فى الكوارة او يشوى له نحو دجاجة وتوضع
على باب الكوارة لياكلها ويحرم حلق نحو الصوف واستيصال جزه وورق
التوت لدود القز كالعلف تنبيه ما لا روح فيه كالعقار والقناه لا يجب
عمارته ويكره تركه اذا اخرب نعم تجب عمارته اذا تعلق به حق كرهن لاجل
حق المرتهن **قوله** ونفقة الزوجة الممكنه غير الناشزه واجبه بشرط التمكين
يوما بيوم فلو حصل التمكين فى اثناء يوم وجب بقسطه وتستحقها ايام
صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتى والتمكين فى غير المميزه والمراهقه
والسفيهة بوليها وفى الغايبة ببلوغ خبر هاله به ويصدق هو فى عدم
التمكين **قوله** قوت البلد اى بلد الزوجة اى محل اقامتها ولو بادية ولو
اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العاده ولا نظر لكونه مقترا او لا
والمراد بالمعسر من يملك ما يفى بمونته بمونته قدر بقية العمر الغالب فاقل
فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث
اعتبر ذلك بطلوع الفجر فى كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا فى يوم
وغير موسر فى اخر **قوله** ويختلف الادم بالفصول ومنه الفاكهة فى اوانها
ومتى اختلفا فى مقدار الادم قدره قاض باجتهاده معتبرا حال الزوج
ولا تكلف اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر فى مقدار الكسوه
كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفى جنسها عادة امثاله من
قطن وكتان او حرير ويفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة فى كل
فصل وهى قميص وسراويل وخمار ومكعب ولدفع البرد جبة محشوة او فروة
ويتبع ذلك الطاقيه وتكة اللباس وزر القميص والخياطة وخيطها واذا
وقع التمكين فى اثنا فصل وجب بقسطه مما فيه ويجب لها ما تقعد
عليه من حصير او لبد للمعسر وبساط ونطع للموسر مما جرت به العاده
واذا اختلف الفراش فى الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب

عليه ما يتعلق بالنوم من نحو مخدة ولحاف وملحفة **قوله** لهم بحسب الحال
ويتبعه ما طبخ به **قوله** وعليه طحنه وخبزه بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب
كتمر واقط وجب تسليمه فقط ولو طلبت بدلا عن النفقة عن المستقبلة
جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت
رشيدة او اذن وليها والا فلا تسقط واكلها تطوع من الزوج **قوله** ويجب
لها آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة وابريق ومغرفة
ونحوها مما لا غنا عنه ويجب لها ما تغسل به ثيابها وماء غسل ووضوء
بسببه فيهما لا من حيض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها
في كل شهر او اكثر او اقل وعليه آلة تنظيف نحو مشط ونحو سدر ومرتك
ولا يجب كحل ولا طيب وما لا يتزين به كخضاب ولا دوا مرض ولا اجرة
طبيب وحاجم وخاتن وفاصد **قوله** ويجب لها مسكن يليق بها عادة
ولو باجرة لانها لا تملكه لانه امتناع ويسقط بمضى الزمن بخلاف ما تقدم من
النفقة والادم والكسوة وآلات التنظيف وغير ذلك فانها تملكها ان كانت
حرة او سيدها ان كانت امة وللحرة التصرف فيها بما شاءت وليس لغيرها
ما لم يمنعها الزوج **قوله** ان كانت ممن تخدم اى في بيت اهلها او زوج قبله
وسواء في وجوب الاخدام الزوج الحر والعبد والموسر وغيره **قوله**
بحرة او امة لكن الانسب تقديم امة على الحرة ليعلق بها ما بعدها
من الاستيجار **قوله** مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة
قوله او بالانفاق ولو امة وعليه نفقتها وفطرتها وكسوتها وغيرها
مما مر لكن دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن
لا تخدم ايجاد خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب
عليه اخدام نحو مريضة وذى زمانة لانه حاجة **قوله** واذا اعسر
الزوج اى عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ما لم مسافة القصر
او بعجزه عن الكسب ولا يلزمها قبول نفقة اجنبى عنه الا من اب
او جد عن محجوره **قوله** بنفقتها او بكسوتها بخلاف الادم ونحوه والمسكن

ونفقة

ونفقة الخادم فلا فسخ بشىء من ذلك لان النفس تقوم بدونه وكيفية
الفسخ ان ترفع امرها الى القاضى ويثبت اعساره ويمهل له ثلاثة ايام ثم ترفعه
ثانيا اليه في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه او ياذن لها في الفسخ وليس
لها منع الزوج في مدة الامهال وليس لها فسخ بنفسها الا اذا عجزت عن
الحاكم وعن المحكم ايضا وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة وتعود
الى محلها ليلا **قوله** ان اعسر بالصداق كله او بعضه على الاصح المعتمد
فصل في احكام الحضانة بفتح الحاء وهى لغة ما ذكره وفيها نوع ولاية
وسلطنة **قوله** وشرعا حفظ من لا يستقل بامورها لو قال كما قال غيره تربية
من لا يستقل بامورها بما يصلحه ودفع ما يضره لكان اولى لانها تعهده بغسل
جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه وتحريكه لينام ونحو ذلك كما يشير الى
بعضه فيما ياتى **قوله** ولد منها ولد ذكرا او انثى غير مميز ومثله المجنون كما مر
قوله بطعامه وشرابه لو قال باطعامه وسقيه لكان اولى **قوله** ومونة الحضانة
على من عليه نفقته ان لم يكن له مال والا ففى ماله **قوله** واذا امتنعت الام
الخ افاد ان امتناعها يسقط حضانتها وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان
لم يجب نفقة المحضون عليها ومثل الام في الامتناع غيرها **قوله** انتقلت
الحضانة لامهاتها نعم يقدم عليهن بنته ان كانت وزوجه ذكرا كان او انثى ان
كانت مطيقة للوطى والا فلا يجوز تسليمها له والمراد بامهاتها الوارثات
ويقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة
ثم بنت اخت ثم بنت اخ ويقدم ذوات القرابتين على ذى القرابة
الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كابنة
عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل
جهة على ذكورها فان استووا اقرع والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في
دعوى الانوثة **قوله** لكن المدار على التمييز من غير نظر الى سن من سبع
سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار وهو موكول الى
اجتهاد الحاكم **قوله** بعين بين ابويه الصالحين للحضانة وان علت الام

اوفضل احدهما لدين اومال اومحبة **قوله** واذا لم يكن الاب الخ اى ان الجد والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام ولو بعد اختيار احدهما اختيار الاخر يحول اليه وان تكرر مالم يظهر ان ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحد منهما فعند الام وان اختارهما اقرع وان اختار الذكر اباه حرم عليه منعه من زيارة امه او اختار امه فعندها ليلا وعند اباه نهارا واذا اختارت الانثى احدهما فعنده دايما ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة واذا مرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضى والا فعندها وله عيادتها على ما مر **قوله** وشرايط الحضانة سبع بل اكثر واوصلها بعضهم الى نحو خمسة عشر وستاتى **قوله** كيوم فى سنين عبارة غيره كيوم فى سنة وهو ظاهر **قوله** فلا حضانة لرقيقة لو قال لرقيق لكان اولى ليشمل الذكر واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض **قوله** ولو اذن سيدها فلا عبرة باذنه لانه لا ولاية نعم لو اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها مالم تنكح **قوله** الدين صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة كافرة لكافر ولو جعل كلام المص شاملا لهما بمعنى انه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون فى الدين لكان اولى بل ربما يكون عدول المص اليه لاجل ذلك ولا يرد جواز حضانة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى من المسلم فتامل **قوله** فلا حضانة لكافرة على مسلمة اذ لا حضانة لذى كفر على ذى اسلام من ذكر وانثى والشارح مقتصر فى عبارته على الاناث تبعا للاصل وينزع الولد المسلم من اقاربه الكفار قال الخطيب ندبا ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه ومونته فى ماله ثم على من تلزمه مونته ثم على المسلمين **قوله** وتثبت الحضانة لكافرة على كافر لعله فى غير اهل الحروب مع غيرهم كما فى الارث فراجعه **قوله** العفة والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة كما يشير اليه فلو عبر المص بها لكان اخصر واولى اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه فتامل **قوله** بل يكفى العدالة

الظاهرة ان لم يقع فيها نزاع والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهى العدالة الباطنة **قوله** من بلد المميز لو قال فى بلد الولد والمجنون لكان اولى كما يدل له ما بعده **قوله** سفر نقلة خرج به نقلته فى البلد من محل لمحل اخر **قوله** فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يامن الطريق او المقصد فالام اولى **قوله** خلو ام المميز تقدم ان التعبير بالمحضون هو الاولى **قوله** ليس من محارم الطفل صوابه فى هذا وما بعده ان يقول ليس له حق فى الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبى عنه فلا حضانة لها وان رضى الزوج **قوله** ورضى كل منهم لا يخفى ان حق الحضانة للزوجة والزوج معا فما معنى هذا الرضا فتامل **قوله** سقطت حضانتها اى ما دام المانع قايما بها فان زال ولو بطلاق رجعى فى المزوجة عادت الحضانة اليها من غير ولاية حاكم ومثلها فى ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف

تنبيه بقى من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجذوما ولا ابرص ولا اعمى ولا مريضا بما يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع من الحركة لمباشرة امور المحضون ولا مرضعة وامتنعت عن ارضاع واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا او انثى فله ان يسكن حيث شا والاولى عدم مفارقته حاضنه نعم ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن او خوف عليه من الانفراد كما مر منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبى والخنثى كالانثى كما مرت الاشارة اليه والله تعالى اعلم

كتاب احكام الجنايات

جمعها لاختلاف انواعها وهى تشمل الجناية على المال وليست مرادة هنا الا فى الرقيق لكونه ادميا ولذلك قيل التعبير بالجراح اولى واجيب بان شمولها لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم اخف من اخراج ما ينبغى دخوله وفى اخراجه فساد حكم فتامل **قوله** قتلا او قطعا او جرحا وكذا هشما او قلعا او غيرهما كزوال سمع ولا تدخل فيه الحدود لانها لا تسمى جناية عرفا ولذلك لم يدخلها المص كما ياتى **قوله** القتل هو حصول الهلاك الناشى عن فعل ولو حكما كالسحر ويقال لغيره

مات حتف انفه وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى
وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا خلوده فى النار ان عذب وان اصر على
عدم التوبة وذكر الاية فى الخلود محمول على المكث الطويل او على المستحل له
واذا اقتص الوارث او عفى ولو مجانا سقط الطلب فى الاخرة كما قاله النووى
ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا للمعتزلة
قوله ثلاثة اضرب لا رابع لها بحكم العقل والوجود لانه ان لم يقصد عين المجنى
عليه فهو الخطا سواء كان بما يقتل غالبا او لا وان قصدت عينه فان كان بما
يقتل غالبا فالعمد والا فشبه العمد ويقال له عمد الخطا وخطا العمد قوله عمد
محض اى خالص وفسر العمد باعتبار معناه الاصلى بقوله مصدر عمد بوزن ضرب
ومعناه قصد قوله ان يعمد بكسر الميم كما علم قوله اى يشى فسره بذلك ليدخل
السحر ونحوه قوله يقتل غالبا بالنسبة للشخص المقصود ومنه غرز ابرة فى مقتل
او فى غيره وتالم حتى مات ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا تفسير
العمد فى ذاته ويعتبر فى ايجاب القصاص ان يكون ظلما اى حراما فيخرج قتل
المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازى قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله
فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل الامام الاسير عند استوا
الخصال فانه مباح قوله القود سمى بذلك لانهم كانوا يقودون الجانى الى محل
القصاص بحبل او غيره قوله وما ذكره المص الخ قد يقال هذا تفسير لقوله يعمد لا فادة
ان ذلك معناه وليس قيدا زايدا عليه كما يصرح به تقسيم القتل الى ثلاثة اضرب
اذ لو اعتبر هنا زيادة على مقابله لزم زيادة الاقسام فتامل قوله او قطع اطرافه
هذه جملة زايدة على ما فى كلام المص هنا قوله فيهدر الحربى والمرتد فى حق المسلم
ويهدر الحربى فى حق مثله وفى حق مرتد ولا يهدر المرتد مع مثله قوله ان عفى
المجنى عليه عن الجانى اى على الدية لانه فرض كلام المص فان عفى مجانا او اطلق
فلا قصاص ولا دية وان كان العافى محجورا عليه وسوا عفى عن نفسه او عن
عضو من اعضايه لانه اذا سقط بعضه سقط كله لعدم تجزيه قوله فيصيب
رجلا اى مثلا ولو قال انسانا لكان اعم ومثل الرمى ما لو زلق فوقع على انسان

نقتله قوله فى ثلاث سنين ان كان المقتول كاملا بحرية وذكورة واسلام والا
ففى كل سنة قدر ثلث دية المذكور والاروش والحكومات والاطراف كالدية قوله
وعلى الغنى وهو من يملك زيادة على ما يفى بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان
كان اقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط والا فهو لا يعقل قوله
عصبة الجانى اى المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة لغير ام ثم بنوهم ثم الاعمام لغير
ام ثم بنوهم ثم معتقه ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب
وام على من كان لاب فيوخذ من اخوته من كل غنى نصف دينار ومن كل متوسط
ربعه فان لم يف بثلث الدية انتقل الحكم الى من بعدهم مرتبة اخرى حتى
يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يف به انتقل الى ذوى الارحام ان لم ينتظم امر
بيت المال والا فعليه فان فقد فعلى الجانى وعتيق المراة يحمله عاقلتها والمعتقون
كالمعتق الواحد وكل واحد من عصبته كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق
وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا فى الدين الا الحربى وغيره
وابتدا اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية لكن لا ياخذ ارشه الا بعد الاندمال
ومن مات من العاقلة فى اثناء سنة سقط من واجبها قوله الا اصله وفرعه اى
اصول الجانى وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه قوله فلا قصاص
على صبى بالمعنى الشامل للصبية قوله عاقلا اى حال جنايته وان جن بعدها
ويقتص منه فى حال جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حالة الجناية وعهد له واعلم
ان الشارح توهم ان كلام المص حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله فتامل
قوله ويجب القصاص اى ان السكران المتعدى بسكره كالمكلف وان كان غير
مكلف عند النووى تغليظا عليه قوله والد اى اصلا وان علا ذكرا او انثى قوله
بقتل ولده ولو منفيا باللعان ولا يقتل من يرث ولده قوله نقض حكمه اى ما
لم يكن اضجعه وذبحه كالبهيمة ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه
المملوك له على الاصح قوله ان يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق
وكذا بامانة او سيادة او ايمان قوله فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر
ولا يقتل ذمى او معاهد او مؤمن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم

ببعض ولا نظر لحدوث اسلام قوله ولا يقتل حر كامل الحرية برقيق اى بمن فيه
رق وان قل ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاد او حدوث
عتق ولا يقتل مبعض بمبعض وان زادت حرية احدهما ولا يقتل سيد بعبده ولو
اباه كما مر قوله ولو كان المقتول انقص بكبر الخ اى لا يعتبر التفاوت فى
الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر
وكبر الجثة وصغرها قوله وتقتل الجماعة بالواحد وان تفاوتت جراحاتهم عددا
وفحشا اوضربا تهم كذلك او القوة فى بجراو من شاهق بشرط المذكور فى كلامه
ولو آل كن الامر الى الدية وزعت باعتبار الروس فى الجراحات وعلى عدد
الضربات ولو قتل واحد اجماعا مرتبا قتل باولهم او معا فبواحد منهم بقرعة
وللباقين الديات وكذا لو تعدى واحد من اوليايهم فقتله ولو قتلوه دفعة
وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقى من دية موروثه والعبرة بدية المقتول لا
القاتل قوله فى الاطراف كاليد والاذن وكذا فى المعانى كالسمع والبصر قوله
من يد او اذن الخ هذا مجاراة لكلام المص ولو قال واذن كيد الخ لكان اعم اذلا
تقطع شفة عليا بسفلى ولا انملة باخرى ولا اصبع باخرى ولا حادث باصلى
قوله فلا تقطع يد او رجل شلا صحيحة بشلا وان رضى الجانى او شلت بعد
الجناية فلو خالف لم تقع قصاصا وعليه ديتها وعليه حكومة الشلا فان سرى الى
النفس وجب القصاص ولا اثر لعيب وقصر وخضرة اظفار وسوادها وصمم وخشم
وعنة وخصى قوله وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو
قلع مثغور وهو من سقطت اسنانه الرواضع سن غير مثغور انتظر عودها فى
وقتها فان لم تعد فيه وجب القصاص ككبير وانتظر كمال الصغير ولو قلع سن
مثغور لم يسقط القصاص اذا عادت لانها نعمة جديدة فان قلعت سن الجانى
ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا واكثر قوله وما لا مفصل له لا قصاص
فيه ولو قال ولا قصاص فى القطع من غير مفصل لكان صوابا لان المقصود
انه لا قصاص فى كسر العظام نعم ان امكن فى السن اقتص فيه فان كان قبل
المكسور مفصل اخذ وله حكومة الباقى وخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف

وشفة ولسان وذكر وانثيين وحرف الفرج والية نعم لا توخذ عين صحيحة بعميا
ولا لسان ناطق باخرس قوله واعلم الخ هو توطية لكلام المص كما يشير اليه وهو غير
مناسب كما ستعرفه قوله شجاج الراس والوجه تخصيص الاضافة لاجل التسمية لانه
فى غيرهما يسمى جرحا وفيهما تسمى شجاجا وجرحا قوله عشر بل اكثر كما ياتى قوله
ودامية تدميه فان سيل الدم قيل لها دامعة قوله وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين
اللحم والعظم وتسمى الجلدة بذلك وكذا كل جلدة رقيقة قوله توضح اللحم من
العظم لو قال تصل الى العظم لكان اولى ولعله راعى وجه التسمية قوله خريطة
الدماغ هى الجلدة التى فيها المخ ولا تخرقها قوله وتصل الى ام الراس لو اسقطه
لكان اولى لما لا يخفى قوله واستثنى الخ لا يخفى ان ما ذكره الشارح فى كلامه فيه
قصور وايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام فى ساير البدن كما تقدم فحمله على
خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايهام ان الجروح فى غير الوجه والراس لا يعلم
حكمها وان الموضحة فى غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح واستثنى
منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفى بالمراد وكيفية القصاص فى الموضحة ان
تعتبر بالمساحة طولا وعرضا ويعلم عليها بنحو سواد وتوضح بالموسى وكل الجروح
تعتبر بالحكومة الا الموضحة فكانت فى الراس او الوجه ففيها الارش وهى خمسة
ابعرة صغرت اوكبرت **فصل** فى بيان الدية حر خرج الرقيق فالواجب
القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع المالكية قوله اوطرف بالمعنى الشامل
للمعانى كالعقل والسمع قوله والدية من الودى وهو دفعها تحذفت فاوها
وعوضت عنها هاء التانيث قوله على ضربين من حيث التغليظ المطلق والتخفيف
المطلق ولا ثالث لها من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه
لان التغليظ لكونها على القاتل وبحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها
وكونها على العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها فى النفوس وكذا
فى نحو الاطراف واما الاروش والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر فيها التغليظ
والتخفيف ايضا الا فى المحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم قوله فالمغلظة الخ
هذا مبتدا او مثله جزء وهذا هو الموافق لما تقدم وما فعله الشارح خلافه

الصواب لانه جعل جزءه مائة بحذف وهو صحيح فى ان كونها مائة من وجود التغليظ
وهو غير مستقيم كما تقدم قوله قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله
ويقيد بغير الجنين والمهدر وكون القاتل حرا ملتزما ولو انثى سواء وجبت بعفو
او ابتدا ولو قهرا كقتل الوالد ولده وموت الجانى وسكت عن كونها على القاتل
وكان الوجه ذكره قوله وسبق معناها بان الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل
وان تركب ويحمل عليها والجذعة ما القت مقدم اسنانها قوله والمعنى الخ دفع به
الى ان الحمل لا يسمى ولدا فى بطن امه فهو من المجاز والخلفة جمع لا مفرد له من لفظه
عند الجمهور وقال الجوهرى جمعها خلف بكسر الخا وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها
خلفات قوله بقول اهل الخبرة بالابل اى اثنين من عدول لهم قوله عشرون جذعة
قدم الجذعة هنا على الحقة وقدم بنت اللبون على بنت المخاض والمناسب عكسه
والمخاض الحامل واللبون ذات اللبن وسكت عن دية شبه العمد وهى مغلظة من
حيث تثليثها فقط قوله ومتى وجبت الابل فلا يقبل فيها معيب بما فى باب البيع
قوله اقرب البلاد ما لم تبلغ مسافة قصر وما لم يكن لنقلها مؤنة تزيد على ثمن مثلها
قوله فان عدمت حسا او شرعا بما مر قوله قيمتها وقت وجوبها بغالب نقد البلد
فان غلب نقدان تخير الجانى بينهما قوله وقيل فى القديم هو اشارة الى تضعيفه
وعدم اعتباره قوله فان غلظت الخ كان المناسب ان يقول وقيل ان غلظت الخ
لانه وجه موجوع على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة قوله
وتغلظ دية الخطا فى النفس وغيرها من حيث التثليث فقط وخرج به قتل
العمد وشبهه والقيمة والاطراف الذى لا دية فيها والحكومات فلا تغلظ فيها فى
هذه المواضع قوله اذا قتل فى الحرم ولو بمرور السهم فيه مثلا او بكون القاتل
او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغلظ فى الكافر قوله اى حرم مكة
فاللام فيه للعهد الشرعى او الذهنى ليخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام
كما ذكره قوله او قتل مسلما او غيره فى الاشهر الحرم ولو بمرور السهم فيها ان
امكن كما مر فى الحرم قوله اى ذى القعدة اشار الى ان هذا هو اولها وهو
المعتمد فهى على ما رتبه على التوالى لا فى الفضل لان افضلها المحرم ثم رجب

ثم الاخران قوله المحرم بفتح الحا وتشديد الرا سمى بذلك لما قيل ان اول تحريم
القتال كان فيه او لان الله حرم فيه الجنة على ابليس ويقال شهر الله لما قيل انه
اسم اسلامى لا من جهة العرب قوله او قتل مسلما او كافرا ذكرا او انثى قريبا له
قوله كبنت العم فلا تغليظ وكذا ابن العم وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة
والرضاع فلا تغليظ ايضا وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم قوله ودية المراة
نصف دية الرجل مسلمة او لا وسوا كان القاتل مسلما ذكرا او لا قوله والخنثى المشكل
كالمراة احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه قوله نفسا وجرحا فيه تسمية ارش الجرح
دية كما مر وهو تغليب قوله ودية اليهودى والنصرانى والمعاهد والمستامن اى
الذكور منهم قوله ثلث دية المسلم ان كان ذكرا فسدس دية المسلم او المراد
المقابل اى ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة للمراة والخنثى قوله
نفسا وجرحا فيه ما تقدم قوله واما المجوسى اى الذكر وفى الانثى نصف ثلث
الخمس قالوا وحكمة ذلك ان فى نحو اليهودى خمس فضايل كتابه ودينه الذى
كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس فى المجوسى الا الاخير
فكان فيه خمس دية اليهودى ويعتبر فى المتولد اشرف ابويه ومن لا يعرف
له دين كالمجوسى قوله وتكمل دية النفس اى تجب الدية كاملة اى دية المجنى
عليه ذكرا او انثى مسلما او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح كذلك
لكان اولى واخص واعم فقوله وسبق انها مائة من الابل هو فى حق الكامل
بالاسلام والحرية والذكورة واعلم ان القيمة فى الرقيق كالدية فى الحر
فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها قوله فى قطع كل من
اليدين والرجلين لو قال فى قطع اليدين او الرجلين لكان اوضح والمراد
باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة الزائد وبالرجل القدم
مع الكعب ويجب حكومة الزائد وفى كل اصبع عشر دية صاحبه وفى كل انملة
ثلث دية الاصبع فى غير الابهام ونصفها فيه نعم فى الزائد من ذلك حكومة
قوله وفى قطعهما اى مرتبا لان كل متعدد وجبت فيه الدية فهى موزعة
على افراده مطلقا قوله وجب ارش اى الايضاح وهو خمسة ابعرة للكامل

او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين بخلاف قصبة الانف
معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة **قوله** ولو ايبس الاذنين بحيث منعت
الحركة منهما وجبت الدية وفي قطع اليابستين حكومة **قوله** احول وهو من في
عينه خلل دون بصره **قوله** واعور وهو فاقد احدى العينين ورفعت الجناية
على عينه الصحيحة **قوله** واعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف
يسير في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى وهو من لا يبصر ليلا
واجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض يرى لا ينقص ضوءا
فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبط والا فحكومة **قوله** ففي كل جفن
بفتح الجيم وكسرها ربع دية ولو باستحشافه ويدخل فيه حكومة الهدب
لان فيه حكومة لو ازيل وحده كساير الشعور وفي بعض الجفن قسطه ان
ضبط والا فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفي ازالة الجفن المستحشف حكومة
قوله لناطق سليم الذوق ففي لسان الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق
وحده او مع اللسان دية **قوله** ولو لالثغ وارت وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق
فان بلغه ولم ينطق فحكومة **قوله** الشفتين ويدخل فيهما حكومة الشارب وغيره
والشفة طولها ما بين الشدقين وعرضا ما غطى اللثة وفي بعض الواحدة
بقسطه وفي تقليص باقيها حكومة **قوله** وذهاب الكلام كله ولو لالكن وارت
والثغ ونحوه ويكفي في وجوبها دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه
لا يعود **قوله** وفي ذهاب بعضه قسطه ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل
الدية **قوله** ثمانية وعشرون في لغة العرب وفي غيرها بقدرها قلت او كثرت
نعم لو نقص بعض الحروف بجناية فالتوزيع على باقيها **قوله** ذهاب البصر
ولو مع فقء العين وكذا ابدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن عند
عدمهم بما يظهر صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة فقسطه
ان عرف بان كان يرى من مسافة فصار يرى من نصفها مثلا والا فحكومة
قوله وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الاصح لعمومه لساير الجهات
ومع عدم ضوءمثله ويجب دية في الحال ان تحقق زواله ولو بقول اهل

الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعى زواله وامتحن
واخذ الدية بيمينه **قوله** وان نقص من اذن واحدة وكذا منهما معا فقسطه ان
عرف والا فحكومة وذكر الشارح كيفية ضبطه **قوله** من المنخرين ومن احدهما نصف
الدية ولو ادعى زواله وامتحن صدق بيمينه **قوله** وان نقص وضبط اي وامكن
ضبطه فقسطه والا فحكومة **قوله** وذهاب العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف
بخلاف المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زواله وامتحن
فان لم ينتظم حاله اخذ الدية بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي
عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه من ارتكاب ما لا يليق
ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك كان لا قصاص
فيه **قوله** وجبت الدية مع الارش او الحكومة **قوله** الذكر السليم خرج الاشل
ففيه حكومة **قوله** ففي قطعها وحدها دية ولا يزاد بقطع الذكر معها شيء وفي
بعضها بقسطه **قوله** اي البيضتين بخلاف الجلدتين **قوله** وفي الموضحة اي من الراس
او الوجه فقط والا ففيها حكومة **قوله** خمس من الابل سواء كبرت الموضحة او صغرت
وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم فعشرة او مع تنقيل ايضا فخمسة عشر وفي كل
واحدة منفردة خمسة **قوله** وفي السن الاصلية التامة المثغورة كما مر سواء قلعها
او ابطل منفعتها وسواء قلع معها اصلها او لا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان
لم تكن شاغية والا فحكومة ولو كانت كلها صحيحة وجبت فيها دية صاحبها على
الاصح ولو قال وفي السن عشر دية صاحبها لكان اعم واولى **قوله** وفي اذهاب
كل عضو لا منفعة كالاشل حكومة وكذا تعويج الرقبة وتسويد الوجه وفي حلمتي
الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المراة ففيهما قطعا وشللا ديتها وفي احديهما نصفها
قوله وهي اي الحكومة جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها وفيما ذكره جعل الرقيق
اصلا للحر وسيأتي عكسه **قوله** ودية العبد قيمته وان زادت على دية الحر وفي
التعبير بالدية تسمح كما مر ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر
فتجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه
ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر بالرقيق لكان

اولى واعم ولا فرق فى الجناية عليه بين العمد وغيره وبين المكاتب وام الولد
وغيرها **قوله** ودية الجنين ذكرا او غيره ولو لحما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف
ما لو قالوا لو بقى لتصور فلا شئ فيه **قوله** الحر المسلم لو اسقط المسلم لكان اولى لايهام
كلامه ان المصلح يقل بها وكان يستغنى عن ايراده عليه ولايهامه انه لا غرة فى الكافر
مع ان فيه غرة تساوى عشر دية امه **قوله** ان كانت امه معصومة صوابه ان كان
معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين غير حربى من حربية **قوله**
حال الجناية سواء كانت تلك الجناية بضرب او قول كتهديد او بشرب دواء
او بصوم ولو فى رمضان او بتوجع كمنع من طعام او شراب نعم لو شربت دواء
لضرورة لم تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر او هددت تهديدا لا يؤثر
او اقامت مدة بعد الضربة القوية ثم القت **قوله** غرة اصلها البياض فى جبهة
الفرس وتطلق على الخيار من الشئ وتتعدد بتعدد الجنين وفى بعضه بعضها
بقسطه كما فى الدية ويعتبر فى وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو نحو راسه
منه ميتا ولو بعد موتها بجناية فى حياتها فان انفصل حيا ومات حالا او دام المه
حتى مات فدية وإلا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما
كجنين حربى من حربية وان اسلما بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر
على امه شئ او كان هو وامه مملوكين للجانى فلا ضمان فى ذلك **قوله**
نسمة اشارة الى ان التاء فى الغرة للوحدة **قوله** عبد او امة هما بالرفع بدلا من
غرة ولو جرا على الاضافة البيانية فى كلام المص لجاز ولا يتعين كون الغرة بيضاء
والخيرة للدافعها **قوله** سليم لو قال سليمة لكان انسب ومنه كبير لم يعجز بهرم
وصغير ولو ابن يوم **قوله** نصف عشر الدية اى دية ابيه مسلما او لا وهو
يساوى عشر دية امه ولو عبر به لكان اولى **قوله** فان فقدت حسا او شرعا
كما مر فى الدية وجب بدلها خمسة ابعرة فى المسلم الحر وفى غيره بنسبته
قوله ودية الجنين الرقيق اى المعصوم كما مر ذكرا او غيره **قوله** عشر قيمة
امه ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر سلامتها وسلامته وان لم يكن الا خر
سليما ورقها وان كان حرا سليما ورقها وان كان حرا واسلمها ان كانت

مسلما

مسلما او ان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجانى كما مر فى الغرة **قوله**
يوم الجناية هو احد وجهين فيه والذى فى اصل الروضة اعتبار اكثر القيم من يوم
الجناية الى وقت الاجهاض **قوله** لسيدها لو قال لسيده لكان اولى لانه قد يكون لغير
سيدها بنحو وصية نعم لو جنى عليها مملوك سيده لم يجب عليه شئ فرع لو كان
الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية **قوله** ويجب
فى الجنين اليهودى الخ لو جعل هذا من مدخول كلام المص لكان اولى كما مر سبب
الاشارة اليه مع انه كان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل **فصل** فى احكام
القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم ويجمع بين العبارتين **قوله** وهى ايمان
الدماء فهى ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان
خمسين وكونها من جانب المدعى ابتداء واعلم ان ايمان الدماء ولو مردودة
خمسون **قوله** لوث بمثلثة ماخوذة من التلويث وهو التلطيخ **قوله** بنى بعد
الافاقة على ما مضى بخلاف ما لو مات فى اثناء الايمان فلا يبنى وارثه بل يستانف
لانه لا يستحق احد بيمين غيره بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو
اقام شاهدا ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى
عليه او مات فى اثناء الايمان فانه يبنى هو ووارثه لان هذه ايمان نفى فتفيد
بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضى **قوله** فان عزل وولى غيره او مات وولى
غيره وجب استئناف الايمان تنبيه توزع الايمان على الورثة بحسب
الارث ويجبر المنكسر ففى ام وبنت تحلف الام ثلث ثم عشر فرضا وردا والبنت
الباقى كذلك وكذا فى كل العول ويحلف شريك بيت المال بقدر ما يخصه
ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته واذا حلف المدعى
استحق الدية حالة مغلظة على القاتل فى العمد ولا يجب قود لانها حجة
ضعيفة ومغلظة مؤجلة على العاقلة فى شبه العمد ومخففة عليهم فى الخطا ولو
قال المستحق بدل المدعى لكان اعم واولى ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب
فى عبده ولا يعاد لو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث يورث والمسلم والكافر
والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى الماذون لم بقتل عبد التجارة فان الذى

بقسم النبد لا العبد قوله ولا تقع القسامة فى قطع طرف ولا ان الزمعنى ولا فى الاموال
والقول فيها قول المدعى بيمينه وهو حنسون فى الدماء دون الاموال ومن لا وارث
له نصب القاضى من يدعى على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى
ان يقر او يحلف قوله وعلى قاتل النفس ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير
الصوم ولو صام الصبى اجزاه وعبدا ويكفر عنه بالصوم ومباشرا او متسببا
كشاهد زور ومكره بكسر الرا وحافر بير عدوانا ومفردا او متعددا فعلى كل من
الشركا كفارة قوله المحرم على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة فى قتل
امراة وصبى حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا فى قتل باغ وصايل ومرتد
وزان محصن لغير المساوى له وحربى ومقتص منه فشرع لا ضمان ولا كفارة
فى القتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين وينبغى للامام حبس العاين او امره
بلزوم بيته ويندب للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول بسم الله ما شا الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول حصنتك بالحى
القيوم الذى لا يموت ابدا ودفعت عنك السو بالف لا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم قال القاضى وهكذا ينبغى للانسان اذا راى نفسه سليما وحالة
معتدلة ان يقول ذلك ولو فى نفسه وكذا ينبغى للشيخ اذا استكثر تلامذته
او استحسن حالهم وكذا للوالد وغيره قوله والكفارة الخ تقدم ما يتعلق
بذلك فى الظهار فراجعه قوله كفر بالاطعام الخ لعل هذا سبق قلم او سهو من
الناسخ اذ كفارة القتل لا اطعام فيها كما هو معلوم والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب احكام الجنايات جمعها لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى التعبير
بالباب لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قوله لغة المنع وشرعا
عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما ياتى ولعل هذا اغلبيا لما
سياتى قوله الزنا بالقصر هو لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل
على تحريمه وهو من افحش الكباير قوله والزانى المشتق من الزنا الذى هو علة
لحده وهو ايلاج مكلف واضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها فى فرج
قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبى ومجنون وخنثى ولا

بعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا بمشكوك فى اصالته ولا بقبل خنثى ولا
بوطى فى نحو حيض ولا بوطى بهيمة ولا ميتة ولا بوطى شبهة فى الفاعل او المحل
او الطريق ولا بدبر حليلته نعم يحد بوطى جارية بيت المال قوله وغير المحصن
ومثله الموطؤ فى دبره ولو محصنا قوله سميت بذلك سميت المايه بالجلد بفتح الجيم
لاتصالها بالجلد بالكسر فرع ولو زنى غير محصن ثم زنى محصنا قبل الجلد
وجب جلده ثم رجمه كما صححه فى الروضة قوله وتغريب عام للرجل والمراة ولا تغرب
امراة الا مع زوج او محرم برضا ولو باجرة قوله براى الامام فلو تغرب بنفسه عاما
لم يحسب قوله ويحسب مدة العام من اول سفره فلو ادعى انقضا العام صدق
ويحلف ندبا لانه حق الله تعالى وينبغى للامام ان يثبت عنده اول العام قوله
لا من وصوله وبهذا قال القاضى ابو الطيب قوله مكان منه معين من جهة الامام
وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال منه الى بلد اخر ليس
دون مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة القصر استونف التغريب منه
وله ان يصحب جارية ليتسرى بها ومالا للتجارة لا اهله وعشيرة لكن لو تبعوه
لم يمنعوا عنه قوله فلا حد على صبى ومجنون عدل لان يقول فلا احصان الذى هو
مفهوم الشرط لافادة حكم زايد وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف
عكسه قوله الحرية وان كانوا كفارا حربيا فلو غيب حربى حشفته فى نكاح وصححنا
انكحتهم وهو الاصح فمحصن فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم وخرج بعقد مست له
المستامن فلا نقيم عليه الحد قوله وجود الوطى من مسلم او ذمى ذكرا او انثى واعلم
ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان الصواب عدم ذكره
قوله واراد بالوطى تغييب الحشفة وان لم تزل البكارة حالة كون الواطى بالغا
عاقلا ولو فى نوم او سهو او اكراه قوله والعبد والامة اى البالغين العاقلين
ولو كافرين قوله حدهما اى من الجلد لان الرجم لا ينصف له قوله وحكم اللواط
اى بغير حليلته ففيه التعزير ان تكرر قوله واتيان البهايم اى فى قبلها قوله حكم
الزنا اى من وجوب الحد فى اللواط على الراجح وفى اتيان البهايم على المرجوح
والاصح التعزير فيه فقط قوله ومن وطى اجنبية فيما دون الفرج ليس الوطى

فيدابل المعانقة والمفاخذة والقبلة كذلك وكذا كل معصية لاحد فيها ولا كفارة
غالبا كسب ليس بقذف وسرقة ما لا يقطع به وتزوير شهادة زور ومنع حق
ونشوز **قوله** عزر بما يراه الامام من ضرب او صفع او بحبس او تسويد وجه او قيام
من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام العفو عن تعزير لله ولادمى لم يطلبه
تنبيه يعزر من وافق الكفار فى اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحياة ومن يدخل
النار ومن يقول لذمى يا حاج ومن يسمى زائر قبور الصالحين حاجا ولا تجوز
الشفاعة فى الحدود ولا العفو من الامام عنها **قوله** ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود
لمن يعزره اى لا يجوز له ذلك وهذا فى التعزير بما به الجلد **فصل** فى احكام
القذف وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره وهو من حقوق الادميين ومن
الكبائر والالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية
ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه ومن هذا الاخير يا ابن الحلال
وما انا بزان وما انا بابن زنا وما انا بابن زانية وليست امى بزانية وما انا ابن خبار
او ابن اسكاف ونحو ذلك **قوله** ثلاثة فى القاذف بل ستة بزيادة عدم الاكراه
وعدم الاذن والتزام الاحكام الشرعية ولا يشترط اسلام ولا حرية **قوله** فالصبى
والمجنون لا يحدان لكن يؤدبان ان كان لهما نوع تمييز **قوله** عفيفا عن الزنا
وكذا عن وطى زوجته فى دبرها وعن وطى مملوكة محرم له بنسب او رضاع فلا يحد
قاذف من فعل شيئا من ذلك وان طرا بعد القذف ولا يبطل العفة بوطى حليلته
فى عدة شبهة او فى نحو حيض او احرام او قبل الاستبراء ولا بوطى امة ولده ولا
بوطى فى نكاح فاسد بلا ولى ولا بوطى نحو مجوسى محرما له ولا بوطى مكره او جاهل
بتحريمه ولا بمقدمات الوطى فى اجنبية ولا بزنا صبى او مجنون **قوله** فلا حد
بقذف الشخص كافرا ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم
يسقط الحد وان مات على ردته ويستوفيه وارثه لولا الردة لانه للتشفى
ويستوفيه سيد الرقيق ولو مبعضا بعد موته **قوله** او مجنونا اى حال قذفه
فان اضافه الى حال افاقته لم يسقط الحد عنه **قوله** او رقيقا اى حال قذفه
ولو مبعضا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط نحو من التحق بدار الحرب

ثم

ثم استرق **قوله** بثلاثة اشياء ويزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه لو سيانى
قوله اقامة البينة بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنى ولو بعد قذفه واقراره
بذلك بطريق الاولى كما مر وكذا الامتناع من اليمين اذا طلبها القاذف منه انه
ما زنى لانه لم ذلك **قوله** والثانى مذكور الخ لعله احتاج الى التاويل فى هذا وما
بعده لاجل العطف بالواو والذى لا تناسب العد قبله **قوله** عفو المقذوف اى عن جميع
الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا الدفع العار وكذا لو عفى بعض الورثة
عن حصته فللباقى استيفاء جميعه ولو عفى جميع الورثة على مال سقط الحد ولا
مال وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم لو قذفه بعد موته
لم يرث منه احد الزوجين على الاصح تنبيه لو قذف القاذف المقذوف ثانيا
مثلا بعد عفوه لم يحد على الاصح **فصل** فى احكام الاشربة ولو عكس
هذه العبارة لكان انسب مما تقدم ان الكلام فى الحدود وفى الحد المتعلق
بشربها والمراد الاشربة المحرمة كالخمر وشربها من الكبائر كما انعقد عليه
الاجماع فى السنة الثانية من الهجرة وهى مما تكرر نسخه كما قال الجلال السيوطى
قوله من شرب وهو مكلف ملتزم عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة **قوله** خمرا
اى صرفا وان قل وكان دردبا وهو ما يبقى من اسفل انائه ثخينا او لم يسكر
بسكره والعطف بقوله او شرابا مسكرا كالخمريات يكون فيه الشدة المطربة
ولو بدرديه او لم يسكر به او كان قليلا كما مر من عطف العام بناء على انه يسمى
خمرا حقيقة كما عليه جماعة لان الاشتراك فى الصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم
وهو من القياس فى اللغة او من عطف المغاير بناء على قول الرافعى ان اطلاق
الخمر عليه مجاز ونسبه الى الاكثر وكلام المصر يميل اليه ولا يجوز التداوى بالمسكر
الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا لو اكره شربه وكذا
استعماله لعطش ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة به
لمن غص ويجوز التداوى بما استهلك فيه ان لم يوجد ما يقوم مقامه من
الطاهر ايضا ويجوز التداوى بالنجس غير المسكر ولو صرفا بشرطه السابق
وخرج بالمسكر ما يخدر العقل كالافيون فيحرم اكله لغير التداوى ومنه ازالة

العقل لقطع نحو عضو متكامل تنبيه يقبل دعوى جهل تحريم وان نشا في
الاسلام ويحد من علم الحرمة وجهل الحد **قوله** يحد اى بعد صحوه وجوبا وان حد
في حال سكره اعتد به على الاصح **قوله** اى بعين جلدة بسوط او باطراف ثياب
او عصى معتدلة فيها ايلام السوط ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها
من ايلام ما ولا بد من تواليها ولا يجوز للضارب ان يرفع يده الى فوق راسه
مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر قائما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابها
الا نحو جبة محشوة او فروة والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر **قوله** على وجه
التعزير هو الاصح ولام للجنس فهي تعزيرات تختص بقدر مخصوص مستثناة
لورودها عن الصحابة بذلك ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين
احب الى **قوله** بالبينة ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار **قوله** رجلين سواء شهدا
بشربه او على اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكر ولا بريح مسكر ولا بسكر **قوله** ولا
بعلم القاضي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله **فصل** في احكام قطع
السرقة اى قطع السارق لاجلها وهي لغة وشرعا ما ذكره ومنه يعلم ان اركانها
ثلاثة سرقة وسارق ومسروق والثلاثة في كلام المصنف صريحا وضمنا **قوله** بثلاثة
شرايط بالنظر للسارق وحده والمسة في النسخة الاخرى بالنظر للمسروق ايضا
وسياتي ما يعلم منه انها اكثر **قوله** مسلما كان او ذميا حرا كان او رقيقا **قوله**
ومكرها بفتح الراء وكذا المكره بكسرها نعم يقطع ان اكره اعجميا يعتقد الطاعة
قوله واما المعاهد فلا قطع عليه لانه غير ملتزم للاحكام فهذا شرط اخر **قوله**
شرط في السارق لانه ركن ولو قال لقطعه كالذي بعده لكان واضحا **قوله** بالنظر
للمسروق لانه ركن ولو زاد والسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لانه ان يسرق
مصدر مؤول وهو السرقة والمعنى وان يوجد سرقة ويكون المسروق نصابا
الخ وتقدم انها اخذ المال خفية فخرج بها المختلس والمنتهب وهما ياخذان
المال جهرة والاول يعتمد على الهرب والثاني يعتمد القوة ويخرج جاحد نحو
وديعة **قوله** نصابا قيمته ربع دينار الخ لا يخفى ما في كلام المص والشارح من
القلاقة والقصور والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب

كما هو مر

فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شيء وان كان من الذهب
غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته
بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اناء النقد ان بلغ بدون
صنعته نصابا وهكذا وكلام المص والشارح لا يوافق شيئا من ذلك فتامل تنبيه
قد علم بما ذكر انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما
نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع **قوله**
من حرز شامل لما كان الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه ضابط العرف
واشار الشارح الى بعض افراده تبعا لهم بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالي
العرف ايضا بما لا يعد صاحبه مضيعا له **قوله** لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله
الذي عند غيره ولو برهن او اجارة او بشرا ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن
او بهبة قبل قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك
وان قل نصيبه وشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه
او كان بدعواه وان كان كاذبا وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو
باكله منه او تضمخه بالطيب ولا اذا ملك الحرز او بعضه كذلك **قوله** ولا شبهة
له فيه ولو شبهة عامة فلا يقطع مسلم بما يفرش في المسجد كالحصر والبلاط
والبسط ولا بقناديل تسرج ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا
بسرقة نحو المنبر ودكة المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع
المسلم بقناديل الزينة وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف
والتازير ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة
ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان فرز لطائفة
هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال
موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير بخلاف القناطر ونحوها
فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها بالضرورة اقامته بدارنا تبعا **قوله** فلا قطع
بسرقة مال اصل ولا فرع ولا بمال لاصله او فرعه فيه شبهة كما اذا افرز من
مال بيت المال شيء لطائفة فيها وصف اصله او فرعه دونه وسواء الحر

والرقيق منهما وسوا اتحد دينهما او اختلف قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده ولو
مكاتبا ومبعضا وان اختلف دينهما كما مر قوله وتقطع يده اى بعد ثبوت السرقة
ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار مفصل وباليمين المردودة كما فى المنهاج
وخالفه فى الروضة وبعد طلب المال ممن مر ثم مالكه ولو بنايبه ويجب رده حيث ثبت
وان لم يثبت القطع كشهادة رجل وامراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه
والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع قوله
اليمنى ان انفردت ولو معيبة او ناقصة فان تعددت كفى الاصل ان عرف
او واحدة ان اشتبه ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحد قوله من
مفصل الكوع بضم الكاف وهو العظم الذى يلى ابهام اليد واما البوع فهو
العظم الذى يلى ابهام الرجل واما الكرسوع فهو العظم الذى يلى خنصر
اليد والرسغ ما بينهما وقد نظم ذلك بعضهم فقال ه

ه وعظم يلى الابهام كوع وما يلى ه لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط ه
ه وعظم يلى ابهام رجل ملقب ه ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ه

قوله قطعت رجله اى بعد اندمال يده وكذا ما بعده قوله ويغمس محل القطع
بزيت مغلى اى فى الحضرى ويحسم فى البدوى بالنار وهو حق للمقطوع فمونته
عليه قوله منسوخ او محمول على مستحل او نحو ذلك فصل فى احكام قاطع
الطريق اى قاطع سلوكها على الناس كما يدل عليه ما بعده قوله وهو مسلم مكلف
مختار صوابه اسقاط قيد المسلم اذ لا فرق بين الكافر والمسلم ولو قال ملتزم
للاحكام لكان اولى ليشمل الذمى والمراة والرقيق قوله له شوكة بحيث يقاوم
من يبرز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا فخرج المختلس والمنتهب والصبى
والمجنون والمكره قوله حتما فلا يسقط وقيده البلقينى بما اذا قصد واخذ
المال قوله وصلبوا ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها نزلوا قوله اليد
اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل
للمحاربة على الاشهر ولا بد من طلب المال واثباته بما فى السرقة قوله وعزروا بما
يراه الامام من ضرب وغيره بما مر وعطف التعزير على الحبس عام لانه منه

والامام

والامام تركه ان راه مصلحة والمغلب فى القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافاة
وتوخذ الدية من تركته ان مات قبل قتله وللولى عفو بمال لكن لا يسقط القتل
بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب قوله ومن تاب اى رجع عن قطع الطريق
بشرط لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج
الى الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه
والعزم على عدم العود قال الخطيب وان كانت عن حق ادمى شرط رابع
وهو الخروج من المظالم راجعه قوله قبل القدرة عليه من الامام اى قبل قبض
الامام عليه قوله سقط عنه الحدود الذى تخصه كما ذكره الشارح قوله ولا
يسقط عنه باقى الحدود التى لله تعالى كالزنا والسرقة وكذا حقوق الادمى
كما اشار اليه المص بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها حقوق الله كالزكاة
والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن ساير الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ
مال او سب عرض او قذف او غيرها ومنه كافر زنى ثم اسلم فيحد نعم تارك
الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل قال الشيخ ومحل عدم السقوط
بالتوبة فى الظاهر اما بينه وبين الله فيسقط قطعا فصل فى احكام
الصيال واتلاف البهايم والصيال لغة الاستطالة والوثوب قوله ومن قصد
الخ لا يخفى ما فى كلام المص والشارح من القصور والاجحاف والحاصل انه اذا
صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو
حاملا ادمية على شىء معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا
ولو غير انثى او مالا وان قل او اختصاصا فله دفعه وجوبا فى غير المال
والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم
معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له قال شيخنا ويجب الدفع عن
بضع حربية او حربى وان قصده مسلم معصوم قوله فقاتل اى دفع
الصايل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان
الهرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصى مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصا
ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى خالف الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم قتال

لم يجب الترتيب او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا قاله شيخ
الاسلام وكذا في ارتكاب المعصية وخالفوه **قوله** فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة ان راعى الترتيب المذكور كما مر **قوله** وعلى راكب الدابة وان كان معه
سايق وقايد وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل لا نحو طفل لا حركة له ويستوى
السايق والقايد في الضمان **قوله** ضمان ما اتلفته وكذا ما اتلفه ولدها معها ان كان
له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر صاحبه نعم لو اركبها انسان صغيرا
او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو نخسها انسان بغير اذن راكبها
او ردها حين شردت فالضمان على الناخس والراد ولا ضمان على راع تفرقت
عليه الدواب قهرا عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف **قوله** لو بالت الخ محل عدم الضمان
بذلك في غير نحو دواب العلافين لانهم مقصرون بايقافهم في الاسواق ولا ضمان
لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك وكالموت المرض وعارض الريح
الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيا كزرع او غيره فان كان في وقت
جرت العادة بضبطها ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع
والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه او من ياويه ما يتلفه ليلا
او نهارا ويدفع بالاخف فالاخف كالصايل نعم لا ضمان لما تتلفه الطيور ومنها
النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام كذلك فرع يجوز حبس الحيوان في
الاقفاص ونحوها لمن تعهدها بما تحتاج اليه **فصل** في احكام البغاة قالوا
وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم
وصح حكم قاضيهم ونحو ذلك ما لم يستحلوا دماءنا واموالنا وتقام الحدود في
دارهم كدارنا **قوله** مخالفون للامام العادل واعتبار العدل احد وجهين
الراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما ياتي **قوله** ويقاتل بضم
اوله وفتح ما قبل اخره على البنا للمجهول ويجوز بناه للفاعل وضميره عايد
الى الامام المعلوم من المقام فليس هو من حذف الفاعل كما قيل بل هو
اولى **قوله** منعة بفتح النون والعين المهملة فسرها الشارح بالقوة والشوكة
بحيث يمكن معها مقاومة الامام **قوله** وبمطاع عطف على بقوة وهو يقتضى

ان المطاع من المنعة المذكورة وهو ممكن ان جعل زيادة على الشوكة **قوله** عن قبضة
الامام اى عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا **قوله** اى محتمل للصحة من
الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه وخرج بهذه القيود الخوارج وهم
الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا ببغاة ولا يقطاع لكن ان
قاتلونا فلنا دفعهم **قوله** فان ذكروا مظلمة اى زوالها **قوله** ولا يغنم مالهم
لضرورة القتال او لمصلحة ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة تنبيه الامامة
فرض كفاية كالقضا وشرط الامام كالقاضى ويزيد كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له
الامامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل الحل والعقد وباستخلاف امام
قبله له بتعيينه او بجعله الامر شورى بين جمع فيختارون واحدا منهم كما جعل
عمر رضى الله تعالى عنه الامر شورى بين ستة عثمان وعلى والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة فاختاروا الامام عثمان رضى الله تعالى
عنهم وقد نظم ذلك بعضهم فقال

اصحاب شورى ستة فهاكها ۝ لكل شخص منهم قدر علا
عثمان طلحة وابن عوف يا فتى ۝ سعد بن وقاص زبير مع على

او باستيلاء ذى شوكة قهرا ولو غير كافر ويجب طاعة الامام ولو جايرا فيما لا يخالف
الشرع من امر او نهى **فصل** في احكام الردة اعاذنا الله منها وهى تحبط
الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت **قوله** وشرعا قطع الاسلام اى
ممن يصح طلاقه ولو سكران متعديا لا صبى ومجنون ومكره وخرج المنتقل من
دين الى اخر فلا يسمى مرتدا **قوله** كسجود لصنم الا لضرورة بان كان في
بلادهم مثلا وامروه بذلك وخاف على نفسه **قوله** او كذب رسولا او نبيا
او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله او بوعده او امره او نهيه **قوله**
فان تاب ترك وان كان زنديقا وتكرر ذلك منه **قوله** قتل اى وجوبا
ولو امرأة والامر بعدم قتل النسا الذى استدل به ابو حنيفة ان صح
فهو منسوخ او محمول على الحربيات **قوله** ولم يغسل اى لم يجب غسله فيجوز
قوله ولم يصل عليه اى تحرم الصلاة عليه **قوله** ولم يدفن في مقابر المسلمين اى

ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او عكسه غير مضمون الا ...

لايجوز ذلك ولا يجب دفنه بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته الا ان حصل ايذاء
بعدم دفنه تنبيه ولد المرتد ان انعقد قبل الرده او فيها وله اصل مسلم فمسلم
او له اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد بلوغه فان تاب والا قتل حدا والصحيح
ان من مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنه خدما للمسلمين فيها ومال المرتد
يجعل عند عدل ويقضى منه ديونه ولو لله وقيمة ما اتلفه فيها او قبلها وينفق
منه على من عليه نفقته وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل والا فموقوف قوله
وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات فمنهم من ذكره قبل الاذان
ومنهم من ذكره بعد الجنايز ومنهم من ذكره قبل الجنايز كالمزني والجمهور قال
الرافعي ولعله اليق وتبعهم في المنهاج ولكل مناسبة وفي بعض النسخ التعبير
هنا بفصل قوله الصادقة باحدى الخمس اي وبجمعها لا بغيرها ولو منذورة
ودخل فيها الجمعة في محل يجمع على اقامتها فيه لا نحو القرى قوله ان يتركها بخروجها
عن وقتها ولا يصلي اصلا وذكر المص هذا الترك لا حاجة اليه هنا لان الجحد
كاف في كفره ولو بركعة من واحدة منها وبجحد شرطها المجمع عليه كذلك قوله
وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب عهد بالاسلام قوله فحكمه اي التارك
لها لو قال الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان صوابا قوله والثاني ان يتركها
او يترك شرطا من شروط صحتها المجمع عليه لا نحو وضوء بلا نية قوله حتى يخرج
وقتها اي وقت الضروره او وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس
منه فيستتاب اي ندبا حالا او بعد ثلثة ايام بان يتوعده الامام ولو بنائبه
في وقت المؤداة اي انه متى فات وقتها ولم يفعلها قتلناه فاذا اصر على
الترك حتى خرج الوقت قتله الامام ولو بنائبه كما ياتي وان ابدا عذرا
كالنسيان او انه صلى ولو كاذبا لم يقتل ولا يقتل بترك القضا قوله قتل اي
بالسيف ولا يجوز بغيره كانواع القتل وما قيل انه لا يقتل بل يحبس حتى
يصلي او يعزر كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان
الصوم لا يتصور المنع منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة ياخذها الامام
من الممتنع قهرا قوله حدا او سقط بالتوبة لوجود النص ايضا فايده

قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له
شرب الخمر او الزنا مثلا او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على
الامام والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب احكام المجاهده

من المجاهده اي المقاتله على اقامة الدين قوله وكان الامر به صوابه وكان الاتيان
به قوله بعد الهجره اي في حياته صلى الله عليه وسلم قوله فرض كفايه واما قبل
الهجره فكان ممنوعا منه اولا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتدا به
في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا قوله واما بعده اي بعد موته صلى الله عليه
وسلم قوله في كل سنة مرة فان احتيج الى زيادة عليها زيد بقدر الحاجة قوله
فاذا فعله من فيهم كفاية ولو ممن لا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى نكاية في الكفار
قوله فيلزم اهل ذلك المحل ولو عبيدا وصبيانا ونسا وان لم ياذن السادة
والاوليا والازواج قوله سبع خصال اي احوال او اوصاف جمع خصلة والسابع
اعاد الضمير عليها مذكرة باعتبار كونها اشيا قوله فلا جهاد على صبي بالمعنى
الشامل للانثى او انها تدخل في المراة فيما ياتي بالعموم او الا ولو به قوله ولو
امره سيده فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام قوله ولا على المريض
بمرض يمنع الخ فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير وقطع
الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه ولو مرض بعد سفره خير بين
الرجوع وعدمه وان حضر الصف قوله الطاقة للقتال بماله الذي يجب بذله
في الحج ومركوب وقدرة على الركوب ويحرم سفر لجهاد بغير اذن اصوله المسلمين
وسفر بحر لجهاد وغيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن رب دين حال وان قل
فان اذن احد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يحضر الصف
وامن الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو
كفاية بغير اذن اصوله بصير نفس الاسر ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم
الارقا والمبعضون ولا يسري الرق الى بعض الحر قوله بالمال اي من السلاح
ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح لهم قوله وخرج بالكفار
نسا المسلمين فلا يرقون بالاسر قوله كالمرتدين الكاف استقصائية او لادخال

الزنادقة **قوله** وصغار ولده وحمل زوجته وولد ولده المجنون ولو بعد بلوغه
تنبيه يجوز استرقاق عتيق ذمى وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة لم
وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح لا عتيق مسلم ولا زوجته ومتى رق
احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحه ويسقط دين حربى على مثله برق احدهما
قوله عند وجود ثلاثة اشياء اى عند وجود واحد منها **قوله** احد ابويه المراد
احد اصوله وان بعد بحيث يرثه لو كان حيا او كان من جهة الام او كان ميتا
او كان الاقرب حيا واستمر كافرا واذا بلغ او افاق ووصف الكفر فمرتد **قوله**
فكالصبى اى فيحكم باسلامه **قوله** والسبب الثانى مذكور الخ لا حاجة الى هذا
التاويل فى هذا وما بعده **قوله** اى بتبعيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا
سواء كان السابى بالغا عاقلا اولا **قوله** وفيها مسلم بحيث يمكن كونه منه ولو
اسيرا او تاجرا او مجتازا نعم ان استلحقه كافر ببينة تبعه فى النسب والكفر

فصل فى احكام السلب بفتح اللام وقسم الغنيمة قدم السلب عليها لموافقة
الوضع الطبعى والسلب لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من
ملبوس ونحوه **قوله** من قتل قتيله اى من الحربيين والمراد ازال منعه كما ياتى **قوله**
مسلما عاقلا اولا بالغا اولا **قوله** عبدا اى لمسلم نعم لا سلب لمخذل ولا مرجف
ولا خاين ونحوهم **قوله** شركا فى اى مقاتل ولو صبيا وامراة فلو لم يقاتلا لم
يوخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه **قوله** او بقطع
يديه ورجليه او يديه او رجليه ويد ورجل او يد او رجل وكذا لو اسره **قوله**
والجنيبة التى تقاد معه لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد او غيره وهى وعاء يشد
على حقو البعير او الفرس **قوله** المال ومثله الاختصاص **قوله** الحاصل للمسلمين
خرج الكفار فما حصلوه منهم فهو لهم **قوله** وايجاف اى اسراع خيل او ابل
ولو سكت عنهما لكان اولى ليشمل نحو حمير او بغال او سفن او رجالة ومنه
المسروق وما حصل باختلاس او بصلح او هدية لنا والحرب قايمة **قوله**.
وتقسم الغنيمة اى وجوبا **قوله** بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج
المون اللازمة كاجرة حفظ ونقل وجمال وراع ونحوها **قوله** حضر وليس

مرجفا ونحوه مما مر نعم يستحق جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكمين
مع الامام **قوله** حضر لا بنية القتال وقاتل ومنه تاجر ومحترف وخياط وبقال **قوله**
سهمين لفرسه الذى معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه سواء كان عربيا او برذونا وهو
ما ابواه عجميان او هجينا وهو ما ابوه عربى فقط او مقرفا بميم فقاف ساكنة
فمهملة مكسورة ففا وهو ما امه عربية فقط نعم لا يعطى لفرس لا نفع فيه ولا يسهم
لغير الخيل **قوله** ذميا لكن لا يرضخ له الا ان حضر باذن الامام بلا استيجار منه ولا
اكراه والا فلا شى له فى الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته فى الثانية واجرة المثل فى
الثالثة **قوله** والثانى اى القول الثانى **قوله** كالقضاة والعلما والموذنين ومعلمين
القران وغيره وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون تنبيه قال فى
الاحيا لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز
لاحد منهم اخذ شى منه ذكروا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شى منه فهو
غلول ثانيها ياخذ فى كل يوم بقدر قوته ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ
ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس واقره عليه فى المجموع **قوله** بنوهاشم
وبنو المطلب والعبرة بالانتساب الى الابا فلا يعطى بنو اخويهما نوفل وعبد شمس
ولا اولاد بناتهما **قوله** لا اب له معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط
والمنفى بلعان او حلف **قوله** ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر به
واليتيم فى البهايم ما لا ام له وفى الطيور ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين
يقال له منقطع **قوله** المساكين بالمعنى الشامل للفقرا **قوله** وابن السبيل بشرط
الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض **قوله** فى قسمة الفى ومعناه لغة
وشرعا ما ذكره **قوله** مال لو اسقط اللام لكان اولى ليشمل الاختصاص ككلب
ينتفع به وكذا لو سكت عن خيل وابل كما مر **قوله** كالجزية وعشر التجارة من
الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما تفرقوا عنه ولو لنحو ضر نزل
بهم ومال مرتد مات على الردة ومال ميت منهم لا وارث له او غير مستغرق
قوله ويقسم وجوبا خمسة فالاية الثلاثة **قوله** المرتزقة سموا بذلك لطلب
رزقهم من مال الله وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفى عكس

المرتزقة قوله وعن عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزوا ولخدمة اعتادها
لا لنحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك ويعطى ذلك لهم بعد موته حتى يستغنوا
قوله وفى مصالح المسلمين قال الشيخ الخطيب ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد
موته ما كان يصرفه له فى حال حياته من مال المصالح قال السبكى وكذا من الفى فراجعه
فصــــل فى احكام الجزية وهى مغياة بنزول سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم
قوله وشرعا مال الخ وتطلق على العقد المفيد بذلك قوله ويشترط الخ الشرطية
متوجهة الى عقد الامام لانه ركن من اركانها الخمسة التى هى عاقد ومعقود له
ومكان وصيغة ومال قوله فيقول هو اشارة الى الركن الثانى وهو الصيغة
وشرطها لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح قوله بدار الاسلام غير
الحجاز هو اشارة الى الركن الثالث وهو المكان وهو غير الحجاز الذى هو مكة
والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو تجارة
بشرط اخذ شى منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام قوله وشرايط وجوب الجزية
اى شرايط من تنعقد له او يجب عليه بعد عقدها قوله لزمته الجزية اى ان كانت
عقدت له حال افاقته فى هذه والذى بعدها قوله فلا جزية على رقيق اى لا تنعقد
له ولو عقدت له لم يجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما يملكه المبعض ببعضه
الحر قوله فان بانت ذكورته اخذت منه اى ان كانت عقدت له والا فلا وبهذا
يجمع بين التناقض ولذلك لا تؤخذ ممن اقام فى دار الاسلام مدة ولم يعلم
به قوله ان يكون الذى تعقد له الخ هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له
الذى هو الكافر قوله لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث وزبور
داود قوله واقل ما يجب الخ هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال قوله على كافر
ولو زمنا وشيخا هما واعمى وراهبا واجيرا قوله دينار فلا تعقد بغيره ولو بقدر
قيمته ويجوز اخذ القيمة منه بعد ذلك فيما يأتى قوله فى كل حول وتجب بالعقد
فلو مات فى اثنا حول وجب بقسطه قوله يسن للامام ان يماكس عند العقد
وعند الاخذ ان عقد على اوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان على
المتوسط دينارين وعلى الغنى اربعة فان عقد على الاشخاص فالمماكسة عند

العقد فقط ولو عقد له بشى لزمه وان افتقر ويصير دينا فى ذمته اذا عجز عنه
وبذلك علم ان قول الشارح والعبرة فى التوسط واليسار باخر الحول مفروض فى الحالة
الاولى وهى العقد على الاوصاف فتامل قوله ان رضوا بهذه الزيادة التى هى الضيافة
ويذكر فيها عدد الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة
ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما ويذكر علف الدواب
ويحمل على العادة نعم ان ذكر نحو شعير كقول ذكر قدره ولا يلزمهم لاحد زيادة
على دابة الا اذا كان العدد المشروط عليهم اكثر منها قوله وتؤخذ برفق كما قاله
الجمهور ويكفى فى الصغار فى الاية اجرا احكام الاسلام عليهم وهذا هو الراجح المعتمد
ردا على القول الاخر الذى اشار اليه الشارح بعده قوله كالزنا او شرب الخمر
او السرقة قوله ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك عزروا فان شرط انتقاض عهدهم
بذلك انتقض قوله ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين ويمنعون من سقيهم لمسلم
خمرا او اطعامه خنزيرا او اسماعهم شركا ومن اظهار عيد وناقوس وخمر وخنزير
ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض
لهم او انها لنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة بنايهم لبناء جار
مسلم وان رضى قوله ويعرفون وجوبا كما اشار اليه الشارح قوله يشد فى الوسط
فوق الثياب فى حق الرجل وفى حق المراة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس لهم
ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوه والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب
عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا فى عنقهم نحو طوق ويسمى الخاتم من رصاص ونحوه
لا من نقد ويمنعون من التختم بالنقد ويمنعون من التشبيه بلباس اهل العلم
والقضاة ونحوهم ويجعل المراة خفها لونين وينبغى لصناع المسلمين ان لا يعملوا
لهم كنيسة ولا صليبا ولا باس بفعل الغيار والزنار لهم قوله ولا يمنعون من
ركوب الحمير والبغال ولو نفيسة لانها خسيسة فى ذاتها ويركبون بالاكاف لا سرج
وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجام المزين بالنقد ومن خدمة المملوك
ومن الولاية على المسلمين ويلجئون الى اضيق الطريق عند ضيقه عند الزحمة
ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون فى مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم

فى الملك لهم صح

الميل اليهم بالقلب ويجوز ان يحمل عليهم معرفا مسلما **كتاب الصيد والذبايح والضحايا والاطعمه** ذكر المص هذ الكتاب هنا تبعا للمزنى والمنهاج وغيرهما وذكره فى الروضه فى اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب وفيه نظر فراجعه وافرد الصيد لانه مصدر يشمل القليل والكثير وجمع الذبايح والاطعمه لاختلاف انواعها ولكل منها اركان اربعه كان يقال فى الذبايح اركانه ذابح ومذبوح وذبح والة **قوله** وما اى والحيوان الخ هو اشارة الى احد الاركان وهو المذبوح **قوله** البرى المقابل للبحرى **قوله** الماكول فلا يحل ذبح غيره وان تضرر بطول الحياة **قوله** الذى قدر على الخ ولو باعيايه عند عدوه حالة صيده **قوله** فذكاته هو اشارة الى الذبح الذى هو الركن الثانى وشرط القصد ولو عموما بخلاف واحدة من سرب ظبا وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا **قوله** فى حلقه ولبته اى يشترط فى حل ذكاته ان يكون فى حلقه او لبته فلا يكفى ذبحه فى غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل والاخر مندوب فيما طال عنقه كالابل والاوز ويسن نحرها قايمة معقولة اليسار **قوله** حيث قدر عليه هو مصحح من القدرة على امكان الاصابه فى اجزا الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمى هذا اعقرا ليفيد انه ليس فى الحلق ولا فى اللبة واشار الشارح بقوله كشاة انيسة توحشت الى ان هذا من افراد ما يحل بارسال الجارح كما ياتى ويخرج به نحو بعير تردى فى نحو بير فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارح لانه مقدور عليه تعذر ذبحه ولو تردى بعير فوق بعير مثلا فى بير فغرز رمحا فى الاول فنفذ الى الثانى فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما فى فتاوى البغوى **قوله** ويستحب الخ مجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافى ان قطع الحلقوم والمرى شرط لحل المذبوح كما سيذكره وهذا كقولهم تندب الطهاره فى نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة **قوله** ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة ليس شرطا بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى فى المذبوح حياة مستقرة عند ابتدا الوضع فى اخر مرة وبه علم

انه لو اخرج شخص امعا المذبوح مقارنا للذبح انه لا يحل وكذا لو وضعا سكينين من خلفه وامامه وتلاقيا معا فى قطع عنقه فانه لا يحل ايضا ويكفى ظن الحياة المذكوره وتعرف بانفجار الدم والحركة العنيفه نعم لو وصل بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال الهلاك عليه **قوله** ومتى بقى شى من الحلقوم والمرى لا يحل الواو بمعنى او ولو عبر بها لكان اولى **قوله** قطع الحلقوم والمرى ولو مع بقية العنق فيكفى قطع الراس كله **قوله** ولا يسن قطع ما ورا الودجين اى الى جهة القفا ولا لما امامها من الجلد كان ادخل السكين من اذنه وان حرم عليه ذلك الفعل للايذا **قوله** اكل المصاد فشربه الاصطياد لانه المقصود اخذا مما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد ان يكون ممن تحل ذبيحته **قوله** فى اى موضع كان جرح السباع او الطير اى فى اى موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت وذكر الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارح حلال **قوله** وشرايط تعليمها الخ لو قال وشرايط تعلمها او وشرايط حل صيدها لكان واضحا اذ لا يخفى فساد عبارته **قوله** استرسلت اى هاجت **قوله** انزجرت اى وقفت فى الابتدا والاثنا **قوله** لم تاكل منه اى من لحمه وجلده وحشوه ونحوها ولا عبرة بلعق دم ونتف ريش او شعر سوا قبل قتله او عقبه وهذا فيما ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت بنفسها وكلام المص صريح فى ان هذه الشروط معتبرة فى جوارح السباع والطير واعتمده الخطيب والذى فى المنهاج انه لا يشترط فى جارحة الطير الا الاسترسال وعدم الاكل واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملى **قوله** ان يتكرر ذلك اى المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله فى تتكرر الشرايط الاربعة بخلاف الصواب فتامل **قوله** لم يحل ما اخذته اى وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى **قوله** الا ان يدرك حيا حياة اى مستقرة كما مر فيذكى فيحل **قوله** ثم ذكر المص الة الذبح وهى الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على الاصطياد فتامل **قوله** بكل محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها وخرج به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به فى حيوان يموت به كالعصفور

ومكروه فى غيره قوله لا بالسن والظفر والعظام متصلة او منفصلة نعم ما قتل بثقل
الجارحة او ظفرها حلال كما مر وعطف العظام على ما قبله عام قوله ثم ذكر المص
من يصح منه التذكية وهو الركن الرابع وكان المناسب تقديمه ايضا كما مر وعبر
بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة قوله وتحل ذكاة كل
مسلم الخ اى اذا انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لا تحل تذكيته كان
رمى مسلم ومجوسى سهمين فاصابا صيدا معا او شك فهو حرام فان سبق
احدهما عمل بمقتضاه قوله وتحل ذبح مجنون الخ خرج بالذبح الاصطياد فلا يحل
منه قوله ويكره ذكاة اعمى ولو عبر بالذبح كالذى قبله لكان اولى ليخرج
اصطياده ايضا قوله ولا تحل ذكاة مجوسى فى الاصلين او فى احدهما قوله
وذكاة الجنين انفرد او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين فى جوف
هذا الجنين قوله ان وجد ميتا اى بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا
مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو مات قبل ذبحها او ضربت
على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او اخرج راسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب
عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قوله او فيه حياة غير مستقرة
ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت امه فمات قبل انفصاله حل
فقول الشارح بعد خروجه يراد به بعد تمام خروجه فراجعه ولو شك
هل مات بذكاة امه ام لا فالظاهر عدم الحل ويحتمل حله لوجود ما يحال
عليه موته فراجعه قوله وما قطع من حى فهو ميت اى فهو كميتة ذلك الحى
طهارة ونجاسة فمن السمك والجراد والادمى والجن طاهرة ومن نحو
الحمار والشاة نجس قوله الا الشعر من الحيوان الماكول وكالشعر الصوف
والوبر والريش نعم ان كان انفصاله على قطعة لحم تقصد فنجس

فصل فى احكام الاطعمة بالمعنى الشامل للشرب قوله استطابته
العرب اى اثنان منهم ويرجع الى تسميتهم له فان اختلفوا فالاكثر
ثم قريش ثم يعتبر بالاشبه فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان بعربه
فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم قوله الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع

سليم

سليمة ورفاهية سواء كانوا سكان البوادى ام لا فخرج المحتاجون واهل الجدب
واجلاف البوادى وحالة الضرورة فلا يعتبر شىء منها قوله الا ما ورد الشرع بتحريمه
اى شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا موافقته
ومما ورد الشرع به ما اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه
القاعدة ذكرها المص منطوقا ومفهوما قوله ويحرم من السباع الخ هذا وما بعده
مما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة وهى قاعدة اخرى فلذلك اختار
ذكره قوله ويحل للمضطر المعصوم غير العاصى بسفره اى يجب عليه لانه جواز
بعد منع فخرج الحربى والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصى بسفره
فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة قوله المخمصة بفتح الميم
المجاعة او انقطاع رفقته او ضعفا عن مشى او عن ركوب قوله من الميتة ويجب
تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول على غيره
وميتة غير الادمى عليه نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبى مطلقا ولا اكل كافر من
ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمى الا ان تعذرت اساغتها بدونه
ولا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل من
له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن
وتارك الصلاة والحربى ولو صبيا وامراة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغى
تقديم البالغ الحربى الذكر على غير نحو الصبى والمراة مراعاة لحق الغانمين
ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقاء لنا معصومون ولذلك لا يجوز
قتل ذمى ومعاهد لعصمتهما وقطع جزء المعصوم كقتله قوله اى بقية روحه
هو تفسير للرمق فالسد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالشد
بالشين المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما فى الاخرى والمراد دفع الخلل
الحاصل بالجوع نعم ان لم يحصل دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه بل
يجب وله التزود من الحرام وان رجى الوصول الى حلال تنبيه يجب
تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه ولو بعوض ولو لم يجد ميتة
فله اكل طعام غايب بدله وحاضر غير مضطر كذلك وللمضطر المعصوم اخذه

منه قهرا عليه ولا ضمان لو قتله الا ان كان المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه
وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله له ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر اخر
لكن يسن له ايثاره مسلم معصوم ويجوز قطع جزء نفسه لاجل اكله لا لغيره الا
لنبي فيجب **قوله** السمك وهو كل حيوان بحري عيشه في البر عيش مذبوح ولو على
صورة خنزير ويحل اكله وبلعه ويكره قطعه حيا الا سمكة كبيرة لطول حياتها ومثله
الجراد **قوله** الكبد بكسر الموحدة على الافصح والطحال بكسر الطا **فصل**
في احكام الاضحية سميت باسم اول وقت فعلها **قوله** بضم الهمزة في الاشهر وقد
تكسر والياء فيها مخففة او مشدده ويقال لها ضحية بفتح الضاد وكسرها مع
تخفيف اليا وتشديدها **قوله** الاضحية بمعنى التضحية سنة موكدة فهي افضل من
صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر ولو ببعضها مالكها زيادة على مونته في العيد
وتسن للمكاتب باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا من اهل
البوادي او امراة **قوله** على الكفاية اي لغير المنفرد والا فسنة عين **قوله** من اهل بيت
قال شيخنا هم من تلزم المضحي نفقتهم قال وثوابها خاص بالفاعل والحاصل
لغيره سقوط الطلب وفي كلام شيخنا الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح من
حصول الثواب للجميع فراجعه **قوله** ولا تجب الا بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية
او جعلتها اضحية وان جهل ذلك ويسن لمن تقع عنه ان لا يزيل من شعره
او ظفره في عشر ذي الحجة ولو في نحو يوم جمعة حتى يضحي ويسن ذبحها بنفسه
للرجل ولغيره التوكيل ومن وكل فليشهد **قوله** وهو ما له سنة نعم ان اجذع قبل
تمامها بان وقع مقدم اسنانه اجزا على الراجح **قوله** وطعن في الثانية هو لازم
لتمام السنة وكذا ما بعده وذكروه لافادة ان هذه الاسنان تحديد وعلم من
اقتصاره على النعم انه لا يجزي غيرها من الحيوان وهو كذلك لكن الذكر
افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل **قوله** ويجزي البدنة وهي الواحدة
من الابل ذكرا او انثى عن سبعة ولو حكما فيدخل شخص طلب منه سبع
شياه باسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرها ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير
لم يكف عن واحد منهم **قوله** اشتركوا في التضحية هو تقييد لخصوص المقام والا

فالهدي والعقيقة وغير المضحي كذلك ولو قسمة اللحم لانه افراز **قوله** وتجزي
الشاة عن واحد فلا تجزي مع اشتراك غيره معه في التضحية منه بخلاف ما لو
اشرك غيره في ثوابها او جعلها عنه وعن اهله فلا يضر والمتولد بين غنم وابل
لا يجزي عن اكثر من واحد **قوله** وهو اي الشاة افضل من مشاركة في بعير او بقرة
وافضل منها اثنان فاكثر الى سبعة فهي افضل من البدنة **قوله** وافضل انواع
الخ هذا الذي ذكره اجناس ففيه تجوز وافضل الانواع الجواميس على العراب
والضان على المعز وافضل الالوان الابيض ثم ما يليه والسمين افضل من
غيره **قوله** العورا بالمد والمراد بها ما على ناظرها بياض يمنع الضوء والخفيف منه
لا يضر ولذلك قيده بالبين وعلم منه عدم اجزا فاقدة احدى العينين بالاولى
والعميا بالاولى منها **قوله** البين عرجها بحيث يسبقها صواحبها الى المرعى
قوله البين مرضها بحيث يحصل لها به هزال **قوله** والعجفا بالمد وفسرها بقوله
التي ذهب مخها اي دهن دماغها وجميع عظامها من سبب الهزال فعدم سمنها
دليل عليه ومنها المجنونة لقلة رعيها ومنها التولا كذلك لا تجزي ولا تجزي
الجربا وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل وقريبة الولادة لرداءة لحمها وبذلك
علم انه لو سكت المص عن العد باربع لكان اولى ولعله راعى الحديث الوارد
قوله ويجزي الخصي فغيره اولى ويجوز خصا الحيوان الماكول في صغره لاجل
طيب لحمه **قوله** اذا لم يوثر الكسر اي كسر القرن في اللحم لان العيب هنا
كلما نقص اللحم **قوله** ويجزي فاقد القرن لان كل عضو خلا عنه بعض النعم
لا يضر فقده خلقة **قوله** بالجلحا بجيم ثم حاء بينهما لام ساكنة **قوله** ولا بعضها
اي لا تجزي مقطوعة بعض الاذن وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها ان لم
يزل معهما شي منها **قوله** ولا المخلوقة بلا اذن لا تجزي لانه عضو لازم لكل
حيوان منها ويضر شللها بحيث لا تو كل **قوله** ولا بعضه اي لا تجزي مقطوعة
بعض الذنب وان قل نعم ما يقطع من طرف الالية في الصغر لا يضر وتجزي
المخلوقة بلا ذنب ولا الية ولا ضرع لما مر ولا تجزي فاقدة الاسنان وكذا
بعضها ان اثر في نقص اللحم بقلة المرعى ويضر نقص بعض اللسان لذلك

ولا يضر قطع قلفة يسيرة من عضو كبير كفخذ قوله وعبارة الروض الخ هو
المعتمد والافضل تاخيرالتضحية الى مضى ذلك بعد ارتفاع الشمس قوله الى غروب
الشمس اى تمام غروبها قوله حسنة بل اكثر كما ياتى قوله بسم الله ولا يجوز ان يقول
واسم محمد فيحرم القول والذبيحة ان قصد التشريك والا فيكره كما اشار اليه قوله
الصلاة ويندب جمع السلام معها قوله مذ بحها اى لا وجهها قوله ويتوجه ايضا
هو وان لزم كل منهما الله خر ويسن ان يضجع الذبيحة غير الابل على شقها الا يسر
وان يشد قوايمها غير الرجل اليمنى وان يسيقها ما وان يحد شفرته بحيث لا تراه
الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحيث تراها اخرى قوله ولا ياكل اى يحرم عليه وعلى
من تلزمه نفقته الاكل من الاضحية المنذورة ولو قال الواجبة لكان اعم ليشمل
الواجبة بقوله هذه اضحية اوجعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر وسواء فى
المنذورة المعينة ابتداء او عما فى الذمة ولو تلفت الاولى بلا تقصير فلا ضمان عليه
او بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشترى بها مثلها
او اكثر او دونها وان اتلفها اجنبى لزمه دفع قيمتها للناذر ليشترى ذلك بها ولو
تلفت الثانية بقى الاصل والهدى المنذور ودما الجبران كالاضحية المنذورة
قوله بجميع لحمها وكذا بجلدها تنبيه لو فى الاضحية الواجبة شرب لبنها الفاضل
عن ولدها اكل ولدها لكن بعد ذبحه فى وقتها وجوبا وله استعمالها بما لا
يضرها واعادتها كذلك له اجارتها وله جز صوفها وشعرها ووبرها وهو ملكه
قوله وقيل يهدى الخ هو المعتمد وشرط المهدى اليه والمتصدق عليه ان يكون
مسلما ولو مكاتبا قوله بيع شئ من الاضحية فان باع لم يصح ويقع الموقع ان
كان المشترى من اهلها قوله ويحرم جعله اى جلدها اجرة للجزار وله اهداؤه
وجعله سقا وخفا ونحو ذلك قوله ويطعم حتما اى يجب التصدق بجزء من
لحمها غير نيا قوله اقل متمول على الفقرا ولو واحدا ولهم التصدق فيه
ببيع اوغيره قوله الا لقمة اولقما يتبرك بها والاولى كونها من كبدها فرع
تجب النية فى الاضحية من الذابح او من وكيله ان فوضها اليه الا فى المعينة
بالنذر ابتداء ولا يجوز التضحية عن احد بغير اذنه ولو ميتا وباذنه يجوز وله

لرقيق فان اذن له سيده فيها فهى لسيده الا المكاتب فهى كما مرت الاشارة اليه
فصل فى احكام العقيقة وهى لغة وشرعا ما ذكره قوله لشعر على المولود اى
من شعر راسه حين ولادته قوله مستحبة لمن سنت له الاضحية بان قدر عليها
ولو فى مدة النفاس ولو لامراة فى ولد زنا ويخفيها خوف الهتك ويدخل وقتها
بانفصال جميع الولد وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل
لا يشفع فى والديه قوله ويحسب يوم الولادة من السبعة بخلاف الختان والفرق
ظاهر قوله ولو مات المولود اى فلا تفوت بموته قوله شاتان ويجزى عنهما
سبعان من بدنة او بقرة قوله اما هو اى المولود بعد بلوغه فهو مخير فى العق
عن نفسه قوله واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام وهو الاصح قوله وتتعدد
العقيقة الخ لكن تتداخل فتكفى واحدة عن اولاد كذا قيل فراجعه قوله
فيطبخها ولو منذورة بحلو ويكره بحامض نعم يعطى رجلها نية للقابلة قوله ولا
يتخذها دعوة اى لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس اليها ولا يكسر عظمها تفاؤلا
بسلامة اعضا المولود ولا يكره تكسيره ويكره لطخ راسه بدمها خلافا للقول الحسن
البصرى بندبه وغسله ويندب لطخ راسه بنحو زعفران قوله واعلم ان سن
العقيقة الخ نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيا قوله ويسن ان يؤذن فى اذنه
اليمنى ويقام فى اليسرى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه الى الدنيا ذكر
الله ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان قوله فيمضغ ويندب ان يكون من يمضغه
من اهل الصلاح قوله وان يسمى يوم سابعه او قبله وان مات او كان سقطا
ولو لم يعرف ذكورته سمى باسم يطلق على الذكر نحو طلحة وهند ويسن ان
يحسن اسمه وافضلها عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسما الملايكة ولا اسما
الانبيا ويكره بما يتطير به اثباتا او نفيا كشهاب وحرب ومرة وبركة ويحرم
الالقاب بما يكره وان كان فى الملقب كالاعمش لكن يجوز ذكرها للتعريف ولا
ينهى عن الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنسا ويحرم
الكنية بابى القاسم ولو لمن ليس اسمه محمدا وبعد موت النبى صلى الله عليه
وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة لانهم ليسوا من اهل

التكرمة بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق راسه كلها ولو انثى يوم السابع بعد ذبح
العقيقة وان يتصدق بوزن شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن حلق الراس
مطلقا فى نسك والافضل للمراة فيه التقصير ويسن ايضا فى اسلام الكافر ولو انثى
والحلق فى ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانة للرجل ونتفها للمراة
ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب وازالة
لحية المراة ويكره القزع وهو بالقاف والزاى والعين المهملة حلق بعض الراس ولو
متفرقا ويكره تعجيل الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة والله اعلم
كتاب احكام السبق والرمى وهذا الكتاب من مبتكرات الامام
الشافعى رضى الله عنه الذى لم يسبقه احد اليه كما قاله المزنى والسبق يكون فى الحيوان
وهو بسكون الموحدة بمعنى التقدم وبتحريكها المسابقة والرمى يكون فى السهام
ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا المسلمين ان كان بقصد الجهاد
ومباح لا بقصد شى وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق وقد ورد ان عايشة رضى
الله عنها سابقت النبى صلى الله عليه وسلم واما بالعوض فيكره للنسا وفيه
التفصيل الاتى للرجال قوله اى على ما هو الاصل فيها هو اشارة الى تقييد عموم
الدواب فى كلام المص وتقييد حال المسابقة فيها بدليل ما بعده قوله وفيل مفرد
وجمعه فيلة ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان اوضح ومن فى كلامه للبيان
فلا يجوز المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة قوله ولا يصح على بقر ولا على
طير وكلاب ونحوها فيحرم مع العوض ويجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر
الاجناس قوله ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة والصراع والشباك
والغطس فى الما والسباحة وهى العوم والمشى بالاقدام والوقوف على رجل
والمسابقة بالسفن ولعب نحو شطرنج وشيل نحو حجر فلا تصح المسابقة على
شى من ذلك بعوض ولا بغيره لكن يجوز بغير العوض وهذا خارج بالمسابقة
واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة على قطيع من الغنم فكانت لاجل
اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه قوله وتصح المناضلة بالضاد المعجمة
اى عقدها بعوض ودونه على ما ياتى قوله اى المراماة لو قال اى المغالبة لكان

صوابا

صوابا لان المراماة ان يرمى كل من الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا
لانها لا يصح العقد عليها وهى حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها النقاف وهو
عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان قوله بالسهام والعجمية منها يقال
لها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو المسلات
والابر والحجارة بيد او مقلاع والمنجنيق وكل نافع فى الحرب قوله اذا كانت الخ هذا
شروع فى شروط صحة العقد السابق وخصها الشارح بالمناضلة اخذا بظاهر قول
المص وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضة
لاجل ما ذكره بعده بقوله ويخرج العوض احد المسابقين الخ والوجه كونها راجعة
لكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم لا يقتضى تخصيصه به فتامل قوله
اى مسافة ما بين موقف الرامى والغرض معلومة وكذا مسافة جرى الفارسين
مثلا قوله وصفة المناضلة معلومة وكذا صفة السبق وهى فى الخيل بالعنق وفى
نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا فى المعين وصفة فيما فى الذمة
وينفسخ العقد بموت احدهما فى الاول ويبدل بمثله فى الثانى ويشترط امكان
سبق كل منهما للاخر وظن قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة
قوله من قرع الخ هو بيان لكيفية المناضلة وذكرها مندوب ومنها الحوابى
وهو ان يمس السهم الارض قبل وصوله الى الغرض ومنه الخزم بان يخرج طرف
الغرض فان اطلق حمل على القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاع
فى نفسه وعن الارض ان لم يغلب فيهما عرف والا فلا ويندب وقوف شاهدين
عند الغرض ليشهدا على من وقع منه الصواب والخطا وليس لهما مدح المصيب
ولا ذم المخطى لانه قد يخل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه
ولا الحط عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان البادى منهما واما ذكر
المبادرة او المحاطة فليس شرطا ويحمل العقد على اقل النوب وهو سهم وسهم
فان ذكر احدهما كان بيد احد الراميين بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة
من عشرين او يزيد احدهما على الاخر فى قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم
عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين احدهما لغى وجاز

ابد الم بمثله من نوعه فان شرط عدم ابد الم فسد العقد قوله واعلم ان عوض
المسابقة الخ هو توطية لكلام المص وتخصيص المسابقة لاقتصار المص عليها والا فالعوض
فى المناضلة كان يقول ان سبقتنى باصابة كذا فلك على كذا وان سبقتك باصابة
ذلك فلى عليك كذا ولابد من المحلل فى هذه ؟ قوله ويخرج العوض احد المتسابقين
اى يذكره حالة العقد ويجوز ان يكون العوض من اجنبى ولو من الامام من بيت
المال وعلى كل يلزم العقد فى حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة فى
العوض او العمل ولا نقص فى احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده قوله
حتى انه الخ هو بيان لكيفية العقد قوله الثانى وهو كون العوض منهما قوله وان
اخرجا اى العوض المتسابقين هو على اللغة الردية ولا يصح تخريجه على جعل الثانى
مبتدا وكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان او يسكت عن لفظ
المتسابقين فتامل قوله اى لم يصح اخراجهما لو فسر عدم الجواز بالحرمة
والفساد واسنده الى العقد لكان اولى ولعله راعى ظاهر كلام المص قوله محللا
دابته كفو لدابتهما اى مساوية لواحدة منهما وسمى بذلك لانه احل العقد
باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح فى غير المسابقة ولذلك
لو تراهن رجلان مثلا على اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعهما
او المشى الى موضع كذا او المشى الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا
كان باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلاة
وفعل المنكرات قوله فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذى
اخرجاه سواجا المتسابقان بعده معا او مرتبا قوله وان سبق بضمه اوله لم يغرم
شيا اى اذا سبقاه سوا سبقا معا او مرتبا ايضا ولا شى لاحدهما على الاخر وان
جا المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه وياخذ مال صاحبه ايضا وان
تاخر الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه وان توسط المحلل
بينهما فلا شى له ومال المتاخر للاول وان جا الثلاثة معا فلا شى لاحد على احد
وجملة الصور المذكورة ثمانية منها اربعة فى كلام المص على ما تقرر فتامل فرع
لو تسابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلى ما ذكروا انه شرط للثانى مثلا اه ولعل الراجح

كتاب

كتاب احكام الايمان والنذور جمعهما فى باب واحد لاشتراكهما فى
لزوم الكفارة كما ياتى وقدمهما على القضا للاحتياج الى اليمين فيه قوله والايمان بفتح
الهمزة جمع يمين واما بكسرها فهو التصديق بالقلب قوله ثم اطلق اى اليمين على
الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه قوله وشرعا تحقيق
الخ فيه استيفا الاركان الثلاثة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه وسياتى قوله
لا ينعقد اليمين الخ هو اشارة الى احد الاركان وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما
من اسما الله تعالى او صفة من صفاته قوله اى بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات
وانما هو بالاسم الدال على الذات فلو قال الشارح اى باسم من اسما ذاته لكان
صوابا وكان يستغنى عن العطف بعده قوله التى لا تستعمل فى غيره هو تفسير
لاسمايه المختصة به سواكانت من اسمايه الحسنى ام لا مشتقة ام لا واختصاصه
تعالى بها اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه
ما مثل به الشارح او بغير ذلك كالذى اعبده او اسجد له ولا يقبل منه
ارادة غير الله تعالى فى هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسما
الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد بالاسما المستعملة
فيه وفى غيره سوا ان اراده تعالى كالموجود والحى والعالم قوله او صفة من صفات
ذاته تعالى كعلمه وقدرته ومشيته وكبريايه وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق
العبادة وبالبقية محل ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقران
يمين ما لم يرد بالقران الخطبة وبالاخرين النقوش والاوراق قوله وضابط الحالف
الماخوذ من الحلف اى شرطه لانه ركن قوله مكلف مختار ناطق قاصد لليمين فخرج
الصبى والمجنون والمغمى عليه والنايم والساهى والسكران غير المتعدى والاشارة
اى من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج لغو اليمين وسياتى قوله
لله على ان اتصدق بمالى ليست هذه صيغة حلف وانما هى صيغة نذر محضة
ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه ان يقول والله لا اتصدق بمالى لان هذه
فيها شبه حلف من حيث الصيغة وشبه نذر من حيث التزام القربة او يقول لله
على ان اتصدق بمالى ان فعلت كذا لان فيها شبه اليمين من حيث المنع قوله ولا

شئ فى لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما مر قوله فى وقت اخر اشار به الى انه
لو جمع بين لا والله وبلى والله فى وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة
قاله ابن الصلاح قوله ومن حلف ان لا يفعل شيا هذه اشارة الى المحلوف عليه الذى
هو الركن كما مر واليمين تابعة له حلا وحرمة وتصح على ماض ومستقبل نفيا واثباتا
فيهما وفى الطاعة طاعة وفى المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة على من حلف على ترك
واجب او فعل حرام ويحرم الحنث فى عكسه ويندب الحنث وعليه الكفارة فى الحلف على
ترك واجب او مندوب او فعل مكروه ويكره الحنث فى عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث
ولا عدمه فى فعله او تركه ولا كفارة عليه وقول المنهاج وعليه كفارة حمله شيخنا الرملى
على ما اذا كان فى اليمين حث او منع او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى قوله
كبيع واجارة معينا او مطلقا او لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالادا لم يحنث او حلف على
حلق راسه او بنا داره او ضرب انسان او غسل ثوبه فامر من يفعل ذلك لم يحنث
قوله فانه يحنث لان الوكيل فى النكاح سفير محض قوله الثوبين ولو حلف على لبس
ثوب فازال خيطا منه او نحوه لم يحنث بلبسه قوله وكفارة اليمين تجب بالحلف والحنث
معا على الراجح قوله هو اى الحالف الخ اشارة الى ان الضمير مبتدا وجزء خبره والجملة
خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للفصل او للشان ومخير خبر كفارة لكان انسب اى
وكفارة اليمين مخير فيها الخ قوله بين ثلاثة اشيا ان كان حرا رشيدا ولو كافرا فهى
مخيرة ابتدا ولا ينتقل للرابع الا عند العجز عنها فهى مرتبة انتها قوله عتق اى اعتاق
رقبة كما مر فى الظهار قوله او كسب عطف تفسير على عمل او عام قوله اطعام اى تمليك
عشرة مساكين الخ فلا يكفى دون العشرة ولا دون المد لواحد فلو اعطا الامداد
العشرة لاحد عشر مسكينا الخ لم يكف واحدا منهم قوله رطلا وثلثا بالرطل البغدادى
وهو نصف قدح بالكيل قوله من غالب قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير
وضابطه ما يجزى فى الفطرة قوله اى شيا يسمى كسوة اى فليس المراد بالثوب ما
يسمى ثوبا عرفا قوله وكسا او ازارا او طيلسان او مقنعة او ردا الاحرام او فوطة
او منديل مما يجعل فى اليد قوله ولا يكفى خف ولا قفازان ولا مكعب ولا نعل ولا
منطقة ولا قلنسوة وهى الطاقية المعروفة ومثلها المزوجه ولا درع من حديد ولا

المد صح

خاتم

خاتم ولا تكة ومن قال باجزا العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس مثلا
قوله فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او امراة او ثوب حرير قوله ولا يشترط كون
المدفوع جديدا فيكفى مغسول او مقصورا ولا نعم ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم
قدر لبس الثوب فلا يكفى قوله ملبوس لم تذهب قوته ولو من لبد او صوف او معمولا
او متنجسا ويعلمهم بنجاسته ولا يكفى نجس العين ولا الطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا
ولا يكفى ثوب كبير للعشرة وان قطعه قطعا تسمى كل قطعة كسوة ودفعه لهم كفى قوله
فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة زيادة على ما يفى بالعمر الغالب له
ولممونه او كان رقيقا او سفيها او محجورا فلس لزمه ان كان مسلما صيام ثلاثة ايام
ولا يتوقف صومها على اذن مالك الرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره
فى الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه باطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد
الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما باذن سيده وعكسه ومن له مال غايب
لا يكفر بالصوم بل ينتظره والمبعض الغنى كالحر فى الاطعام والكسوة فقط لا فى الاعتاق
فصل فى النذور جمع نذر وهو لغة وشرعا ما ذكره وهو قربة فى نذر التبرر
دون غيره قوله التزام قربة غير لازمة لو قال لم تتعين كما قاله غيره لكان اولى لان
غير اللازم لا يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره الا ان يقال غير لازمة عينا وعلم
مما ذكر ان اركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة قوله والنذر اى بحسب صيغته التى
هى احد الاركان ضربان قوله نذر اللجاج بان تشتمل الصيغة على حث او منع او تحقيق
خبر كما اشار اليه بقوله ان يخرج مخرج اليمين قوله بان يقصد الناذر الذى هو احد
الاركان المعتبرة كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا
بد ان يكون مسلما ايضا قوله والثانى نذر المجازاة اى المكافاة صوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان الخ ويقال لها نذر صح
تبرر قوله احدهما اى النوعين من نذر التبرر ان لا يعلقه بشى وهذا يلزمه ما
فيه بمجرد وجوده ولكن على التراخى ان لم يقيده بوقت معين قوله على نذر
مباح فى طاعة فالمراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة كما اشار
اليه الشارح بقوله الاتى ثم صرح الخ واما نذر المباح فى نفسه فنيا فى كلامه
والمراد بالطاعة المندوب كتشييع جنازة وقراة سورة ولو فى صلاة فرض

اونفل وطول قراة فى ذلك **قوله** ويلزم اى الناذر فى نذر المجازاه اى المعلق على ما
نذره عند وجود المعلق عليه لا على الفور ايضا **قوله** مايقع عليه الاسم مالم يقيد بقدر
معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة **قوله** واقلها ركعتان اى بقيام مع القدرة
بناء على الاصح انه يسلك بالنذر مسلك الواجب فى الشرع من كل مطلوب **قوله** وهى
اى الصدقة اقل شى مما يتمول صوابه ان يقول اقل متمول **قوله** وكذا لو قال بمال
عظيم اى يلزمه اقل متمول لانه المتيقن **قوله** اى لا ينعقد نذر المعصية فعلا او تركا
سواكانت لذاتها كشرب الخمر او لغيرها كالصلاة فى ارض مغصوبة مثلا **قوله**
وخرج بالمعصية نذر المكروه اى فانه يصح نذره عند الشارح وهو مرجوح والصحيح
لا ينعقد نذره وتمثيله بخصوص صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه فتامل **قوله** ولا
يصح نذر الواجب العينى اكتفا بايجاب الشرع فيه **قوله** واما الواجب على الكفاية
فينعقد نذره كصلاة الجماعة فى الفرايض وهو الراجح **قوله** ولا يلزم الخ اشار الى
ان نذر المباح لا ينعقد فعله ولا تركا وهو الاصح المعتمد ولزوم الكفاره فى نحو الفتح
مرجوح خلافا لكلام المص كالمنهاج وفاقا لما فى الروضة وحمل شيخنا الرملى كلام
المنهاج على ما اذا اشتمل النذر على حث او منع او تحقيق خبر واضافة الى الله
تعالى ومثله كلام المص وفيه نظر **قوله** نحو اكل هذا هو بمد الهمزة لمناسبة ما بعده
وهذه امثلة المباح الذى لا ينعقد النذر فيها وان قصد بها التقوى على العبادة مثلا

كتاب الاقضية والشهادات

هما جمع قضا وشهادة ومعناهما لغة
وشرعا ما ذكره واصل الشهادة اخبار بحق لغيرك على غيرك بلفظ خاص
قوله والقضا اى توليته واما تولية الامام له ففرض عين عليه وان يجعل فى
كل مسافة قصر قاضيا **قوله** فرض كفاية فى حق الصالح له فى الناحية التى هى
مسافة العدوى ان تعدد وخرج بالصالح له غيره فلا يجوز توليه ولا ينفذ
حكمه الا للضرورة **قوله** من استكمل اى اجتمع فيه خمس عشرة خصلة **قوله**
نصب رجل من اهل الذمة اى عليهم ليحكم بينهم **قوله** لم ينفذ حكمه اى
الذى وجد قبل اتضاح نظرا للظاهر وهذا صريح فى ان الحكم لا يعتبر فيه
ما فى نفس الامر فان اتضح صحت توليته وحكمه **قوله** بشى لا شبهة له فيه

متعلق

متعلق بفاسق اى الفاسق بتاويل تصح ولايته وهذا احد وجهين والراجح خلافه
قوله معرفة احكام الكتاب والسنة الشريفة اى معرفة انواع الاحكام التى هى محل النظر
والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل
وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها وعدم العمل ببعضها
وهكذا قال الماوردى وغيره وايات الاحكام خمسمائة اية واحاديث الاحكام كذلك
قوله من امة محمد صلى الله عليه وسلم صريح هذا ان اتفاق غير هذه الامة على حكم
لا يسمى اجماعا ولا يعتد به **قوله** بل بكفيه اى يقينا او ظنا **قوله** الاختلاف المتوصل به
الى الاحكام بحسب اعتبار القياس الواقع بين العلما **قوله** اى كيفية الاستدلال فى
الاحكام باعتبار نظره فى الادلة **قوله** من لغة ونحو وصرف ونهى وخبر وعموم
وخصوص ونحوها **قوله** تفسير كتاب الله الماخوذ منه الاحكام وهذا وما قبله من
طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ بقلها او غيره
واعلم ان هذا كله فى المجتهد المطلق الذى يستفتى فى جميع ابواب الشرع واما المقلد
بمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد امامه فلا يعدل عنها الى اجتهاده
بخلافها **قوله** سميعا ويعلم منه اشتراط النطق بالاولى **قوله** فلا تصح ولاية اعمى
ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه نعم لو عمى بعد سماع بينته
فله القضا بها **قوله** ويجوز كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط لا ليلا فقط
واجاز الامام مالك ولاية الاعمى لان النبى صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام
مكتوم على المدينة واجيب بانه انما استخلفه على امامة الصلاة لا فى الاحكام
او يقال انها زعامة ورياسة لا امامة **قوله** والاصح خلافه وهو عدم اشتراط
كونه عارفا بالحساب لان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يكتب ولا يحسب
كما فى الحديث الصحيح **قوله** فلا يصح ولاية مغفل بان اختل نظره الخ هذا
تصحيح لكلام المص وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوى الفطنة
والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الراجح تنبيه يحرم تولية غير
الصالح مع وجود الصالح ولا ينفذ حكمه ولا قضاوه وان اصاب فيه وان
تعذرت الشروط المذكورة فولى ذو شوكة غير كافر نفذ قضاوه للضرورة

ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهله للقضا مطلقا وغير اهل مع عدم قاضي اهل او مع
طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما قوله شرع في ادابه اي القاضي
ومنها ان يكتب له موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين
يخرجان معه الى محل التولية يخبران اهله بها ويكفي عنها الاستفاضة فيه وان يدخل
يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم السبت قوله وفي بعض النسخ ان ينزل وهي اولى
قوله وان يكون جلوسه في موضع فسيح وان يكون مميزا بجلوسه على مرتفع نحو
كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان وعمامة معروفة وان يشاور الفقها بعد
بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل ويجب ان ينظر اولا في اهل
الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى انه مظلوم فعلى خصمه
الحجة ومن كان خصمه غايبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصيا فالعدل القوي
يقره والضعيف يعضده باخر والفاسق ياخذ المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا
وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة المحاضر والسجلات ويندب كونه
فقيها وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين ان كان ثقيل السمع
اهل شهادة ولا يضر فيهما العمى وان ياتي المجلس راكبا قوله ولا يقعد اي يكره اتخاذا
مما بعده قوله في ثلاثة بل في اكثر منها استواهما في الدخول عليه وفي القيام لهما
فيترك عمن يستحقه او ياتي لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما
انتظر الاخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير
ذلك من ساير وجوه الاكرام قوله اللحظ بالظا المشالة قوله ولا يجوز اي يحرم
قوله الهدية وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان
لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم ليقضي له
بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق قوله من غير اهل عمله لم يحرم اي ان لم يكن
سببها القضا لم تكن له خصومة قوله ولا عادة له بالهدية وكذا لو كانت له
عادة لكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها
ويجب ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه
او بوكيل معروف ويندب ان يثيب على ما له قبولها وليس للقاضي حضور

وليمة

وليمة احد الخصمين ولا هما ولا ان يضيف احدهما كذلك ولا ان يشفع عند احدهما
وان يعزم عند ان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادم تنبيه ينبغي
للمفتي والعالم والواعظ ومعلم القران التنزه عن قبول الهدايا ونحوها قوله في
عشرة مواضع بل اكثر قوله في الغضب ولو لله تعالى على الراجح قوله حرم عليه القضا
ومقتضاه عدم نفوذ حكمه وفيه نظر فراجعه قوله المفرط ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده
والوجع لما قبله ايضا قوله المرض اي المولم كما في الروضة قوله ومدافعة الاخبثين
او احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اخصر واعم قوله في كل حال
يسو خلقه ومنه الفرح الشديد ونحو ذلك قوله نفذ حكمه مع الكراهة لانها لامر خارج قوله ولا
يسال اي لا يجوز للقاضي ان يسال المدعى عليه عن جواب الدعوى الا بعد تمامها
وفراغ المدعي منها بشروطها المعتبرة في كل دعوى وهي كونها معلومة بتفصيلها
وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه
والتزامهما للاحكام قوله ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه الا بعد طلب المدعي
الحلف فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه
اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد طلب
الحكم منه من المدعي قوله ولا يلقن الخ اي لا يجوز وكالمدعي الشاهد فيجوز
ان يعلمه كيف يشهد ولا يجوز ان يلقنه الشهادة ايضا قوله وهذه المسئلة وهي
تعريف المدعي كيف يدعي ساقطة من بعض النسخ استغناء عنها بما قبلها قوله
كان يقول الخ ليس ما ذكره من التعنت وانما منه ان يقول لم شهدت ويستقصي
منه امورا تشق عليه قوله فان عرف القاضي عدالته الخ اي ان للقاضي الحكم
بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه لعل هذا من القضا بالعلم
فيقيد بكون الحاكم مجتهدا قوله فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية
ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن من المرتبين عند القاضي
قوله لصحبة اي بكثرة المعاشرة خصوصا في السفر قوله من يبغضه بان يفرح
لحزنه وعكسه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة
المسلم على الكافر قوله ولا شهادة ولد لوالده الخ لو قال لا تقبل لشخص لبعضه

شهادة

مرجوعه

راجع الخطيب ترى شرح هذه الشروط مبينا

لكان اخص واعم وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محله مالم تكن عداوة بينهما
واذا شهد لبعض وغيره قبلت لغيره لانه لم تفريقا فى الصفقة ولا تقبل شهادة لاحد فرعيه
او اصليه على الاخر ولا شهادته برشد فرعه ولا بتعديل اصله او فرعه **قوله** وصفة الكتاب
الخ واذا انكر الخصم المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضى به عليه ان ثبت ان المكتوب
اسمه باقرار او بينة اولم يشاركه فيه غيره وله يلتفت الى انكاره انه اسمه مع ذلك والا
طلب من القاضى الكاتب زيادة تمييزه فان لم يوجد وقف الامر الى ظهوره نعم
لو لم تمكن معاصرة المدعى للمدعى عليه ولا معاملته له لم تصح الدعوى ولا الحكم عليه
ويغنى عن كتاب القاضى ان شافهه وهو فى عمله قاضى بلد الغايب بما ذكر واعلم
ان الانتها بالحكم يمضى مطلقا وبسماع البينة يمضى فيما فوق مسافة العدوى
وهى التى يرجع منها مبكرا الى اهله فى يومه وهى دون مسافة القصر **فصل**
فى احكام القسمة وهى لغة وشرعا ما ذكره ولو طلبها الشركا من الحاكم امتنعت
اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم فى غير ذلك
وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاوه فهو قسمة المتشابهات والا فان
لم يحتج الى رد شى فهى قسمة التعديل والا فهى قسمة الرد وستاتى **قوله** الى سبعة
شرايط لو قال يعتبر فيها اهلية الشهادة لكان اولى واخص اذ لابد من السمع
والبصر والنطق والضبط وغيرها **قوله** لم يفتقر الى الشروط السابقة اى بمجموعها
اذ لابد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور عليه **قوله** احدها
القسمة بالاجزا وليست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها **قوله** ويكتب الى اخره والخيرة
فى كتابة الاجزا او الشركا والبداة باى الامرين منوطة بنظر القاسم فاذا اختلفت
الانصبا جزى المقسوم على اقلها وكتبت الرقاع بعدده ويجب البداة بالاقل ليلا
يلزم تفريق حصة واحد من الباقين **قوله** النوع الثانى الخ وهو بيع وفيه الاجبار
على الاصح المعتمد ولو امكن قسمة الجيد وحده والاخر وحده تعين **قوله**
النوع الثالث الخ وهو بيع ولا اجبار فيه **قوله** اى المال تفسير لضمير فيه ولو
جعله راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اقرب الى المقصود وشرط ما
قسم بتراض رضى الشركا بعد القرعة بما اخرجته ولو ثبت بحجة حيف او غلط

فى

فى قسمة تراض بعض الاجزا لم ينقض والا نقضت ولو استحق بعض المقسوم فان
كان معينا سوا لم تنقض والا نقضت **فصل** فى الحكم بالبينة سميت بذلك
لان الحق يبين بهم وهى تستلزم سبق دعوى وتقدم شرطها **قوله** فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه اى انه يصدق بيمينه **قوله** والمراد الخ فيه اشارة الى ان المدعى
لم يصدق لانه يخالف للظاهر من براة ذمة المدعى عليه وهذا قد اعتضد بموافقة
الظاهر فقدم قوله على الاخر **قوله** فان نكل الخ ويسن للقاضى اعلامه بانه اذا
حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضى للاخر احلف كان بمنزلة
النكول وللناكل ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا
الا ان يرضى الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعى
بعده ولا يعزر الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة **قوله** او يقول له القاضى
احلف الخ وكذا لو قال القاضى لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال
عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعى بخلاف ما لو طلب الامهال فى
الابتدا بعد الدعوى فانه يمهل الى اخر مجلس القاضى **قوله** فيحلف اى المدعى
فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان ابدا
عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه **قوله** ويستحق بمجرد
فراغه من الحلف لان اليمين المردوده كالاقرار وكالبينة ولا تسمع بعدها حجة
بمسقط كادا او ابرا **قوله** فالقول قول صاحب اليد وتقدم بينته ولو شاهدا
ويمينا على بينة الاخر لو اقاما بينتين لكن لا يقيم بينته الا بعد بينة الاخر
ولو قال لمن هو فى يده هو ملكى اشتريته منك ولم تدفع لى مثله قدم
بينة من ليس فى يده لزيادة علم بينته **قوله** تحالفا لاستوايهما فى وضع
اليد فى الاولى وعدمها فى الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين
والشاهد والمراتين على الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدين على الشاهد
والمراتين ولا على الاربع نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما على الاخر نعم
لو كانت احدهما سابقة التاريخ عمل بها ولو كانت بيد ثالث قدمت بينته
فان لم تكن بينة حلف لكل منهما يمينا **قوله** وجعل بينهما عند التساوى فى الحلف

او البينة واليد اوعدمها كما مر وكذا لو كانت بيد ثالث واقاما بينتين
واخذاه منه نعم لو رجحت احدهما بتاريخ سابق فهو له وعلى من هو في يده اجرة
وزيادة حاصلة من وقت التاريخ **قوله** على فعل نفسه ولو بظن موكد **قوله** على فعل
غيره وليس عبده ولا بهيمته والا حلف فيهما على البت ايضا **قوله** اما النفي المحصور
اي المقيد بزمن معين ويحلف على البت فيما ليس فعله كان علق طلاق زوجته على
طيران غراب فطار وادعت انه غراب وانكر فانه يحلف على البت **تنبيه**
يسن تغليظ اليمين بما مر في اللعان فيما ليس مالا وفيما بلغ نصاب زكاة وفيما
اذا راى الحاكم جراة الحالف ولا ينفع الحالف تورية عند الحاكم فقط وليس
للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ موليه ذلك عزله كما قاله
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه **فصل** في شروط الشاهد ماخوذ
من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص واركانها خمسة
شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة **قوله** عن شخص هو
الشاهد الذي هو احد الاركان **قوله** خمس خصال بل اكثر لان منها كونه ناطقا
يقظانا له مروة غير متهم رشيدا فلا تقبل شهادة مغفل لا يعقل الامور
الا ان غلب ضبطه بها ولا اخرس ولا من لا يتخلق بخلق امثاله زمانا ومكانا
ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة وهذه الشروط معتبرة
حالة الادا واما وقت التحمل فان كان فيما تتوقف صحته على الشهود كالنكاح
فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم له ان يوديها بعد كماله الا الفاسق
فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها ان تاب بشرطه **قوله** وعدد
الكباير مذكور في المطولات فمنها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر
ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان
القران والياس من رحمة الله والامن من مكره واكل الربا واكل مال
اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط
وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم
وحملة القران وترك الواجبات المعينة المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع

القدرة

القدرة على تعلمها لعدم معرفة ما يصحح العقود كالبيع والاجارة وغيرهما واما
الصغاير فمنها النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر
في المشي وادخال من عليه نجاسة من الصبيان او المجانين المسجد واستعمال نجاسة
في بدن او ثوب لغير حاجة وغيبة غير الكبيرة واللعب بالنرد او الطاب وسماع الملاهي
وستر الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز ومنه الزينة التي
جرت العادة بفعلها **قوله** محافظا على مروة مثله الخ قد تقدم ان هذا شرط لقبول
الشهادة لا للعدالة وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله المحضة
كالصلاة وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها
والنسب وحدود الله واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم
مصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالاخر كالفقرا وتقبل دعوى
الحسبة فيما تقبل فيه شهادتها الا في محض حقوق الله تعالى **قوله** والحقوق باعتبار
عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما ياتي **قوله** فاما حقوق الادميين
قدمها لانها اغلب وتنوعا ومراعاة للنشر الاولي وهو غير المرتب **قوله** فلا يكفي
رجل وامراتان ولا رجل ويمين **قوله** ويطلع عطف على لا يقصد الخ فهما قيدان
فيه **قوله** كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية وشركة
وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك اثبات العقود والولاية
فان اريد في النكاح اثبات المهر والارث وفي نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفي
الشركة اثبات حصته في المال والربح ونحو ذلك فينبغي قبول الرجل والمراتين
وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك **قوله** ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي
فهي داخلة في عبارة المص بكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله فهي واردة على
كلام المص هنا وسياق ما فيه **قوله** ويجب ان يذكر الخ لان اختلاف الحجة اوجب
الربط فيها بذلك حتى تصير كالنوع الواحد **قوله** القصد منه المال بنفسه
من عين او دين او منفعة او بما يوول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة
واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف على الاصح المعتمد **قوله** وهو ما لا
يطلع عليه الرجال غالبا كولادة وحيض ورضاع وبكارة وعيب امراة تحت ثيابها

اما فى وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدى **قوله**
واعلم الخ هو معلوم من كلام المص وكلما ثبت بحجة ضعيفة يثبت باقوى منها
بالاولى **قوله** واما حقوق الله اى غير المالية المراد بها الحدود تغليبا **قوله** وهو الزنا
وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا للستر فيه لانه من اعظم
الفواحش **قوله** فسقوا وردت شهادتهم اى ان لم تغلب طاعتهم على معاصيهم
لانه صغيرة وله بد ان يقولوا راينا الحشفة فى الفرج وان لم يقولوا كالمرود فى
المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطى الشبهة الا ان كان القصد
منه المال كما مر وكذا اللواط واتيان البهايم وخرج بالزنا مقدماته فلا تحتاج
الى اربعة كالاقرار بالزنا **قوله** كشرب الخمر وقتل والردة وقطع الطريق وقطع
السرقة هلال شهر رمضان اى بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع
نحو طلاق وعتق وحلول اجل **قوله** دون غيره من الشهور وهو احد وجهين الراجح
خلافه فاذا شهد واحد بهلال شوال قبل للاحرام بالحج وصوم ايام البيض ونحوها
او بهلال رجب للصوم او بهلال الحجة للصوم والوقوف ونحو ذلك **قوله** وفى
المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهاده
فتامل **قوله** ومنها انه يكفى فى الخرص واحد ومنها انه يكفى فى اسلام الميت للصلاة عليه
وغيرها لا للارث ومنها المسمع للخصم كلام القاضى وغير ذلك ويشترط فى الشهادة
على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال وفى الشهادة
على القول السماع وابصار قايلها كبيع وقراض واجارة فلا يكفى شهادة الاعمى فى ذلك
الا فيما ياتى **قوله** بالاستفاضة اى من جمع كثير يؤمن توافقهم على الكذب وبذلك علم
ان ذكر الخمسة فى كلام المص غير مستقيم فتامل **قوله** مثل الموت والنسب من اب او ام
او قبيلة والعتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقف بالنسبة لاصله لا لشروطه الا
ان ذكرت مع الشهاده والقضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق
الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهاده جازما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا
لانه يورث ريبة فى شهادته ويقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق ولا
يقول اعتقه فلان او ولدته فلانه لعدم الابصار فى ذلك الفعل المشروط فيه كما

قوله

مر **قوله** والترجمة بان يجعل القاضى من جماعته لابلاغ كلام الخصم **قوله** ساقط فى
بعض النسخ لانه سادس والمص عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه **قوله** والمشهود
له وعليه معروف النسب وكذا الوعى ويدهما او يد احدهما فى يده فله الشهاده وان
جهل النسب وهذه من جملة المضبوط الاتى فرع يجوز للاعمى وطى زوجته
اعتمادا على صوتها الضرورة ولا يجوز له الشهاده عليها اعتمادا على ذلك **قوله** فترد
شهادته لعبده الماذون له فى التجاره هو قيد للغالب فلا تصح له مطلقا وترد شهادته
ايضا لغريم له ميت او عليه حجر فلس وببراءة من ضمنه باداء او ابراء وبجراحة لمورثه
قبل اندمالها بخلافه بعد اندمالها او لمريض وترد شهادته ايضا بما هو ولى او وكيل
فيه او وصى او قيم ولو بدون جعل فيها **قوله** ومكاتبه لان له علقة نعم لو شهد بشرا
شقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته

كتاب احكام العتق

بالمعنى الشامل للاعتاق ومعناه لغة وشرعا ما ذكره ويوخذ من كونه تقربا انه قربة
وهو كذلك وان لم يظهر فيه وفى الحديث الصحيح من اعتق رقبة مومنة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق
مع سيده كالدابة المربوطة بحبل فى عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكوره
والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لفحشه وقد اعتق النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا
وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عايشة رضى الله عنها تسعا وستين نسمة
وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر الف عتيق وعتق عبد الرحمن بن عوف
ثلاثين الفا واعتق ذو الكراع الحميرى فى يوم ثمانية الاف واعتق حكيم بن حزام
مائة مطوقين بالفضة رضى الله عنهم ونفعنا بهم امين **قوله** ويصح العتق من كل
مالك هو اشارة الى احد الاركان الثلاثة والثانى العتيق والثالث الصيغة واشار
بقوله جايز التصرف الى شرط وهو ان يكون اهلا للتبرع والولاء مختارا **قوله** كصبى
ومجنون وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره الا بحق
كشرايه بشرط العتق نعم يصح من الولى عن مولى لزمته كفارة قتل ودخل
فى الضابط المسلم والذمى ولو حربيا وله ولاوه سوا اعتقه مسلما او اسلم بعد
عتقه ويصح منجزا او معلقا بصفة معلومة او مجهولة وموقتا ويلغو التاقيت وتصح

الو كالرق العتق لا فى التعليق قوله بصريح العتق متعلق بقوله يصح العتق وهو
اشارة الى الصيغة التى هى احد الاركان ايضا قوله انت محرر او انت حر ولو لامة
او انت حرة ولو لذكر او هذا حر لكن لا يعتق باطنا ان ذكره خوفا من نحو مكس او هذه
حرة كذلك ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر عتق فاذا قال اردت انه حر من
العمل لم يقبل ظاهرا ولو زاحمته امراة فى طريق فقال تاخرى يا حرة فبانت امته لم تعتق
ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا اعتقا معا او قال مثل هذا العبد عتق الاول
خلافا للسنوى ولو قال لشخص انت تعلم ان عبدى حر عتق باقراره وان لم
يعلم المخاطب بحريته الا ان يقال لم انت تظن او ترى قوله ولا يحتاج الصريح
للنية اى لنية الاعتاق بل لا عبرة بنية غيره ولا يحتاج الى قبول ولا الى اضافة فلو قال
اعتقك الله عتق واضافته الى جزئه مثل كله نعم يشترط ان يعرف معنى اللفظ
ليخرج ما لو لقنه اعجمى لا يعرف معناه قوله والكناية اى بالنون مع النية المقترنة
ولو قال لعبده يا سيدى بجزء من اللفظ ومنها الكناية بالمثناة الفوقية قوله ونحو
ذلك من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صريح الطلاق وكناياته وصريح الظهار
وكناياته فكلها كناية هنا ومن الكناية ما لو قال لعبده يا سيدى قاله الامام وقال
الغزالى هو لغو ومن ملك ملكا ليس قهريا فلا سراية فى نحو الارث ومنه ما لو
وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل فى ملك سيده قهرا قوله بعض عبده
اى جزءا معينا كيدا وشايعا كربع وهذه الاشارة الى الركن الباقى من الثلاثة الذى هو
العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يضر الاستيلاد والكتابة
والاجارة ونحوها كوصية وتدبير قوله عتق جميعه اى سراية كالطلاق فلو قال
لمقطوع يمين يمينك حر لم يعتق لعدم السراية وسواء هنا الموسر وغيره قوله
شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الرا قوله اى نصيبا هو ظاهر من الشركة
ويحتمل انه بمعنى مشتركا فلا حاجة لما اورد عليه بعده قوله وقت الاعتاق فلو
اعسر فيه لم يسر عليه وان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية قوله
ما يفى بقيمة نصيب شريكه او بقيمة بعض نصيبه سواء كان شريكه مسلما
او كافرا محجورا عليه اولا كثر نصيبه او قل نعم لو كانت مستولدة كان استولدها

وهو

وهو معسر لم يسر لان الاستيلاد من المعسر كعتقه وام الولد لا تنتقل قوله يوم
اعتاقه اى وقته كما مر وهو متعلق بقيمة قوله ومن ملك اى دخل فى ملكه شى من
اصوله او فروعه ولو قهرا كما سياتى قوله كصبى ومجنون يعنى اذا دخل فى ملك الصبى
واحد من اصوله او فروعه من الذكور والاناث الموافق له فى الدين او المخالف
بارث او وصية او هبة بقبول وليه عتق عليه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبى لم
يجز له قبوله ولا يصح كما لا يجوز ان يشترى له مطلقا فصل فى احكام الولاء
بفتح الواو وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح قوله ومعتق بفتح التا الفوقية قوله
والولاء من حقوق العتق اللازمة له التى لا تنتفى بنفيها سواء كان العتق منجزا
او معلقا او بتدبير او باستيلاد او بكتابة او بقرابة او بشراء من الرقيق لنفسه
او ببيع ضمنى او بهبة كذلك سواء اتفقا فى الدين او اختلفا نعم لو اعتق عبدا
كافرا ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه شخص واعتقه فولاؤه لهذا
الثانى ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين قوله وحكمه اى الارث
به اعاد الضمير للارث وهو غير مذكور لانه من المعهود ولقوله حكم التعصيب
ولو اعاد الضمير للولاء بدون الارث لكان اعم ليفيد ان من اثاره ارث مثله كولاية
التزويج وتحمل الدية والتقدم فى نحو صلاة الجنازة قوله عند عدمه اى عند عدم
التعصيب من النسب لانه اقوى قوله وينتقل اى الاستحقاق به ولا يترتب عليه
فلا ينافى ان الولاء ثابت لجميعهم مع وجود المعتق على الترتيب كما فى النسب قوله
لا لبنت المعتق واخته وكذا بقية اقاربه غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما
ذكر البنت لاجل المسئلة التى قيل انه اخطا فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة وهى
ما لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم
مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبته من
النسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت اقوى فى
الولاء اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكورة بان الاخ والاخت
اشتريا اباهما وعتق عليهما والحكم فيه كالاول بلا فرق فتامل فرع لو مات
المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما عن ابن فالولاء لعمه دونه وان كان

هو الوارث لابيه فان مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا للعشرة بالسوية ولو
اعتق ابا عتيق معتقه فلكل منهما الولا على الاخر فلو اعتق اجنبى اختين لابوين اولاب
فاشترتا اباها عتق عليهما ولا ولاء لاحديهما على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما وله اب
مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الاخر
قبل موته فولاؤه لهما وان مات فى حياة معتقه فيراثه لبيت المال تنبيه لو نكح
عبد عتيقة فاتت بولد فولاؤه لموالى الام وان عتق الاب انتقل الولا لمواليه ولا
يعود لموالى الام فان اعتق الجد قبل الاب انجر لموالى الجد فان عتق الاب بعده انجر
الى موالى الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر ولاء اخوته من امه اليه ولا يجر ولاء
نفسه ولا يصح بيع الولا ولا هبته لانه كالنسب **فصل** فى احكام التدبير
من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا فى الجاهلية واستمر باقراره صلى الله
عليه وسلم على بقايه **قوله** من دبر الحياة اى معلق بموت سيده وحده **قوله** ومن قال
الخ اشارة الى اركانه الثلاثة التى هى المالك وشرطه التكليف والاختيار والعبد
وشرطه ان لا يكون ام ولد والصيغة وشرطها الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما
سيذكره فعلم انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد
لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبره لدار الحرب وان لم يكن مسلما
والا امر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا **قوله** اذا مت انا ذكر الضمير
المنفصل لافادة الضمير المتصل للمتكلم **قوله** وله ايضا التصرف فيه هو من العطف العام
على البيع وهذا فى غير السفيه لانه لا يصح تصرفه ويبطل التدبير ايضا بايلاد المدبرة
لا بردة من احدهما ولا برد المدبر له ولا بوطى ولا بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه
وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبرت
حاملا ولدها وان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده ويصح تدبير
الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو علق السيد عتق المدبر بعد موته كانت حرة
بعد موتى بسنة مثلا لم يعتق قبلها **قوله** كالقن بكسر القاف وتشديد النون
وفى كلام النووى انه غير المدبر والمكاتب والمعلق وام الولد **قوله** اكتساب
المدبر للسيد فهى من التركة فاذا ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد وامكن

صدق بيمينه وكذا انقدم بينته لو اقاما بينتين بخلاف ما لو ادعت المدبرة
انها ولدته بعد موت السيد فيه صدق الوارث بيمينه **فصل** فى احكام
الكتابة ولفظها اسلامى لم يعرف بالجاهلية **قوله** والكتابة مستحبة اى ايجابها فى
عقدها من السيد مندوب بسوال العبد ولا يجب وان طلبها العبد او الامة **قوله**
او كان الخ هذه الشروط الثلاثة وهى السوال والامانة والقدرة على الكسب
شروط للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه بنحو
فسق فتكره وقيل تحرم وكان للاستمرار وعلم مما ذكر ان الرقيق احد اركانها
الاربعة وشرطه اختيار وتكليف وعدم تعلق لازم والسيد ركن اخر وشرطه اهلية
التبرع والولا والاختيار لا صبى ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس
ومبعض ومكره والصيغة ركن ايضا وشرطها مشتق كتابة فقط لا بيع ونحوه
والمال ركن وسياتى **قوله** ولا تصح الا بمال فى ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين
بصفات السلم **قوله** معلوم جنسا وقدرا وصفة **قوله** موجلا فلا يصح على حال
ولو فى مبعض قادر عليه ولا على منفعة عين لانها لا توجل فيجوز خدمة شهر
ودينار ولو فى اثنا الشهر او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر نجما
لم يصح وان فرقهما ولو كاتب ثلاثة اعبد على مال ونجمه بنجمين صح لاتحاد
المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما
بنجمين وتصح كتابة من بعضه حر لا كتابة مشترك الا من الشركا جميعا بوكالة
واحد عنهم واذا عجز احدهم لم يعجز لغيره بقا نصيبه مكاتبا ولو ابراه احدهم
من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شركايه ان ايسر والا عاد
المكاتب للرق **قوله** او امتناع المكاتب او غيبته الى مسافة القصر وان حضر
ماله وليس للحاكم الادا من مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ **قوله**
وله فسخها وان كان معه وفا وهكذا وان استمهل سيده عند المحل بسبب عجز
سن له امهاله او لبيع ماله او لاحضاره من دون مسافة القصر وجب امهاله
وله ان لا يزيد فى الامهال على ثلاثة ايام ولو كسادا ولا تنفسخ الكتابة
بجنون ولا اغما ولا سفه ولا حجر ويقوم ولى السيد مقامه والحاكم مقام

جرت صح

مقام المكاتب قوله وللمكاتب التصرف اى بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة
ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق الا بما العادة باكله من نحو لحم وخبز ولا يشترى
من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو
باذن السيد وليس له وطى امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد
من وطيه نسيب ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد
التصرف فى شى من مال المكاتب قوله بعد صحت كتابته خرج الكتابة الفاسدة

لكن صح

فلا حط فيها قوله والحط اولى من الدفع وكونهما من النجم الاخير اولى وحط ربع
النجوم اولى من سبعه قوله الا بادا جميع المال وكالادا الابرا وحوالة العبد
سيده على اجنبى ولا يصح عكسه تنبيه لو ادعى الرقيق كتابة وانكرا السيد
او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا فى قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم
يتفقا على شى فسخها الحاكم اوهما او احدهما كما فى البيع ولو قال السيد كاتبتك
وانا مجنون او محجور على صدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن
يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت كما لو اشترى احدهما
الاخر وانقضى زمن الخيار فصل فى احكام امهات الاولاد بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها ويجمع ايضا على امات وقيل الاول للناس والثانى
للبهايم وقيل الاول اكثره فى الناس وعكسه قوله اى السيد البالغ فلا ينفذ
استيلاد الصبى وان لحقه الولد بامكان كونه منه قوله مسلما ولو مجنونا او مكرها
او سفيها حرا كلا او بعضا الا مكاتبا مات رقيقا ولا ماذونا له فى التجاره و لا
مفلسا محجورا عليه قوله او كافرا اى اصليا او مرتدا لم يمت على ردته قوله
امته المملوكة له ولو بنقل الملك اليه بوطيه فيشمل ما لو كانت امة ماذونه
وهو موسر ولم تبع فى الدين او مشتركة ويسرى الاستيلاد الى حصة
شريكه ان ايسر بقيمتها والا فلا او مزوجة وهى ملكه او ملك فرعه
او مكاتبة له او لفرعه او مدبرة كذلك او معلقة بصفة كذلك ويبطل تدبيرها
او مرهونة وهو موسر ولم تبع فى الدين او مفلسا وانفك عنه الحجر قبل
بيعها او ملكها فى الصورتين بعد البيع ومثلها الجانية وكذا مستولدة الوارث

مح

من التركة نعم لو كانت كافرة ولبست لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها
ولا يعود بملكها نعم لو نذر بيعها والتصدق بثمنها او وصى بعتقها وخرجت من الثلث
ثم استولدها لم ينفذ استيلادها فى الصورتين قوله او لم يصبها الخ هو استدراك على
كلام المص فلو قال اذا احبلت لكان اعم قوله او استدخلت ماءه المحترم اى قبل موته
وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته بعد موته وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج
منه على وجه محرم قوله او لا هل الخبرة اى اثنين من القوابل وتقييده بكونهم من
النسا لا مفهوم له قوله ثبت الخ ذكر هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكره المص
مرتب عليه كما اشار اليه قوله بيعها ولو بعضا منها ولو ضمنيا او من يعتق عليه
او بشرط العتق قوله الا من نفسها فيصح لانه عقد عتاقة واذا باع جزءا منها هل
يسرى الى باقيها قوله وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها ولا يصح ذلك
ايضا ولو قال المص لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان اخص واعم قوله
وبالوطى اى له وطيها الا لمانع كامته المحرم وامة مكاتبه وامة المبعض ونحو
المزوجة والمسلمة مع الكافر قوله وبالاجارة وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن
ملكه ولا يصح ان تستاجر نفسها من سيدها ولها استعارة نفسها منه كما استعار
نفسه من مستاجره واذا مات السيد بطلت اجارتها وانفسخ العقد فيها لانها ملكت
منفعة نفسها نعم لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة قوله الا اذا كان
الخ لا حاجة اليه لعدم الولاية فيه قوله ولو بقتلها له وهذا مستثنى من قاعدة من
استعجل بشى قبل اوانه عاقبه الله بحرمانه قوله من راس المال وان اوصى بعتقها
من الثلث ولا تلغو هذه الوصية لانه من باب الاتلاف وبذلك فارق حجة الاسلام
قوله بعد استيلادها خرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا
فهو مملوك للسيد يتصرف فيه بما شاء من بيع او غيره قوله بمنزلتها فى جميع ما مر
نعم ليس له وطوه ان كان انثى ولا اجباره على النكاح ان كان ذكرا واذا مات
السيد عتق بموته وان ماتت امه فى حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد
او بعد موت السيد وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا فى
يدها انه بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها فى المال دون الولد

ويكفي فيه رجلان خبيران او رجل وامراتان كما قاله الرملي صح

فتامل تنبيه اولاد اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والافلا لان
الولد يتبع امه في الرق والحرية **قوله** اما لو غر الخ هو استدراك على الحكم بعموم
ملكه لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله ما لو نكح امة
بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر فرع
لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ
النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلادها قاله الشيخان **قوله** المنسوبة
للفاعل خرج به شبهة الطريق والاكراه والولد فيهما رقيق **قوله** فولده منها حر
نسيب نظرا للظن **قوله** وعليه قيمته للسيد وقت ولادته **قوله** ولا تصير ام ولد
في الحال تقييده بقوله في الحال لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله **قوله** المطلقة
لو حذفه لكان صوابا فان ملكه لزوجته ولو حاملا منه لا تصير ام ولد له وان
عتق عليه ذلك الحمل لان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا **قوله**
وصارت ضميره عايد الى الامة لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه
لها بشبهة سواء كان حال وطيه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة
العبد لا تصير ام ولد قطعا **قوله** على احد القولين وهو مرجوح كما اشار اليه بترجيح
مقابله فرع لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا لم يغرما شيا فان مات
السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت الصفة
ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غر بحرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته
للسيد تنبيه لو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على ايجارها او تخليتها
لكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في
بيت المال والله اعلم بالصواب وهذا اخر ما تيسر تعليقه على هذا المختصر
جعله الله خالصا لوجهه ونفع به كما نفع باصله انه كريم جواد رؤف بالعباد
رحيم بهم في المعاد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد كاشف
كل غمة واله وصحبه وشيعته وحزبه وغفر الله لمن قرا فيه ودعا بالمغفرة قاله
مولفه شهاب الدين احمد القليوبي وكان الفراغ منه في صبيحة يوم السبت الرابع
من شهور ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٥٢ اثنين وخمسين والف